الوقائع الفلسطينية

(الجَرِيْدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تَصْدُرُ عَنْ

دِيْوَانُ الْفَتْوَى وَالتَّشْرِيْع

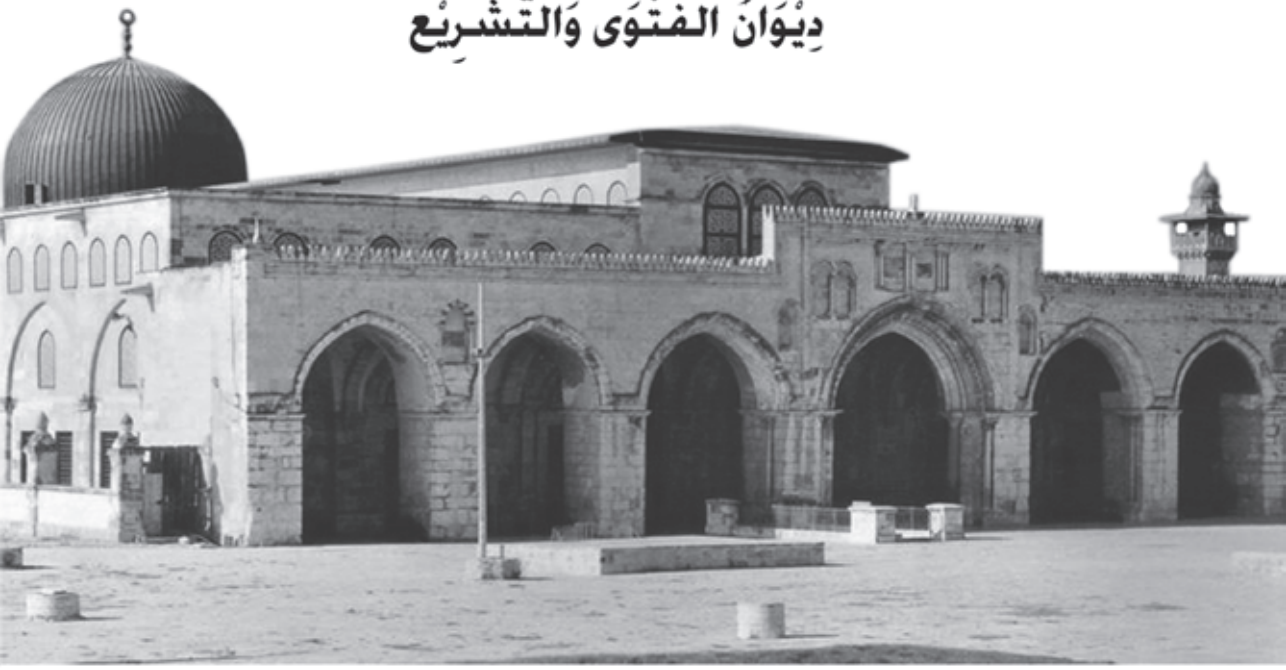

العـــدد تسعون 26 (ربيع الاخر) 1432هـ - الموافق 30 آذار (مارس) 2011 م

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - المصيون - عمارة الروضة - الطابق الثاني
هاتف: 02-2971669 تلفاكس: 02-2971654

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة
	أولاً: قرار بقانون	
.1	قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 م بشأن إلغاء الأمر العسكري رقم (353) بشأن لجان الاعتراض .	11
.2	قرار بقانون رقم (1) لسنة 2011 م بشأن القضاء الشرعي.	12
.3	قرار بقانون رقم (2) لسنة 2011 م بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998 م.	14
.4	قرار بقانون رقم (3) لسنة 2011 م بشأن تعديل قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953 م.	22
.5	قرار بقانون رقم (4) لسنة 2011 م بشأن المصادقة على تعيين رئيس لديوان الموظفين العام.	23
	ثانياً: مراسيم رئاسية	
.6	مرسوم رقم (9) لسنة 2010 م بشأن ضم وحدة القدس في ديوان الرئاسة والهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس إلى المؤتمر الوطني الشعبي للقدس.	24
.7	مرسوم رقم (1) لسنة 2011 م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للقدس.	25
.8	مرسوم رقم (2) لسنة 2011 م بشأن تشكيل المجلس الأعلى الانتقالي للقضاء الشرعي.	26
.9	مرسوم رقم (3) لسنة 2011 م بشأن تعديل المرسوم الرئاسي بإنشاء صندوق الرئيس محمود عباس لمساعدة الطلبة الفلسطينيين في لبنان.	28
.10	مرسوم رقم (4) لسنة 2011 م استبدال عضوية الشخصيتين الوطنيتين لمجلس إدارة "صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية للعمال".	30

ثالثاً: قرارات رئاسية		
.11	قرار رقم (207) لسنة 2010 م ترقية السيدة / بثينة عبد الرحيم أحمد سالم	31
.12	قرار رقم (208) لسنة 2010م ترقية السيد/ لطفي خالد مصطفى سمحان	32
.13	قرار رقم (209) لسنة 2010م ترقية السيدة/ فداء موسى منصور أبو حميد	33
.14	قرار رقم (210) لسنة 2010م ترقية السيدة/ نهاية سليم علي السقا	34
.15	قرار رقم (211) لسنة 2010م ترقية السيد/ محمد حسن محمد حسن (أبو رحمة)	35
.16	قرار رقم (212) لسنة 2010م ترقية موظفين في منظمة التحرير.	36
.17	قرار رقم (213) لسنة 2010م تعيين السيد/ محمد يعقوب عبد القادر النوباني.	37
.18	قرار رقم (214) لسنة 2010م تعيين السيد/ سمير محمود عبد القادر صبيحات.	38
.19	قرار رقم (215) لسنة 2010م. انشاء محكمة الجمارك الاستئنافية للمحافظات الشمالية.	39
.20	قرار رقم (216) لسنة 2010م تعيين السيدة/ صمود عدنان الضميري.	40
.21	قرار رقم (217) لسنة 2010م تعيين السيد/ عبد الكريم موسى حسني عويضة.	41
.22	قرار رقم (218) لسنة 2010م إعادة تشكيل لجنة الحوار مع حاضرة الفاتيكان.	42
.23	قرار رقم (219) لسنة 2010م العفو عن المحكوم عليه أيسر سهيل عبد الرؤوف أزعر.	43

.24	قرار رقم (220) لسنة 2010م ترقية السيد/ نواف نايف عبد الرحيم صوف.	44
.25	قرار رقم (221) لسنة 2010م نقل السيد/ جمال توفيق سليم حمادنة.	45
.26	قرار رقم (222) لسنة 2010م تعيين السيد/ محمد رشيد محمود مصطفى.	46
.27	قرار رقم (223) لسنة 2010م تعيين السيد/ محمود كامل محمد رزق.	47
.28	قرار رقم (224) لسنة 2010م تعيين السيد/ رأفت إسماعيل حسن أبو جبر.	48
.29	قرار رقم (225) لسنة 2010م ترقية العميد/ أحمد إسماعيل عبد العزيز رزق.	49
.30	قرار رقم (226) لسنة 2010م ندب السيد/ فراس مخيمر محمد ياغي.	50
.31	قرار رقم (227) لسنة 2010م ترقية السيد/ صالح " محمد لطفي" صالح الكفري.	51
.32	قرار رقم (228) لسنة 2010م ترقية السيد/ حسين محمود يوسف منصور.	52
.33	قرار رقم (229) لسنة 2010م ترقية السيد/ فلاح رسمي عبد الرحيم محمد.	53
.34	قرار رقم (230) لسنة 2010م ترقية السيدة/ شهناز ابراهيم خليل الفار.	54
.35	قرار رقم (231) لسنة 2010م ترقية السيد/ مصطفى محمد مصطفى العودة.	55
.36	قرار رقم (232) لسنة 2010م ترقية السيد/ ماجد عطا ذياب أبو الحلو.	56
.37	قرار رقم (233) لسنة 2010م تكليف السيد/ كمال الشرافي بمهام رئيس المركز القومي للدراسات والتوثيق.	57

.38	قرار رقم (234) لسنة 2010م نقل السيد/ أحمد نجيب محمد عساف.	58
.39	قرار رقم (235) لسنة 2010م تعيين السيد / ماجد عبد المجيد رشيد الفتياني.	59
.40	قرار رقم (1) لسنة 2011م تعيين السيدة/ علا فرح محمد عوض.	60
.41	قرار رقم (2) لسنة 2011م تعيين قضاه صلح.	61
.42	قرار رقم (3) لسنة 2011م تعيين السفير / سعيد عيسى ابو عمارة.	62
.43	قرار رقم (4) لسنة 2011م نقل السيدة/ هالة محمد العروسي عبد الجليل أبو غربية.	63
.44	قرار رقم (5) لسنة 2011م ترقية السيد / جمال محمد علي جواريش.	64
.45	قرار رقم (6) لسنة 2011م ترقية السيد/ إياد أسعد حسن الصفدي.	65
.46	قرار رقم (7) لسنة 2011م ترقية السيد/ سامر محمد احمد شرقاوي.	66
.47	قرار رقم (8) لسنة 2011م ترقية السيد/ إبراهيم محمد إبراهيم الفتياني.	67
.48	قرار رقم (9) لسنة 2011م ترقية السيدة/ وجيهة أحمد خميس قرابصة.	68
.49	قرار رقم (10) لسنة 2011م تعيين السيد/ مصطفى أحمد فضل الديراوية.	69
.50	قرار رقم (11) لسنة 2011م تعديل القرار الرئاسي بشأن تعيين السيد/ حسين عبد الله حسين ربايعة (الأعرج).	70
.51	قرار رقم (12) لسنة 2011م ترقية السيد/ غسان محمد يوسف عبد الغني.	71

.52	قرار رقم (13) لسنة 2011م ترقية موظفين في المجلس التشريعي.	72
.53	قرار رقم (14) لسنة 2011م ترفيع السيد/ كمال عبد الكريم يوسف قبعة.	73
.54	قرار رقم (15) لسنة 2011م ترقية السيد/ عبد الكريم عبد الحفيظ نمر سدر.	74
.55	قرار رقم (16) لسنة 2011م ترقية السيد/ محمد علي محمد العايدي.	75
.56	قرار رقم (17) لسنة 2011م ترفيع السيد/ جمال صالح حماد "علي أحمد".	76
.57	قرار رقم (18) لسنة 2011م بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ رام الله والبيرة في القضية رقم (09 / 86) محاكم.	77
.58	قرار رقم (19) لسنة 2011م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال.	79
.59	قرار رقم (20) لسنة 2011م ترفيع السيد/ محمود زهدي عبد الرحمن سلامة.	80
.60	قرار رقم (21) لسنة 2011م ترقية السيد/ محمود يوسف عبد العزيز شاهين.	81
.61	قرار رقم (22) لسنة 2011م ترقية السيد/ محمد خليل سليمان جاد الله.	82
.62	قرار رقم (23) لسنة 2011م ترقية السيدة/ كوثر عبد الله حسن المغربي.	83
.63	قرار رقم (24) لسنة 2011م ترقية السيد/ داوود فوزي خالد الديك.	84
.64	قرار رقم (25) لسنة 2011م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق الرئيس محمود عباس لمساعدة الطلبة الفلسطينيين في لبنان.	85

.65	قرار رقم (26) لسنة 2011م ترفيع السيد/ محمود إبراهيم محمود نوفل.	87
.66	قرار رقم (27) لسنة 2011م ترقية السيد/ نائل محمد إسماعيل خليل.	88
.67	قرار رقم (28) لسنة 2011م اعادة تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا.	89
.68	قرار رقم (29) لسنة 2011م تعيين السيد/ "محمد رسول" أحمد محمد مبيض.	90
.69	قرار رقم (30) لسنة 2011م ترقية السيد/ عباس نمر عبد الله حمد الله.	91
.70	قرار رقم (31) لسنة 2011م ترقية السيد/ سمير أحمد باير هلال.	92
	رابعاً: قرارات مجلس الوزراء	
.71	قرار مجلس الوزراء رقم (19) لعام 2010م بنظام إعفاء الأسرى المحررين من رسوم التعليم المدرسي والجامعي والتأمين الصحي والدورات التأهيلية.	93
.72	قرار مجلس الوزراء رقم (20) لعام 2010م بنظام معدل لنظام موظفي الهيئات المحلية رقم (7) لسنة 2009.	97
.73	قرار مجلس الوزراء رقم (21) لعام 2010م بنظام تأمين احتياجات الأسرى داخل السجون الإسرائيلية.	98
.74	قرار مجلس الوزراء رقم (22) لعام 2010م بنظام تأمين المتطلبات القانونية للأسرى.	100
.75	قرار مجلس الوزراء رقم (23) لعام 2010م بنظام صرف راتب شهري للأسير وأسرته.	103
.76	قرار مجلس الوزراء رقم (24) لعام 2010م باللائحة التنفيذية لقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات.	108

.77	قرار مجلس الوزراء رقم (25) لعام 2010م بنظام الشروط البيئية لمناشير الحجر والرخام ومصانع البلاط والباطون الجاهز.	136
.78	قرار مجلس الوزراء رقم (26) لعام 2010م بنظام جمعيات حماية المستهلك.	143
	خامساً: قرارات وزارية	
.79	قرار وزاري رقم (1) لسنة 2011م بشأن تعرفة عوائد وأجور ترخيص وكالات الخدمات البريدية / صادر عن وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.	148
	سادساً:قرارات مجلس القضاء الأعلى	
.80	قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (1) لسنة 2010 م بشأن مركز الأبحاث والدراسات القضائية.	149
	سابعاً:اعلانات	
.81	اعلان استملاك صادر عن مجلس الوزراء.	151
.82	اعلان استملاك صادر عن وزارة الداخلية.	152
.83	إعلانات استملاك صادرة عن سلطة المياه الفلسطينية.	154
.84	إعــلان صادر عن مأمور تسجيل أراضي بيت لحم .	158
.85	إعــلان صادر عن مجلس التنظيم الاعلى.	160
.86	إعــلانات صادرة عن اللجنة الاقليمية لمحافظة رام الله والبيرة.	161
.87	إعــلان صادرعن اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء محافظة طولكرم .	164
.88	إعــلان صادر عن اللجنة الاقليمية لمحافظة أريحا والاغوار.	165

.89	إعــلان استملاك صادر عن مجلس امناء جامعة بيرزيت.	166
ثامناً: تقرير الرقابة		
.90	ملخص تقرير ديوان الرقابة المالية والادارية لسنة 2010.	167

قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م
إلغاء الأمر العسكري رقم (353) بشأن لجان الاعتراض
(تعديل رقم 2)

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،

والاطلاع على قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

يلغى الأمر العسكري رقم (353) بشأن لجان الاعتراض (تعديل رقم 2) الصادر بتاريخ 1969/12/07م.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (4)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/11/24م
الموافق: 17 / ذو الحجة / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (1) لسنة 2011م
بشأن القضاء الشرعي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
وعلى قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965م الساري في المحافظات الجنوبية،
وعلى قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م الساري في المحافظات الشمالية،
وعلى نظام منصب قاضي القضاة رقم (10) لسنة 1964م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وبإسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

1. يعين قاضي القضاة برتبة وزير بموجب مرسوم صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
2. يختص قاضي القضاة بممارسة كافة المهام والصلاحيات الممنوحة له بالقوانين والأنظمة السارية.

مادة (2)

1. ينشأ بموجب أحكام هذا القانون مجلساً يسمى " المجلس الأعلى الانتقالي للقضاء الشرعي" من سبعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس لمدة أقصاها عام من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون.
2. يشكل المجلس الأعلى الانتقالي للقضاء الشرعي بموجب مرسوم يصدر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
3. يَحِل المجلس الأعلى الانتقالي للقضاء الشرعي المشكل وفقاً لأحكام هذا القانون مَحلَ مجلس القضاء الشرعي المنصوص عليه في المادة (14) من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته، ويمارس جميع الصلاحيات المنصوص عليها لذلك المجلس.

مادة (3)

يجتمع المجلس الأعلى بدعوة من قاضي القضاة أو رئيس المجلس كلما اقتضى الأمر، وتكون مداولاته سرية، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور ثلاثة أعضاء عدا الرئيس، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس.

مادة (4)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (5)

يُعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مـادة (6)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/01/06م
الموافق: 02 / صفر/ 1431 هـ

محـمود عـباس
رئيـس دولـة فلسطـين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـس السلـطة الوطنـية الفلسـطينـية

قرار بقانون رقم (2) لسنة 2011م
بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
والاطلاع على قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/05/31م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

يشار إلى قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته، لأغراض هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تضاف التعريفات التالية للمادة (1) من القانون الأصلي على النحو الآتي:

الرئيس التنفيذي: المدير التنفيذي للهيئة.

تطوير المشروع القائم: إنفاق مالي فعلي بهدف توسيع أو تطوير أو تحديث المشروع القائم من خلال إضافة موجودات ثابتة جديدة تحقق زيادة في الطاقة الإنتاجية للمشروع أو زيادة في استيعاب أيدي عاملة جديدة.

الموجودات الثابتة: الآلات والأجهزة والمعدات والآليات واللوازم والأدوات والمباني والإنشاءات المخصصة حصراً لاستخدامها في المشروع أو تطوير المشروع القائم، وكذلك أثاث ومفروشات ولوازم المشاريع السياحية والتعليمية والصحية.

الربح الخاضع للضريبة: مجموع الدخول الصافية بعد حسم الإعفاءات والخسائر المدورة والتبرعات المنصوص عليها وفق أحكام قانون ضريبة الدخل الساري المفعول.

الجمارك والضرائب: كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى المقدرة بموجب التشريعات السارية على أصناف الموجودات الثابتة باستثناء رسوم وضرائب البلديات وضريبة القيمة المضافة.

عقد حزمة الحوافز: عقد تمنح بموجبه الهيئة للمستثمر حوافز وإعفاءات إضافية بناءً على قرار صادر عن مجلس الإدارة ومصادق عليه من مجلس الوزراء مقابل التزام المستثمر بتنفيذ مشروعه وفقاً للشروط الواردة في هذا العقد.

المشاريع التجارية: المشاريع التي يقوم نشاطها الربحي على الاتجار بالبضائع أو السلع عن طريق الوسائل التجارية المعروفة بالشراء أو البيع بمقابل أو المبادلة وغيرها من الطرق التجارية.

مشاريع العقارات التطويرية: هي المشاريع التي يتم تحديدها من قبل الهيئة من خلال نظام خاص.

مادة (3)

يستبدل تعريف الهيئة الوارد في المادة (1) من القانون الأصلي ليصبح على النحو الآتي:
الهيئة: هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.

مادة (4)

تعدل المادة (4) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تتمتع المشاريع الواردة في القطاعات التالية أو فروعها بالإعفاءات والحوافز المنصوص عليها في هذا القانون:
   أ. قطاع الصناعة.
   ب. قطاع السياحة.
   ج. قطاع الزراعة.
   د. قطاع تكنولوجيا المعلومات.
   ه. قطاع الصحة.
   و. قطاع التعليم.
   ز. شركات الرهن العقاري واستثمارات شركات الضمانات والتمويل التنموي.
   ح. المشاريع العقارية التطويرية.
   ط. مشاريع التدوير والتكرير لأغراض بيئية.
   ي. أية قطاعات أو فروع أخرى يقرها مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس الإدارة.
2. تتمتع القطاعات والمجالات التي يتم الاستثمار فيها بموجب عقد امتياز، والتي صدر قرار مسبق عن مجلس الوزراء بالاستثمار فيها، بالإعفاءات والحوافز المنصوص عليها في هذا القانون بناءً على قرار صادر عن مجلس الوزراء.

مادة (5)

تعدل المادة (6) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يجوز للمستثمر غير الفلسطيني الاستثمار في كافة قطاعات المشاريع أو فروعها وبالنسبة التي يريدها من رأس مال هذه المشاريع مع مراعاة التشريعات السارية.
2. تسري أحكام هذا القانون على كافة المستثمرين بشكل متساو ودون تمييز مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

مادة (6)

تعدل المادة (14) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من سبعة عشر عضواً وهم:

1. وزير الاقتصاد الوطني رئيساً.
2. ممثل عن كل من:
   أ. وزارة المالية نائباً للرئيس.
   ب. وزارة الاقتصاد الوطني.
   ج. وزارة الشؤون الخارجية.
   د. وزارة التخطيط والتنمية الإدارية.
   ه. وزارة الأشغال العامة والإسكان.
   و. وزارة السياحة والآثار.
   ز. وزارة الزراعة.
   ح. وزارة الحكم المحلي.
   ط. سلطة النقد الفلسطينية.
3. سبعة ممثلين عن القطاع الخاص الفلسطيني على أن يمارس كل ممثل مهامه بشكل مستقل وهم:
   أ. ممثل عن إتحاد الغرف التجارية والصناعية والزراعية.
   ب. ممثل عن الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية.
   ج. ممثل عن إتحاد رجال الأعمال.
   د. ممثل عن مجلس إدارة مركز تنمية التجارة الفلسطيني.
   ه. ممثل عن إتحاد شركات وأنظمة المعلومات.
   و. ممثل عن القطاع السياحي الخاص.
   ز. ممثل عن إتحاد المقاولين الفلسطينيين.
4. يشارك الرئيس التنفيذي في كافة جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (7)

تعدل المادة (15) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:

1. الإشراف على وضع وتقييم السياسات الاستثمارية تبعاً للخطط الإستراتيجية للسلطة الوطنية.
2. تنسيب عقود حزمة الحوافز التي تعدها الهيئة إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.
3. إصدار التأكيدات المتعلقة بالاستثمار في فلسطين.
4. إقرار الهيكل التنظيمي والوظيفي للهيئة والأنظمة الإدارية والمالية الخاصة بموظفي الهيئة ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.
5. الإشراف على تطبيق أحكام هذا القانون ورفع الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بتعديله إلى مجلس الوزراء.

6. متابعة أية تشريعات قد تقيد أية حقوق أو ضمانات نص عليها هذا القانون أو تحد منها أو تمس بها ورفع الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بتعديلها إلى مجلس الوزراء لإقرارها وفق الأصول.
7. تقييم أداء الهيئة وإعداد تقرير سنوي حول أنشطة الهيئة وبياناتها المالية ورفعه إلى مجلس الوزراء.
8. إقرار الموازنة السنوية للهيئة ورفعها إلى مجلس الوزراء.
9. الإشراف على إصدار دليل فرص الاستثمار في فلسطين وتحديثه سنوياً.
10. الإشراف على إنشاء سجل الاستثمار والاحتفاظ به.
11. إقرار الخطط والبرامج التي تساهم في توفير المناخ الاستثماري المناسب.
12. إنشاء نافذة استثمارية تتولى ترخيص مشاريع الاستثمار والحصول على الموافقات من الجهات المختصة الأخرى وفق القوانين والتشريعات المعمول بها، ويحق للمجلس إصدار ترخيص المشروع إذا لم تصدر الوزارات أو المؤسسات العامة قرارها المسبب حول هذا الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الترخيص لها.
13. الإشراف على المنح التي تقدم إلى الهيئة وإقرار آليات تنفيذها.
14. رفع التوصيات إلى مجلس الوزراء لتعديل القوانين والإجراءات اللازمة لتسجيل وترخيص المشاريع بما يكفل الحد من البيروقراطية والروتين.
15. إقرار المواد والنشاطات الترويجية الهادفة إلى استقطاب الاستثمار في فلسطين.
16. الإشراف على برامج العناية بالاستثمارات القائمة والعمل على حل كافة المشاكل التي تعترض مزاولة نشاطها وإنتاجها.

مادة (8)

تعدل المادة (17) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. يكون للهيئة رئيساً تنفيذياً يعين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب مجلس الإدارة.
2. يختص الرئيس التنفيذي بالمهام والصلاحيات التالية:
   أ. تنفيذ سياسات الهيئة كما يحددها مجلس الإدارة.
   ب. تنظيم الأعمال اليومية للهيئة والإشراف عليها.
   ج. رفع التقارير إلى مجلس الإدارة بصورة منتظمة حول عمليات الهيئة وأدائها.
   د. المشاركة في الأنشطة الرامية إلى تشجيع الاستثمار في فلسطين على المستوى المحلي والخارجي.
3. يحدد بقرار من مجلس الإدارة الراتب والحقوق المالية الأخرى للرئيس التنفيذي.
4. لا يجوز للرئيس التنفيذي أن يكون طرفاً أو أن يكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع استثماري.

مادة (9)

تعدل المادة (23) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. تمنح المشاريع التي تقرها الهيئة والحاصلة على التراخيص اللازمة بموجب القانون، الحوافز والإعفاءات وفقاً للآتي:

أ. أي استثمار قيمته من مائتين وخمسين ألف دولار إلى أقل من مليون دولار أمريكي يمنح إعفاء من ضريبة الدخل على الدخل الخاضع للضريبة لدى استحقاقها لمدة سبع سنوات تبدأ من بداية السنة المالية الأولى التي تلي سنة بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، وتكون الفترة الواقعة منذ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط وحتى بداية السنة المالية الأولى فترة إنتاج أو مزاولة نشاط تجريبي وتكون فترة معفية إضافة لفترة الإعفاء.

ب. أي استثمار قيمته من مليون دولار إلى خمسة ملايين دولار يمنح إعفاء من ضريبة الدخل على الدخل الخاضع للضريبة لدى استحقاقها لمدة تسع سنوات تبدأ من بداية السنة المالية الأولى التي تلي سنة بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، وتكون الفترة الواقعة منذ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط وحتى بداية السنة المالية الأولى فترة إنتاج أو مزاولة نشاط تجريبي وتكون فترة معفية إضافة لفترة الإعفاء.

ج. أي استثمار قيمته خمسة ملايين دولار فما فوق يمنح إعفاء من ضريبة الدخل على الدخل الخاضع للضريبة لدى استحقاقها لمدة إحدى عشرة سنة تبدأ من بداية السنة الأولى التي تلي سنة بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، وتكون الفترة الواقعة منذ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط وحتى بداية السنة المالية الأولى فترة إنتاج أو مزاولة نشاط تجريبي وتكون فترة معفية إضافة لفترة الإعفاء.

د. لا يجوز أن يسري الإعفاء بأثر رجعي يزيد عن بداية السنة المالية التي تسبق السنة المالية التي يتم خلالها منح الإعفاء.

2. تمنح شركات أنظمة المعلومات والتكنولوجيا والتي لا تعمل في تجارة الأجهزة الإلكترونية بمختلف أنواعها وبيع البرامج الجاهزة الإعفاءات وفقاً للآتي:

أ. تمنح الشركات والمشاريع التي توظف خمسة موظفين مهنيين محليين في مجال تكنولوجيا المعلومات إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ توظيف هذا العدد من الموظفين.

ب. تمنح الشركات والمشاريع التي توظف عشرة موظفين مهنيين محليين في مجال تكنولوجيا المعلومات إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ توظيف هذا العدد من الموظفين.

ج. تمنح الشركات والمشاريع التي توظف عشرين موظفاً مهنياً محلياً في مجال تكنولوجيا المعلومات إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة تسع سنوات تبدأ من تاريخ توظيف هذا العدد من الموظفين.

د. تمنح الشركات والمشاريع التي توظف ثلاثين موظفاً مهنياً محلياً في مجال تكنولوجيا المعلومات إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة إحدى عشرة سنة تبدأ من تاريخ توظيف هذا العدد من الموظفين.

3. يجب أن يتوفر في الموظف العامل في المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة الشروط التالية:

أ. أن يكون مؤهلاً للعمل في مجال أنظمة تكنولوجيا المعلومات وأن يكون حاصلاً على شهادة دراسية في هذا المجال من الجامعات والكليات المتخصصة ومعترف بها من وزارة التربية والتعليم العالي.

ب. أن يعمل بدوام كامل وأن يكون مثبتاً على قسائم ضريبة دخل الموظفين.
ج. يجب على الشركة أو المشروع الاحتفاظ بالحد الأدنى لعدد الموظفين الذين منح الإعفاء بناءً عليه وذلك طيلة فترة سريان الإعفاء ويحق للهيئة في أي وقت التحقق من ذلك.
د. يجوز للهيئة إذا ثبت لها أن الشركة أو المشروع لم تعد تحتفظ بعدد الموظفين الذي تم منح الإعفاء بناءً عليه أو أن المعلومات المقدمة لها كانت غير صحيحة، وقف سريان الإعفاء واتخاذ الإجراءات اللازمة.
هـ. يجب على الشركات والمشاريع طيلة فترة سريان الإعفاء إعلام الهيئة خطياً عن الموظفين الذين تنتهي خدماتهم في الشركة أو المشروع والموظفين الجدد الذين يتم تعيينهم فيها.

مادة (10)

تعدل المادة (24) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. يجوز لمجلس الإدارة بناءً على مقتضيات المصلحة العامة ووفقاً لمجالات عمل المشروع أو موقعه الجغرافي أو مدى مساهمته في زيادة الصادرات أو خلق فرص العمل أو دفع عجلة التنمية، إبرام عقد حوافز يمنح من خلاله هذا المشروع حوافز وإعفاءات إضافية على أن تتم مصادقة مجلس الوزراء على هذا العقد.
2. يجوز لمجلس الإدارة تمديد مدة الإعفاء للمشروعات إلى سنتين إضافيتين إذا تجاوزت نسبة المكون المحلي في الآلات والمعدات والتجهيزات 40 % ولا يدخل في النسبة المال المستثمر في الأراضي والمباني وتكون الهيئة هي الجهة المختصة بتحديد هذه النسبة.

مادة (11)

تعدل المادة (25) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
1. يجب على المستثمر القيام بما يلي:
أ. إعلام الهيئة خطياً فور الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة وتجهيزها لغايات المشروع.
ب. تقديم طلب التمتع بمزايا القانون وتقديم كافة المعلومات والمرفقات المنصوص عليها في الأنظمة خلال ستة أشهر من بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط للمشروع ويجوز لمجلس الإدارة تمديد هذه الفترة إلى ستة أشهر أخرى كحد أقصى من خلال طلب تمديد يتقدم به المستثمر إلى الهيئة.
ج. تقديم البيانات المالية الختامية مدققة من محاسب قانوني.
2. تقوم الهيئة بتقييم المعلومات الواردة في الطلب والمقدمة من المستثمر حول المشروع المنصوص عليها في الأنظمة حال تقديمها.
3. تصدر الهيئة قرارها بالموافقة أو الرفض على الاستثمار خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم تصدر الهيئة قرارها برفض الطلب خلال هذه المدة يصبح المشروع مؤهلاً للتمتع بالمزايا المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

مادة (12)

تعدل المادة (27) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يمنح المشروع المخصص لتطوير مشروع قائم بقيمة مائة ألف دولار إلى أقل من مليون دولار إعفاء من ضريبة الدخل على الدخل الخاضع للضريبة لدى استحقاقها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الانتهاء من تطوير المشروع القائم وعلى أن تتم عملية التطوير خلال مدة زمنية أقصاها سنتين.
2. يمنح المشروع المخصص لتطوير مشروع قائم بقيمة مليون دولار إلى أقل من خمسة ملايين دولار إعفاء من ضريبة الدخل على الدخل الخاضع للضريبة لدى استحقاقها لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ الانتهاء من تطوير المشروع القائم وعلى أن تتم عملية التطوير خلال مدة زمنية أقصاها سنتين.
3. يمنح المشرع المخصص لتطوير مشروع قائم بقيمة تزيد على خمسة ملايين دولار إعفاء من ضريبة الدخل على الدخل الخاضع للضريبة لدى استحقاقها لمدة ثماني سنوات تبدأ من تاريخ الانتهاء من تطوير المشروع القائم وعلى أن تتم عملية التطوير خلال مدة زمنية أقصاها سنتين.

مادة (13)

تعدل المادة (35) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تمنح المشاريع السياحية والصحية والتعليمية إعفاءات إضافية من الجمارك والضرائب للمشتريات من الأثاث والمفروشات والأدوات والمعدات الكهربائية والالكترونية واللوازم لغايات التحديث والتجديد مرة كل خمس سنوات على أن يتم إدخالها إلى فلسطين أو استعمالها في المشروع خلال سنتين من صدور قرار الموافقة على قوائم المشتريات وكمياتها.
2. تسترد الهيئة كامل الإعفاءات الإضافية المشار إليها في الفقرة السابقة إذا لم يتم إدخالها أو استكمالها في المشروع خلال مدة السنتين.

مادة (14)

تعدل المادة (43) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

لا تتمتع المشاريع التجارية وشركات التأمين والبنوك وشركات الصرافة ومشاريع العقارات باستثناء مشاريع العقارات التطويرية بالإعفاءات الضريبية الممنوحة بموجب هذا القرار بقانون، بينما تتمتع بجميع التسهيلات والمزايا الأخرى الممنوحة بموجبه.

مادة (15)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء وبناءً على تنسيب مجلس إدارة الهيئة، إنهاء العمل بمبدأ منح الحوافز (الإعفاءات من ضريبة الدخل المنصوص عليها في هذا القانون) بعد سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار بقانون، ولا يؤثر ذلك سلباً على الإعفاءات الممنوحة قبل هذا الإنهاء وتبقى سارية المفعول لحين انتهاء مدتها.

مادة (16)

1. تلغى المادة (28) من القانون الأصلي.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (17)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (18)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار بقانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/01/13م
الموافق: 09 / صفر/ 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (3) لسنة 2011م
بشأن تعديل قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
والاطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/10/04م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)

يشار إلى قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م، لأغراض هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تلغى الفقرة (1) من المادة (3) من القانون الأصلي وتستبدل بالنص الآتي:
على المنشئ أن ينشر إعلاناً في صحيفتين يوميتين على الأقل، يعلن فيه عزمه على التقدم إلى مجلس الوزراء بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بطلب إصدار قرار باستملاك العقار الموصوف في الإعلان، وأن المشروع الذي سيجري الاستملاك من أجله هو للمنفعة العامة.

مادة (3)

تعتبر الإعلانات المنشورة لغايات الاستملاك التي تمت في ظل القانون الأصلي وكأنها صدرت بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (4)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

يُعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (6)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/02/01م
الموافق :26 / صفر/ 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (4) لسنة 2011م
بشأن المصادقة على تعيين رئيس لديوان الموظفين العام

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،
والاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء بتاريخ 2011/02/01م بشأن تعيين السيد موسى محمود مصطفى أبو زيد رئيساً لديوان الموظفين العام،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة (1)
المصادقة على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2011/02/01م القاضي بتعيين السيد موسى محمود مصطفى أبو زيد رئيساً لديوان الموظفين العام بدرجة وزير.

مادة (2)
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/02/09م
الموافق :05 / ربيع اول/ 1432هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (9) لسنة 2010م
بشأن ضم وحدة القدس في ديوان الرئاسة والهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس إلى المؤتمر الوطني الشعبي للقدس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

ضم كل من وحدة القدس في ديوان الرئاسة والهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس إلى المؤتمر الوطني الشعبي للقدس.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/12/29م
الموافق: 22 / محرم / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (1) لسنة 2011م
بشأن تشكيل اللجنة الوطنية العليا للقدس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على أحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكل لجنة تسمى "اللجنة الوطنية العليا للقدس"، وذلك على النحو التالي::

- رئيس اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف) رئيساً
- الأخ رئيس الوزراء نائباً للرئيس
- الأخ أحمد قريع (أبو العلاء) عضواً
- الأخ عثمان أبو غربية عضواً
- الأخ د. محمد اشتية عضواً
- الأخ محافظ محافظة القدس الشريف عضواً
- الأخ د. حسين الأعرج أميناً للسر

مادة (2)

تكون اللجنة مرجعية لكافة الجهات الفلسطينية ذات الاختصاص بشؤون مدينة القدس الشريف.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/01/06م
الموافق : 02 / صفر/ 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (2) لسنة 2011م
بشأن تشكيل المجلس الأعلى الانتقالي للقضاء الشرعي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

و الاطلاع على قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م وتعديلاته الساري في المحافظات الشمالية،

و الاطلاع على قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (12) لسنة 1965م الساري في المحافظات الجنوبية،

و الاطلاع على قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959م الساري في المحافظات الشمالية،

والاطلاع على القرار بقانون بشأن القضاء الشرعي الصادر بتاريخ 2011/01/06م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

يشكل "المجلس الأعلى الانتقالي للقضاء الشرعي" على النحو الآتي:

- الشيخ يوسف إدعيس إسماعيل الشيخ — رئيساً
- الشيخ ربحي محمود رباح التميمي — نائباً للرئيس
- الشيخ مصطفى محمد عبد الرحمن الطويل — عضواً
- الشيخ مازن جاسر حسين الآغا — عضواً
- الشيخ محمد ناجي فؤاد فارس — عضواً
- الشيخ توفيق محمد محمد العملة — عضواً
- الشيخ محمود خميس حسن طحينة — عضواً

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويُعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ :2011/01/11م
الموافق: 07 / صفر/ 1431 هـ

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

مرسوم رقم (3) لسنة 2011م
بشأن تعديل المرسوم الرئاسي بإنشاء صندوق الرئيس محمود عباس لمساعدة الطلبة الفلسطينيين في لبنان

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والاطّلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2010م بشأن إنشاء صندوق الرئيس محمود عباس لمساعدة الطلبة الفلسطينيين في لبنان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
يشار إلى المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2010م بشأن إنشاء صندوق الرئيس محمود عباس لمساعدة الطلبة الفلسطينيين في لبنان، لأغراض هذا التعديل بالمرسوم الأصلي.

مادة (2)
تعدل الفقرة (1) من المادة رقم (4) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
"1. يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء".

مادة (3)
تعدل الفقرة (2) من المادة رقم (8) من المرسوم الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
"2. يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة ومنصب المدير التنفيذي".

مادة (4)
تلغى الفقرة (3) من المادة رقم (8) من المرسوم الأصلي.

مادة (5)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/02/15م
الموافق : 11/ ربيع اول / 1432هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (4) لسنة 2011م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2003م بشأن إنشاء صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية للعمال،
وبناءً على تنسيب وزير العمل "رئيس مجلس إدارة صندوق التشغيل" بتاريخ 2011/01/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تستبدل عضوية الشخصيتين الوطنيتين لمجلس إدارة "صندوق التشغيل والحماية الاجتماعية للعمال" الواردة في المادة رقم (2) من المرسوم الرئاسي رقم (9) لسنة 2003م بالسيدين مازن سنقرط وصبري صيدم.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/02/23م
الموافق :19 / ربيع اول / 1432هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (207) لسنة 2010م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداء لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2009/02/02م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة / بثينة عبد الرحيم أحمد سالم الموظفة في وزارة العمل إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2010/11/14م
الموافق: 07 / ذو الحجة / 1431 هـ

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (208) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداء لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2009/02/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ لطفي خالد مصطفى سمحان الموظف في ديوان الموظفين العام إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/11/14م
الموافق: 07 / ذو الحجة / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (209) لسنة 2010م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداء لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2009/03/05م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ فداء موسى منصور أبو حميد الموظفة في وزارة المالية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/11/14م
الموافق: 07 / ذو الحجة / 1431 هـ

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (210) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2009/03/31م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ نهاية سليم علي السقا الموظفة في وزارة الداخلية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/11/14م
الموافق: 07 / ذو الحجة / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (211) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/07/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد حسن محمد حسن (أبو رحمة) الموظف في هيئة التقاعد الفلسطينية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/11/14م
الموافق: 07 / ذو الحجة / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (212) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
والإطلاع قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية الموظفين التالية أسماؤهم، وذلك على النحو التالي:

1. ترقية السيد/ حيدر عبد الرحمن حسين عوض الله الموظف في أمانة سر اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف) إلى درجة (A3).
2. ترقية السيدة/ سوسن إسماعيل حافظ شنار الموظفة في اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم إلى مدير عام بدرجة (A4).
3. ترقية السيد/ علي عبد الله محمد أبو هلال الموظف في أمانة سر اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف) إلى مدير عام بدرجة (A4).
4. ترقية السيد/ علي عبد الرحمن عبد الرحيم مصطفى الموظف في دائرة العلاقات القومية والعربية بـ (م.ت.ف) إلى مدير عام بدرجة (A4).
5. ترقية السيد/ زياد ضرغام سلعوس نجار الموظف في دائرة العلاقات القومية والعربية بـ (م.ت.ف) إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2010/11/15م
الموافق: 08 / ذو الحجة / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (213) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
والإطلاع قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مفوض عام المنظمات الشعبية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ محمد يعقوب عبد القادر النوباني نائباً لمفوض عام المنظمات الشعبية بـ (م.ت.ف) بدرجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2010/11/15م
الموافق: 08 / ذو الحجة / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (214) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003 م بشأن اختصاصات المحافظين ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ سمير محمود عبد القادر صبيحات محافظاً بديوان الرئاسة بدرجة وكيل (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2010/11/25م
الموافق: 18 / ذو الحجة / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (215) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م،
والاطلاع على القرار الرئاسي الصادر بتاريخ 2010/11/24م بشأن إلغاء الأمر العسكري رقم (353) بشأن لجان الاعتراض (تعديل رقم 2)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تنشأ محكمة خاصة تسمى محكمة الجمارك الاستئنافية للمحافظات الشمالية وفقاً لأحكام قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م، ويكون مقرها الرئيسي في مدينة القدس، ويجوز لها أن تنعقد مؤقتاً في مدينة رام الله أو أي مكان آخر.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2010/11/25م
الموافق: 18 / ذو الحجة / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (216) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (19) لسنة 1972م،
وبناءً على تنسيب المجلس الأعلى للقضاء الشرعي في جلسته رقم (2010/18م) المنعقدة بتاريخ 2010/10/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيدة/ صمود عدنان الضميري قاضي صلح شرعي.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/11/25م
الموافق: 18 / ذو الحجة / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (217) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
والإطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ عبد الكريم موسى حسني عويضة سفيرا في مقر وزارة الشؤون الخارجية، ويتقاضى راتبه كسفير بالمقر من الصندوق القومي الفلسطيني بـ (م.ت.ف).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2010/11/27م
الموافق: 20 / ذو الحجة / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (218) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل لجنة الحوار مع حاضرة الفاتيكان لغايات صياغة اتفاقية ما بين منظمة التحرير الفلسطينية وحاضرة الفاتيكان، وذلك على النحو التالي:

- م. زياد البندك مستشار الرئيس للشؤون المسيحية رئيساً
- سفير فلسطين لدى حاضرة الفاتيكان عضواً
- د. رمزي خوري عضواً
- السيد نمر حماد مستشار الرئيس للشؤون السياسية عضواً
- د. برنارد سابيلا عضواً
- السيد عفيف صافية عضواً

مادة (2)

يُعين د. نبيل شعث مستشاراً للجنة.

مادة (3)

للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً لمساعدتها في أداء مهامها.

مادة (4)

ترفع اللجنة توصياتها ونتائج أعمالها لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية لاتخاذ القرارات اللازمة.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2010/11/30م
الموافق: 23 / ذو الحجة / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (219) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
العفو عن المحكوم عليه أيسر سهيل عبد الرؤوف أزعر بالنسبة لما تبقى من مدة محكوميته.

مادة (2)
على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/11/30م
الموافق: 23 / ذو الحجة / 1431 هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (220) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن اختصاصات المحافظين لسنة 2003م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ نواف نايف عبد الرحيم صوف إلى درجة (A3)، وتعيينه نائباً لمحافظ محافظة سلفيت.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/11/30م
الموافق: 23 / ذو الحجة / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (221) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2010/07/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ جمال توفيق سليم حمادنة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى وزارة النقل والمواصلات بنفس درجته الوظيفية واعتماده المالي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2010/11/30م
الموافق: 23 / ذو الحجة / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (222) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
والإطلاع قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ محمد رشيد محمود مصطفى مديراً عاماً بالدائرة العسكرية والأمنية بـ(م.ت.ف) بدرجة (A4).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/12/02م
الموافق: 25 / ذو الحجة / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (223) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
والإطلاع قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ محمود كامل محمد رزق مديراً عاماً بأمانة سر اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف) بدرجة (A4).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2010/12/02م
الموافق: 25 / ذو الحجة / 1431 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (224) لسنة 2010م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ رأفت إسماعيل حسن أبو جبر مديراً عاماً بوزارة الصحة بدرجة (A4).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2010/12/03م
الموافق: 26 / ذو الحجة / 1431 هـ

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (225) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،
والإطلاع على قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية العميد/ أحمد إسماعيل عبد العزيز رزق إلى رتبة لواء وتعيينه مديراً عاماً للدفاع المدني.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2010/12/11م
الموافق: 04 / محرم / 1432 هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (226) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ندب السيد/ فراس مخيمر محمد ياغي الموظف بالمجلس التشريعي إلى وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا" لمدة سنة واحدة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/12/25م
الموافق: 18 / محرم / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (227) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداء لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2009/02/02م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ صالح " محمد لطفي" صالح الكفري الموظف في الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/12/25م
الموافق: 18 / محرم / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (228) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/06/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ حسين محمود يوسف منصور الموظف في وزارة التربية والتعليم العالي إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2010/12/25م
الموافق: 18 / محرم / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (229) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ2010/06/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ فلاح رسمي عبد الرحيم محمد الموظف في وزارة التربية والتعليم العالي إلى مدير عام بدرجة(A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ :2010/12/25م
الموافق: 18 / محرم / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (230) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/06/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ شهناز ابراهيم خليل الفار الموظفة في وزارة التربية والتعليم العالي إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/12/25م
الموافق: 18 / محرم / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (231) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/06/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ مصطفى محمد مصطفى العودة الموظف في وزارة التربية والتعليم العالي إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/12/25م
الموافق: 18 / محرم / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (232) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/07/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ ماجد عطا ذياب أبو الحلو الموظف في هيئة التقاعد الفلسطينية إلى درجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2010/12/25م
الموافق: 18 / محرم / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (233) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبعد الإطلاع على القرار الرئاسي رقم (89) لسنة 1997م بشأن إنشاء المركز القومي للدراسات والتوثيق،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
يكلف السيد/ كمال الشرافي بمهام رئيس المركز القومي للدراسات والتوثيق.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/12/25م
الموافق: 18 / محرم / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (234) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
والإطلاع قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ أحمد نجيب محمد عساف الموظف بالمجلس التشريعي إلى أمانة سر اللجنة التنفيذية لـ (م.ت.ف) وترقيته إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ :2010/12/25م
الموافق: 18 / محرم / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (235) لسنة 2010م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد / ماجد عبد المجيد رشيد الفتياني محافظا لمحافظة أريحا والاغوار.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2010/12/27م
الموافق: 20/ محرم / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (1) لسنة 2011م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والإطلاع على قانون الإحصاءات العامة رقم (4) لسنة 2000م،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/12/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيدة/ علا فرح محمد عوض رئيساً للجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني بدرجة (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/01/06م
الموافق: 30 / محرم / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (2) لسنة 2011م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2010/11/25م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السادة التالية أسماؤهم قضاة صلح:
1. محمد عدنان محمود الناعسة.
2. ازدهار كامل علي سعد.
3. رأفت حسن توفيق أبو يونس.
4. رامز محمد مرشد جمهور.
5. محمود أحمد عيسى أبو عياش.
6. حسين يوسف محمد ياسين.
7. محمد محمود محمد غالي.
8. رولا عمر جبرائيل الصليبي.
9. ياسمين هشام صلاح عريقات.
10. إسلام ربحي سعيد الحسيني.

مادة(2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/01/06م
الموافق: 30 / محرم / 1432 هـ

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (3) لسنة 2011م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على النظام الاساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السفير/ سعيد عيسى ابو عمارة، مديرا عاما للدائرة السياسية في منظمة التحرير الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/01/06م
الموافق: 20 / محرم / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (4) لسنة 2011م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيدة/ هالة محمد العروسي عبد الجليل أبو غربية من هيئة التوجيه السياسي والوطني إلى المؤتمر الوطني الشعبي للقدس باعتمادها المالي وبنفس درجتها الوظيفية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/01/11م
الموافق: 07 / صفر / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (5) لسنة 2011م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد / جمال محمد علي جواريش الموظف بوزارة شؤون القدس الى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/01/11م
الموافق: 07 / صفر / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (6) لسنة 2011م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ إياد أسعد حسن الصفدي الموظف بمكتب المؤسسات الوطنية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/01/11م
الموافق: 07 / صفر / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (7) لسنة 2011م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ سامر محمد احمد شرقاوي الموظف بوزارة العدل إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/01/11م
الموافق: 07 / صفر / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (8) لسنة 2011م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2009/02/23م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ إبراهيم محمد إبراهيم الفتياني الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/01/11م
الموافق: 07 / صفر / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (9) لسنة 2011م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ وجيهة أحمد خميس قرابصة الموظفة في الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/01/11م
الموافق: 07 / صفر / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (10) لسنة 2011م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
والإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ مصطفى أحمد فضل الديراوية مديراً عاماً بديوان الرئاسة بدرجة (A4).

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/01/11م
الموافق: 07 / صفر / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (11) لسنة 2011م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
والاطلاع على قانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004م،
والاطلاع على القرار بشأن تعيين السيد حسين عبد الله حسين ربايعة (الأعرج) رئيساً لديوان الرئاسة بدرجة وزير الصادر بتاريخ 2010/08/24م.
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقا للمصلحة العامة،

فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل القرار الرئاسي الصادر بتاريخ (2010/08/24م) بشأن تعيين السيد/ حسين عبد الله حسين ربايعة (الأعرج) رئيساً لديوان الرئاسة بدرجة وزير ، ليصبح على النحو الآتي:

تعيين السيد/ حسين عبد الله حسين ربايعة (الأعرج) رئيساً لديوان الرئاسة ويعامل معاملة المحافظين، ويخضع لقانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي وأعضاء الحكومة والمحافظين رقم (11) لسنة 2004.

مادة (2)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ 2010/08/24م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/01/25م
الموافق: 19 / صفر / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (12) لسنة 2011م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون السلك الدبلوماسي رقم (13) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ غسان محمد يوسف عبد الغني الموظف بديوان الرئاسة إلى درجة (A2)، ونقله إلى وزارة الشؤون الخارجية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/01/28م
الموافق: 22 / صفر / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (13) لسنة 2011م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية موظفي المجلس التشريعي التالية أسماؤهم:

1. السيد/ جمال إبراهيم مصطفى الخطيب إلى درجة وكيل مساعد (A2).
2. السيد/ نشأت محمد عبد الخالق حمد إلى درجة وكيل مساعد (A2).
3. السيد/ منصور ناصر يعقوب اليوسف إلى مدير عام بدرجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/01/28م
الموافق: 22 / صفر / 1432 هـ

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (14) لسنة 2011م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد/ كمال عبد الكريم يوسف قبعة الموظف بمحافظة أريحا والاغوار إلى درجة (A2) استثناءً .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2010/12/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/01/28م
الموافق: 22 / صفر / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (15) لسنة 2011م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/02/22م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عبد الكريم عبد الحفيظ نمر سدر الموظف بوزارة الحكم المحلي إلى درجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/01/28م
الموافق: 22 / صفر / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (16) لسنة 2011م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/07/26م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد علي محمد العايدي الموظف بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/01/28م
الموافق: 22 / صفر / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (17) لسنة 2011م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد/ جمال صالح حماد "علي أحمد" الموظف بمكتب المؤسسات الوطنية إلى درجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/01/28م
الموافق: 22 / صفر / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (18) لسنة 2011م
بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ رام الله والبيرة في القضية رقم (86/09) محاكم

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م،
والاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م،
والاطلاع على قرار حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ رام الله والبيرة في القضية الجزائية رقم (09/86) محاكم و (154/39 ن ع ر/2009 م) نيابة الصادر بتاريخ 2010/01/26م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الخاصة/ رام الله والبيرة الصادر بتاريخ 2010/01/26م (09/86) محاكم و (154/39 ن ع ر/2009 م) نيابة بحق المدان:
مصطفى حسن علي أبو جرادة/ مدني، القاضي فيما يتعلق بالآتي:

أولاً: تعديل التهمة الأولى من تهمة الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة (376) بدلالة المادة (70/أ) إلى تهمة التحريض على أعمال الشدة خلافاً لأحكام المادة (258) وبدلالة المادة (86/أ)، و(87/أ) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م، وإدانته بها.

ثانياً: إدانة المتهم مصطفى أبو جرادة بتهمة التحريض على أعمال الشدة خلافاً لأحكام المادة (258) وبدلالة المادة (86/أ، و87/أ)، والتمرد خلافاً لأحكام المادة (256) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979، وحيازة أسلحة بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادة (2/25) من قانون الأسلحة والذخائر رقم (2) لسنة 1998م.

ثالثاً: الاكتفاء بمدة العقوبة التي قضاها المحكوم عليه فور صدور هذا القرار، لكون العقوبة التي حكمت بها المحكمة تتجاوز مدة العقوبة الأعلى لأي تهمة من التهم التي أدين بها، إذ أنه في مثل هذه الحالة تتداخل العقوبات مع بعضها ولا تجمع، ولأن المحكمة أيضاً لم تراعي المصالحة الموجودة في ملف القضية عند إلقاء العقوبة.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/02/01م
الموافق: 26 / صفر / 1432 هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (19) لسنة 2011م
بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2007م بشأن مكافحة غسل الأموال،
والاطلاع على القرار رقم (174) لسنة 2008م بشأن تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يحل السيد يوسف أمين يوسف الزمر محل السيد حاتم يوسف في عضوية اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال كممثل لوزارة المالية في اللجنة المذكورة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/02/01م
الموافق: 26 / صفر / 1432 هـ

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (20) لسنة 2011م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد/ محمود زهدي عبد الرحمن سلامة الموظف في ديوان الرئاسة الى درجة (A)2 .

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/02/09م
الموافق: 05 / ربيع اول / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (21) لسنة 2011م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (07/58/12/م.و/س.ف) لسنة 2008م بشأن تحديد درجة رؤساء السلطات والهيئات والمؤسسات العامة ونوابهم،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2008/02/18م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية السيد/ محمود يوسف عبد العزيز شاهين نائب رئيس ديوان الموظفين العام إلى درجة وكيل (A1).

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/02/10م
الموافق: 06 / ربيع اول / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (22) لسنة 2011م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2008/07/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ محمد خليل سليمان جاد الله الموظف بدار الإفتاء إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/02/10م
الموافق: 06 / ربيع اول / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (23) لسنة 2011م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/06/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ كوثر عبد الله حسن المغربي الموظفة بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/02/10م
الموافق: 06 / ربيع اول / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (24) لسنة 2011م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/06/21م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ داوود فوزي خالد الديك الموظف بوزارة الشؤون الاجتماعية إلى درجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/02/10م
الموافق: 06 / ربيع اول / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (25) لسنة 2011م
بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق الرئيس محمود عباس لمساعدة الطلبة الفلسطينيين في لبنان

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2010م بشأن إنشاء صندوق الرئيس محمود عباس لمساعدة الطلبة الفلسطينيين في لبنان وتعديلاته،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (165) لسنة 2010م بشأن تشكيل مجلس إدارة صندوق الرئيس محمود عباس لمساعدة الطلبة الفلسطينيين في لبنان،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يعاد تشكيل مجلس إدارة صندوق الرئيس محمود عباس لمساعدة الطلبة الفلسطينيين في لبنان على النحو الآتي:

- السيد نمر حماد مستشار رئيس السلطة الوطنية للشؤون السياسية رئيساً
- السيد إبراهيم برهم عضواً
- السيد عمار العكر عضواً
- السيد سمير حليلة عضواً
- السيد وليد سعد صايل عضواً
- السيد جمال حداد عضواً
- السيد عنان عنبتاوي عضواً
- السيد نصار نصار عضواً
- السيد هاشم الشوا عضواً
- ممثل (م.ت.ف) في لبنان عضواً
- السيد جواد الناجي عضواً

مادة (2)

ينتخب مجلس الإدارة نائباً لرئيس مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2010م بشأن إنشاء صندوق الرئيس محمود عباس لمساعدة الطلبة الفلسطينيين في لبنان وتعديلاته.

مادة (3)

يعين مجلس الإدارة مديراً تنفيذياً للصندوق وفقاً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2010م بشأن إنشاء صندوق الرئيس محمود عباس لمساعدة الطلبة الفلسطينيين في لبنان وتعديلاته.

مادة (4)

يحق لمجلس الإدارة تشكيل لجنة تنفيذية، لجنة إعلامية وأية لجنة أخرى يراها المجلس مناسبة لضمان عمل الصندوق.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/02/16م
الموافق: 13 / ربيع اول / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (26) لسنة 2011م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترفيع السيد/ محمود إبراهيم محمود نوفل الموظف بوكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا" إلى درجة (A3).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/02/23م
الموافق: 19/ ربيع اول / 1432 هـ

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (27) لسنة 2011م

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ نائل محمد إسماعيل خليل الموظف بوزارة شؤون الأسرى والمحررين إلى مدير عام بدرجة (A4) استثناءً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/02/23م
الموافق: 19/ ربيع اول / 1432 هـ

محـــمود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (28) لسنة 2011م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لعام 2004م،
والاطلاع على القرار الرئاسي بشأن تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا الصادر بتاريخ 2010/05/19م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يعاد تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا على النحو التالي:

- السيد فايز نايف محمد أبو العرادات	هيئة التنظيم والإدارة
- السيد نهاد أحمد فؤاد الغول	الخدمات الطبية العسكرية
- السيد رأفت محمد سالم أبو ناموس	الخدمات الطبية العسكرية
- السيد شاكر عبد المجيد عبد الرحمن قباجة	الخدمات الطبية العسكرية
- السيد عنان عبد المجيد عبد الفتاح عامر	هيئة التأمين والمعاشات

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/02/23م
الموافق: 19/ ربيع اول / 1432 هـ

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (29) لسنة 2011م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته بتاريخ 2011/02/06م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ "محمد رسول" أحمد محمد مبيض قاضي صلح.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ :2011/02/23م
الموافق: 19/ ربيع اول / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (30) لسنة 2011م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2010/03/08م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عباس نمر عبد الله حمد الله الموظف بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية إلى مدير عام بدرجة (A4) استثناءً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/02/28م
الموافق: 24/ ربيع اول / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (31) لسنة 2011م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب أمين سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية بتاريخ 2011/02/08م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ سمير أحمد باير هلال الموظف في أمانة سر اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية إلى درجة (A3)، ونقله إلى مؤسسة محمود درويش.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2011/02/28م
الموافق: 24/ ربيع اول / 1432 هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (19) لعام 2010 م
بنظام إعفاء الأسرى المحررين من رسوم التعليم المدرسي والجامعي والتأمين الصحي والدورات التأهيلية

مجلـــــس الـــــوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،
وإلى قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م، ولا سيما المادتين (3/4) و(5) منه،
وبناءً على تنسيب وزير شؤون الأسرى والمحررين،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله
بتاريخ 2010/01/04م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر النظام التالي:

مـادة (1)
تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة شؤون الأسرى والمحررين.
الوزير: وزير شؤون الأسرى والمحررين.
الأسير: كل من يقبع في سجون الإحتلال على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال.
الأسير المحرر: كل أسير تم تحريره من سجون الإحتلال.
الإدارة المختصة: الإدارة العامة لبرنامج تأهيل الأسرى والمحررين في الوزارة.
الأوراق الثبوتية: كل ما يلزم من مستندات وشهادات علمية وشهادات إثبات اعتقال وشهادات الحالة الاجتماعية والخبرة وغيرها من المتطلبات التي تحددها الوزارة.
السنة: السنة الميلادية حسب التقويم الشمسي.
الشهر: الجزء من اثني عشر جزءاً من السنة.

مـادة (2)
رسوم التعليم

1. يعفى الأسير المحرر من رسوم التعليم المدرسي والجامعي الحكومي إذا أمضى مدة لا تقل عن خمس سنوات في الأسر.

2. تعفى الأسيرة المحررة من رسوم التعليم المدرسي والجامعي الحكومي التي أمضت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات في الأسر.
3. لغايات الحصول على الإعفاء من رسوم التعليم المدرسي والجامعي الحكومي يشترط أن لا يكون أي من المذكورين في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة حاصلاً على إعفاء من أي جهة آخرى للحصول على الشهادة الجامعية الأولى.
4. يحق للأسرى المذكورين في الفقرتين (1، 2) من هذه المادة منح الإعفاء إلى أحد أبنائهم أو أزواجهم للحصول على الشهادة الجامعية الأولى.

مـادة (3)

أبناء الأسرى

يعفى أبناء الأسرى من رسوم التعليم المدرسي الحكومي.

مـادة (4)

الأسرى داخل السجون

بما لا يتعارض مع أحكام الفقرتين (1، 2) من المادة (2) من هذا النظام تلتزم السلطة الوطنية الفلسطينية بتوفير فرصة التعليم الجامعي للأسرى داخل السجون الإسرائيلية بتغطية كامل نفقات تعليمهم لجميع مراحل الدراسة في الجامعات المتاح للأسرى الدراسة بها.

مـادة (5)

شروط الحصول على الإعفاء

1. يشترط للحصول على الإعفاء من رسوم التعليم الجامعي ما يلي:
   أ. أن تكون الدراسة داخل الوطن.
   ب. الإلتزام في الدراسة الجامعية.
   ج. أن لا يقل المعدل التراكمي الفصلي عن الحد الأدنى الذي تحدده الجامعة.
   د. عدم الإنقطاع عن الدراسة اختيارياً للأسرى المحررين.
2. لا يستفيد الطالب الجامعي مرة أخرى من تغطية رسوم المواد التي رسب بها أو التي تم سحبها.
3. لا يستفيد الأسير المحرر من الإعفاء الجامعي وفقاً للمادة (2) من هذا النظام في حال إستفاد منه داخل الأسر.

مـادة (6)

الأوراق الثبوتية

يلتزم المستفيد من الإعفاء بموجب هذا النظام بإحضار الأوراق الثبوتية والمستندات التالية:
1. شهادة إثبات اعتقال صادرة عن الصليب الأحمر.
2. شهادة إثبات صادرة عن المؤسسة التعليمية تفيد بالتحاقه بها.

3. صورة عن البطاقة الشخصية.
4. أية وثائق أخرى تطلبها الإدارة المختصة.

مـادة (7)
الأحكام العالية

1. يعفى أبناء الأسير من رسوم التعليم الجامعي بنسبة (80 %)، إذا كان الأسير محكوم عليه بمدة لا تقل عن عشرين سنة ومضى على أسره مدة لا تقل عن خمس سنوات.
2. يعفى أبناء الأسيرات من رسوم التعليم الجامعي بنسبة (80 %)، إذا كانت الأسيرة محكوم عليها بمدة لا تقل عن عشر سنوات ومضى على أسرها مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

مـادة (8)
التأكد من صحة الأوراق

تتسلم الإدارة المختصـة كافـة الأوراق الثبوتية اللازمة وتتأكد من صحتها ومطابقتها للشروط، وتقوم بمخاطبة الجهات المعنية.

مـادة (9)
التأمين الصحي

يعفى كل أسير محرر من رسوم التأمين الصحي الحكومي، على أن يكون قد أمضي مدة لا تقل عن خمس سنوات في الأسر، والأسيرات مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

مـادة (10)
الدورات التأهيلية

يعفى الأسرى المحررين من رسوم الدورات التأهيلية في نطاق البرامج التي تنظمها الوزارة.

مـادة (11)
إحضار أوراق للدورات التأهيلية

يلتزم المستفيد من إعفاء رسوم الدورات التأهيلية بإحضار الأوراق الثبوتية والمستندات التالية:
1. شهادة إثبات اعتقال صادرة عن الصليب الأحمر.
2. صورة عن البطاقة الشخصية.
3. أية وثائق أخرى تطلبها الإدارة المختصة.

مـادة (12)
مدة الحصول على الخدمات

1. على الأسير المحرر الذي يرغب بالانتفاع من الخدمات المعفاة من الرسوم الواردة في هذا النظام أن يتقدم للحصول عليها خلال ثلاث سنوات من تحرره.
2. يستثنى من المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أبناء الأسرى.

مـادة (13)
التنفيذ المالي

تطبق أحكام هذا النظام مالياً اعتباراً من تاريخ 2011/01/01م وفقاً للموارد المالية المتاحة.

مـادة (14)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـادة (15)
التنفيذ والسريان

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/01/04م
الموافق: 18 / محرم / 1431هـ

سـلام فيـاض
رئيـــس الـــوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (20) لعام 2010 م
بنظام معدل لنظام موظفي الهيئات المحلية رقم (7) لسنة 2009

مجلـــــس الـــــوزراء؛

استنادا إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولاسيما المادة (70) منه،
وإلى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997 ولاسيما االمادة (19) منه،
وبعد الإطلاع على نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (7) لسنة 2009،
وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2010/03/08م،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدر النظام الآتي:

مـادة (1)

يشار إلى نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (7) لسنة 2009م لأهداف التعديل في هذا النظام بالنظام الأصلي.

مـادة (2)

إضافة مادة جديدة للنظام الأصلي بعد المادة (44) تحمل الرقم (44 مكرر) على النحو الآتي:
يبدأ تطبيق الجانب المالي من النظام الأصلي من تاريخ توفر الإمكانيات المالية للهيئة المحلية ومصادقة الوزير على ذلك.

مـادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـادة (4)

على الجهات المختصة كافّة كلٌّ فيما يخصّه ـ تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشرفي الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/03/08م.
الموافق: 23/ ربيع الأول / 1431هـ.

سـلام فيـاض
رئيـــس الـــوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (21) لعام 2010 م
بنظام تأمين احتياجات الأسرى داخل السجون الإسرائيلية

مجلـــــــس الـــــوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،
وإلى قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م، ولا سيما المادة (6) منه،
وبناءً على تنسيب وزير شؤون الأسرى والمحررين،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2010/06/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر النظام التالي:

مـادة (1)
تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة شؤون الأسرى والمحررين.
الوزير: وزير شؤون الأسرى والمحررين.
الأسير: كل من يقبع في سجون الإحتلال على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال.
الإدارة المختصة: الإدارة العامة لشؤون الأسرى في الوزارة.
الأوراق الثبوتيه: كل ما يلزم من مستندات وشهادات علمية وشهادات إثبات اعتقال وشهادات الحالة الاجتماعية والخبرة وغيرها من المتطلبات التي تحددها الوزارة.
المقصف: المكان المخصص في السجون للأسرى لشراء الإحتياجات اللازمة لهم بالمصروف الشهري.

مـادة (2)
مبلغ مقطوع

1. يصرف لكل أسير مبلغ مقطوع خاضع لجدول غلاء المعيشة كمصروف شهري داخل السجن لشراء الحاجات من المقصف يُحدد بقرار من الوزير وفقاً للإمكانيات المالية المتاحة.
2. يصرف لكل أسير مبلغ مقطوع مقداره (400) شيقل بدل ملابس على أن يدفع المبلغ مرتين في العام ويضاف إلى راتب الأسير.
3. تسري أحكام الفقرة (2) من هذه المادة على الأسرى الموظفين ومنتسبي الأجهزة الأمنية على أن تقوم مؤسساتهم بدفع المبلغ المذكور.

مـادة (3)
لجنة متابعة

تشكل لجنة داخل الوزارة تتولى متابعة كافة احتياجات الأسرى من الإدارات التالية:

1. الإدارة العامة للشؤون القانونية.
2. الإدارة العامة لشؤون الأسرى والمحررين.
3. الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية.

مـادة (4)
فقدان المصروف الشهري

يفقد الأسير حقه في تلقي المصروف الشهري إذا انتقل اختيارياً إلى صفوف السجناء الجنائيين.

مـادة (5)
التنفيذ المالي

تطبق أحكام هذا النظام مالياً اعتباراً من تاريخ 2011/01/01م وفقاً للموارد المالية المتاحة.

مـادة (6)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـادة (7)
النفاذ والسريان

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ :2010/06/28م
الموافق : 16 / رجب / 1431هـ

سـلام فيـاض
رئيـــس الـــوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (22) لعام 2010 م
بنظام تأمين المتطلبات القانونية للأسرى

مجلـــــــس الـــــوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،
وإلى قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م، ولا سيما المادتين (3/2) و(11) منه،
وبناءً على تنسيب وزير شؤون الأسرى والمحررين،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله
بتاريخ 2010/06/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر النظام التالي:

مـادة (1)
تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة شؤون الأسرى والمحررين.
الوزير: وزير شؤون الأسرى والمحررين.
الأسير: كل من يقبع في سجون الإحتلال على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال.
الإدارة المختصة: الإدارة العامة للشؤون القانونية في الوزارة.
الأوراق الثبوتية: كل ما يلزم من مستندات وشهادات علمية وشهادات إثبات اعتقال وشهادات الحالة الاجتماعية والخبرة وغيرها من المتطلبات التي تحددها الوزارة.

مـادة (2)
العون القانوني

تسند للإدارة المختصة مهمة تقديم العون القانوني للأسرى والدفاع عنهم في المحاكم على اختلاف أنواعها وأشكالها.

مـادة (3)
التعاقد مع محامين

تتعاقد الوزارة مع عدد كاف من المحامين ذوي الكفاءة والخبرة للدفاع عن الأسرى في المحاكم

الإسرائيلية، والقيام بزيارتهم ومتابعة كافة أمورهم القانونية، وتوثيق الإنتهاكات بحقهم ومتابعتهم في الأسر، وتكون علاقة المحامين مع الإدارة المختصة مباشرة.

مـادة (4)
مهام الإدارة المختصة

تتولى الإدارة المختصة القيام بما يلي:
1. المتابعة القانونية للأسرى من لحظة الإعتقال الأولى، وفي كافة مراحل المحاكمة إلى أن يتم الإفراج عن الأسير.
2. متابعة الأسرى في لجان الثلث (ثلث المدة) واستئناف قراراتها بالمحاكم الإسرائيلية.
3. تقديم أي التماس يتعلق بالإنتهاكات بحق الأسرى.
4. تقديم أي التماس لتحسين الوضع المعيشي للأسرى.
5. متابعة الوضع الصحي للأسير.
6. المتابعة القانونية للأسرى الممنوعين من الزيارات أو الاتصال مع ذويهم لدواعي أمنيه.
7. المتابعة القانونية لجمع شمل الأشقاء الأسرى لقضاء محكوميتهم بذات السجن.
8. توفير الإحتياجات القانونية للأسير بموجب القوانين الدولية والقوانين الأخرى السارية.
9. أي احتياجات قانونية أخرى للأسير داخل السجون.

مـادة (5)
مهام محامي الوزارة

تكلف الإدارة المختصة محامي الوزارة المُتعاقد معه بمتابعة ملف الأسير وتقديم الخدمات القانونية الآتية:
1. زيارة الأسير والإطمئنان على صحته والتقدم بأي شكوى يتطلبها ذلك.
2. الدفاع عن الأسير أمام المحاكم الإسرائيلية على اختلاف أنواعها ودرجاتها والمطالبة بالإفراج عنه أو الحصول على أقل حكم ممكن.
3. استئناف الأحكام الصادرة ضد الأسرى، والتقدم بأي شكوى أو التماس بهدف الحصول على أقل حكم ممكن.
4. توفير المتابعة القانونية للأسرى في حالة الإعتداء عليهم من قبل إدارة السجن أو انتهاك الحقوق الممنوحة لهم بموجب القوانين الدولية والقوانين السارية ذات العلاقة.
5. المتابعة القانونية بعد تحرر الأسير في الحالات الآتية:
   أ- إذا تعرض للتعذيب وطالب برفع دعوى للجهات المختصة.
   ب- إذا أصيب بمرض بسبب السجن، أو نقلت له عدوى بسبب إهمال واضح من قبل إدارة السجن أو تعمدت نقل هذه العدوى إليه.
   ج- إذا صادرت إدارة السجن بعض مقتنيات الأسير من أموال وغيرها والتي كانت داخل أمانات السجن بعد صدور قرار الإفراج عنه.

مـادة (6)
اتعاب المحاماة

الوزارة لا تتحمل تسديد أتعاب محاماة ناتجة عن توكيل محامين خاصين للدفاع عن أي أسير سواء تم توكيله من قبل الأسير نفسه أو من قبل ذويه.

مـادة (7)
التنفيذ المالي

تطبق أحكام هذا النظام مالياً اعتباراً من تاريخ 2011/01/01م وفقاً للموارد المالية المتاحة.

مـادة (8)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـادة (9)
النفاذ والسريان

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ:2010/06/28م
الموافق : 16 / رجب / 1431هـ

سـلام فيـاض
رئيـــس الـــوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (23) لعام 2010 م
بنظام صرف راتب شهري للأسير

مجلـــــــس الـــــوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،
وإلى قانون الأسرى والمحررين رقم (19) لسنة 2004م، ولا سيما المادتين (7،3) منه،
وبناءً على تنسيب وزير شؤون الأسرى والمحررين،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله
بتاريخ 2010/06/28م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر النظام التالي:

مـادة (1)
تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة شؤون الأسرى والمحررين.
الوزير: وزير شؤون الأسرى والمحررين.
الأسير: كل من يقبع في سجون الإحتلال على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال.
الأسير المحرر: كل أسير تم تحريره من سجون الإحتلال.
الراتب الشهري: المبلغ المالي الشهري الذي يتقاضاه الأسير غير الموظف ويصرف له أو لأسرته وينقطع فور تحريره من سجون الإحتلال وفقاً للجدول الوارد بهذا النظام.
الوكيل : الشخص المخول باستلام الراتب نيابة عن الأسير.
الإدارة المختصة: الإدارة العامة لشؤون الأسرى في الوزارة.
الأوراق الثبوتيه: كل ما يلزم من مستندات وشهادات علمية وشهادات إثبات اعتقال وشهادات الحالة الاجتماعية والخبرة وغيرها من المتطلبات التي تحددها الوزارة.
السنة: السنة الميلادية حسب التقويم الشمسي.
الشهر: الجزء من اثني عشر جزءاً من السنة.

مـادة (2)
منح الراتب الشهري

1. يمنح كل أسير راتباً شهرياً يصرف له أو لأسرته، على أن لا يكون مستفيداً من راتب شهري من أي جهة حكومية أو شبة حكومية أو أية مؤسسة رسمية.
2. لا يجوز للدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية أو المؤسسات شبه الحكومية أن تقطع رواتب الموظفين لديها في حال تم أسرهم.

مـادة (3)
الأوراق الثبوتية

لغايات صرف الراتب الشهري للأسير يلتزم ذويه بتقديم الأوراق الثبوتية اللازمة إلى الإدارة المختصة وهي على النحو الآتي:

1. شهادة أصلية من الصليب الأحمر تفيد باعتقاله، ويتم تجديدها كل ثلاث أشهر، للأسير الذي مازال قيد التوقيف.
2. لائحة الاتهام الصادرة من النيابة العسكرية الإسرائيلية أو صورة مصدقة عنها.
3. صورة البطاقة الشخصية للأسير إن وجدت.
4. صورة عن البطاقة الشخصية للوكيل.
5. صورة عن عقد الزواج.
6. صورة عن شهادات ميلاد الأبناء.
7. رقم حساب بإسم الوكيل في أحد البنوك داخل أراضى السلطة الوطنية.
8. قرار الحكم القطعي الصادر عن المحاكم الإسرائيلية أو صورة مصدقة عنه.
9. على الموظف المختص مطابقة الصور بالأصل وختمها والتوقيع عليها بما يفيد ذلك.

مـادة (4)
الإقامة الجبرية

يستفيد من أحكام هذا النظام الشخص المفروض عليه الإقامة الجبرية من سلطات الإحتلال الإسرائيلي، على أن يقدم ذويه الأوراق الثبوتية اللازمة لذلك إلى الإدارة المختصة.

مـادة (5)
الوكالة

1. إذا كان الأسير متزوج ، تعتبر زوجه الوكيل عنه ما لم يقم بتوكيل أحد غيره.
2. إذا كان الأسير غير متزوج فأحد والديه هو وكيله، ويحدد الأسير أحدهما في حال وجود خلاف على ذلك، أو أي شخص آخر.
3. يتم التوكيل بموجب وكالة صادرة عن الصليب الأحمر ومذيلة بتوقيع الأسير، أو بوكالة خاصة مذيلة بتوقيعه ومصادق عليها من قبل محامي الوزارة ومصادقة الإدارة العامة للشؤون القانونية في الوزارة على هذه الوكالة، وتكون صالحة للاستعمال فقط لدى الوزارة لغايات الراتب.

مـادة (6)
اعتماد الملف

يتم اعتماد الملف المعد من الإدارة المختصة للأسير مالياً بعد التأكد من عدم تقاضيه راتب من أي مؤسسة حكومية أو رسمية أو شبه حكومية إذا صدر ضده لائحة اتهام.

مـادة (7)
تاريخ صرف الراتب

يتم صرف راتب للأسير من تاريخ أسره.

مـادة (8)
العلاوات

مع مراعاة ما ورد في المادة (5) من هذا النظام:

1. إذا كان الأسير متزوج من أكثر من زوجة يتم صرف الراتب وفقاً لما يلي:
   أ- تحصل كل منهن على علاوة الزوجة المخصصة لها في جدول صرف الرواتب وعلاوة أبنائها من زوجها الأسير.
   ب- يُقسّم الراتب الأساسي للأسير على عدد الزوجات.
   ج- يصرف الراتب بعد احتسابه وفقاً للبندين (أ، ب) من هذه الفقرة على الحساب البنكي لكل زوجة من الزوجات وفقاً للجدول الوارد في المادة (12) من هذا النظام.
2. تصرف علاوة خاصة لأسرى القدس والداخل، وإذا كان متزوج أكثر من زوجة فتستحق كل زوجة من الزوجات العلاوة الممنوحة لأسرى القدس والداخل.

مـادة (9)
علاوة الأبناء

1. تصرف علاوة للأبناء حتى سن 18 سنة وفقاً للجدول الوارد في المادة (12) من هذا النظام.
2. يستمر صرف العلاوة للأبناء إذا كانوا يتابعون دراستهم في أية مؤسسة تعليمية لحين إتمام دراسته أو إكماله 25 سنة أيهما أسبق.
3. تصرف العلاوة للبنت غير المتزوجة ولا تعمل.
4. يستمر صرف العلاوة إلى أبناء الأسرى المعاقين بعد سن 18 عام على أن تثبت هذه الإعاقة بتقارير طبية رسمية والتي تثبت عدم قدرته على إعالة نفسه.

مـادة (10)
حالات وقف الراتب

يوقف صرف الراتب في أياً من الحالات الآتية:

1. إذا تحرر الأسير.
2. إذا توفي الأسير داخل الأسر يستمر صرف راتبه لورثته إلى حين تسوية ملفه لدى مؤسسة أسر الشهداء.

مـادة (11)

المساواة

يتم المساواة بين الأسرى المتزوجين والأسيرات المتزوجات في صرف الراتب الشهري المصروف للأسرى داخل السجون الإسرائيلية والعلاوات الممنوحة في الجدول المخصص لذلك وفقاً لما يلي:

1. تصرف علاوة الزوج وعلاوة الأبناء للأسيرة المتزوجة وفقاً للجدول الوارد في المادة (12) من هذا النظام.
2. تستفيد الأسيرة من علاوة الزوج وعلاوة الأبناء شريطة أن يكون الزوج لا يعمل.

مـادة (12)

الصرف وفقاً الجدول

يتم صرف الراتب للأسير استنادا للسنوات التي أمضاها في الأسر وفقاً للجدول التالي :

عدد سنوات الأسر	الراتب الأساسي بالشيكل	علاوة الزوجة بالشيكل	علاوة الأبناء حتى سن 18 سنة بالشيكل	علاوة القدس بالشيكل	علاوة أسرى الداخل
من بدء الأسر وأقل من 3 سنوات	1400	300	50 لكل ابن / ابنة	300	500
من 3 سنوات وأقل من 5 سنوات	2000	300	50 لكل ابن / ابنة	300	500
من 5 سنوات وأقل من 10 سنة	4000	300	50 لكل ابن / ابنة	300	500
من 10 سنة وأقل من 15 سنة	6000	300	50 لكل ابن / ابنة	300	500
من 15 سنة وأقل من 20 سنة	7000	300	50 لكل ابن / ابنة	300	500
من 20 سنة وأقل من 25 سنة	8000	300	50 لكل ابن / ابنة	300	500
من 25 سنة وأقل من 30 سنة	10000	300	50 لكل ابن / ابنة	300	500
من 30 سنة فما فوق	12000	300	50 لكل ابن / ابنة	300	500

مـادة (13)
الجدول

يخضع الجدول الوارد في المادة (12) من هذا النظام إلى جدول غلاء المعيشة المقر من قبل الحكومة ويرتبط به .

مـادة (14)
التنفيذ المالي

تطبق أحكام هذا النظام مالياً اعتباراً من تاريخ 2011/01/01م وفقاً للموارد المالية المتاحة.

مـادة (15)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـادة (16)
النفاذ والنشر

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/06/28م
الموافق : 16 / رجب / 1431هـ

سـلام فيـاض
رئيـــس الـــوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (24) لعام 2010 م
باللائحة التنفيذية لقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م

مجلـــــس الـــــوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا سيما المادة (70) منه،
وإلى قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م لا سيما المادة (2) والمادة (34) منه،
وبناءً على تنسيب مجلس مهنة تدقيق الحسابات،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2010/10/04م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

أصدر اللائحة التالية:

الباب الأول
تعريفات
مـادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
مجلس الوزراء: مجلس وزراء السلطة الوطنية الفلسطينية.
القانون: قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م.
المهنة: مهنة تدقيق الحسابات.
المجلس: مجلس مهنة تدقيق الحسابات المشكل بموجب القانون.
رئيس المجلس: رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات.
نائب رئيس المجلس: نائب رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.
أمين السر: الموظف المعين أميناً لسر المجلس بقرار من رئيس المجلس ومصادقة المجلس وفق أحكام القانون.
الأغلبية العادية: الأغلبية التي تمثل (النصف1+) من أصوات أعضاء المجلس المتواجدين في الاجتماع والذين يشكلون النصاب القانوني.
أغلبية الثلثين: أغلبية ثلثي أعضاء المجلس في الحالات التي نص عليها القانون.
النصاب القانوني للمجلس: حضور خمسة من أصل سبعة أعضاء اجتماعات المجلس، شريطة أن

يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه.
لجنة الترخيص: اللجنة المشكلة من قبل المجلس للنظر والبت في طلبات الترخيص والأمور المتعلقة به.
الجمعية: جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية المشكلة بمقتضى أحكام القانون.
رئيس الجمعية: رئيس جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينية.
المدقق الرئيسي: الشخص الذي عمل لمدة ثلاث سنوات متتالية على الأقل لدى مدقق قانوني أو شركة تدقيق قبل حيازته للمسمى وللخبرة لأغراض هذه اللائحة.
المدقق القانوني: مدقق الحسابات القانوني المرخص له من قبل المجلس وفق أحكام القانون ولوائح وتعليمات المجلس.
المدقق القانوني المزاول: المدقق الحاصل على رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات والمتفرغ تماماً للعمل بها سواء لحسابه الخاص أو لدى الغير.
المتقدم بالطلب: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتقدم بطلب الحصول على رخصة تدقيق حسابات وفق النموذج المخصص لتقديم الطلب.
شركة تدقيق الحسابات: الشركة المتخصصة في مجال تدقيق الحسابات وفقاً لهذه اللائحة.
الشخص المعنوي: الشركة العادية العامة أو فرع الشركة الأجنبية المسجلة وفق الأصول في فلسطين.
رخصة المزاولة: الترخيص بمزاولة المهنة الصادر عن المجلس.
إذن المزاولة: الإذن الذي يمنحه المجلس للمدقق القانوني عند الترخيص لأول مرة أو التجديد الذي يحصل عليه من الجمعية أو إذن إعادة المزاولة الصادر عن الجمعية للمدقق غير المزاول الذي لا تزال شروط الترخيص متوفرة فيه.
كتاب الخبرة: الكتاب الذي يحصل عليه المدقق الرئيسي من الجهة التي عمل لديها والذي يوثق مدة خبرته العملية في المهنة والمصادق عليه من الجمعية أو حصول موظف الحكومة على شهادة خدمة صادرة عن ديوان الموظفين العام لغايات التقدم بطلب الترخيص.
التخصصات ذات العلاقة: التخصصات ذات العلاقة بمهنة تدقيق الحسابات.
السجل: سجل مدققي الحسابات القانونيين المزاولين.
الرسم: المقابل النقدي الذي يدفعه المدقق القانوني أو المتقدم بالطلب في الحالات المحددة في القانون وهذه اللائحة وفي التعليمات الأخرى الصادرة بموجب القانون.

الباب الثاني
الفصل الأول
مجلس مهنة تدقيق الحسابات
مـادة (2)
الشخصية القانونية للمجلس

يتمتع المجلس بالشخصية الإعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة للقيام بكافة المهام والصلاحيات

التي كفلها له القانون ومنها تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والتقاضي أمام مختلف درجات المحاكم وإبرام العقود وغيرها من الصلاحيات التي تتيح له ممارسة أعماله.

مـادة (3)
مقر المجلس

1. يكون مقر المجلس الرئيس في مدينة القدس.
2. يجوز للمجلس فتح مقرات فرعية أو مقرات مؤقتة في أي مكان يراه مناسباً.

مـادة (4)
أعضاء المجلس

يتشكل المجلس من سبعة أعضاء على النحو المبين في القانون ويراعى في ذلك ما يلي:
1. تقوم الجمعية بتسمية ممثلين اثنين عنها للمجلس بالطريقة التي تراها مناسبة.
2. يبين رئيس مجلس إدارة الجمعية للمجلس تلك الآلية بموجب كتاب خطي.
3. يجري التنسيق بين رئيس المجلس ووزير التربية والتعليم العالي لتسمية الأكاديمي المختص في المحاسبة.

مـادة (5)
أهداف المجلس

يهدف المجلس إلى تحقيق الأهداف التالية:
1. وضع السياسات اللازمة لتطوير أداء مهنة تدقيق الحسابات.
2. تنظيم الإجراءات اللازمة لترخيص المدققين القانونيين.
3. ضمان العمل وفق أنظمة محاسبية تعتمد عليها المنشآت الفلسطينية والتنسيق مع الجهات المختصة لإصدار المعايير اللازمة.
4. وضع تعليمات وإرشادات ضوابط السلوك المهني وقواعد الحوكمة لرفع أداء المدققين القانونيين.
5. اتخاذ الإجراءات التأديبية اللازمة بحق المدققين القانونيين المخالفين وفقاً للفصل السابع من القانون.

المادة (6)
مهام وصلاحيات المجلس

يتولى المجلس القيام بالمهام والصلاحيات التالية:
1. المصادقة على قرار رئيس المجلس بتعيين أمين سر المجلس.
2. اقتراح وإعداد اللوائح أو الأنظمة لتطبيق القانون ورفعها لمجلس الوزراء لإقرارها.
3. التأكد من تنفيذ اللوائح أو الأنظمة بعد إقرارها من مجلس الوزراء.
4. إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون واللوائح الصادرة عن مجلس الوزراء.

5. إعتماد الموازنة السنوية للمجلس.
6. إعتماد ألانظمة المالية وإلادارية وشؤون الموظفين الخاصة بالمجلس.
7. رفع تقرير سنوي إلى مجلس الوزراء يتضمن كافة الأنشطة التي قام بها المجلس خلال السنة المالية المنتهية أو عند الطلب.
8. قبول الإعانات والهبات التي تقدم للمجلس بما لا يتعارض مع أحكام القانون.
9. فتح حسابات في المصارف.
10. المصادقة على الحسابات الختامية.
11. تعيين مدقق حسابات قانوني خارجي لتدقيق حسابات المجلس وتحديد أتعابه.
12. تشكيل لجان فرعية متخصصة منها:
    أ. لجنة الامتحانات.
    ب. لجنة الترخيص.
    ج. لجنة متابعة الأداء المهني.
    د. أي لجنة يراها المجلس ضرورية.
13. اعتماد فتح السجلات التالية:
    أ. سجل مدققي الحسابات القانونيين المرخصين المزاولين للمهنة.
    ب. سجل مدققي الحسابات القانونيين المرخصين غير المزاولين للمهنة.
    ج. سجل المدقق القانوني الأجنبي المجاز له مزاولة المهنة في فلسطين.
    د. أية سجلات أخرى يقررها المجلس.
14. تقييم الشهادات المهنية وشهادات الخبرة وأية مستندات أخرى ذات العلاقة.
15. اعتماد الامتحانات المطلوبة للترخيص.
16. تحديد موعد عقد الامتحانات وإعلام مقدم الطلب بالموعد.
17. الإعلان والتبليغ عن موعد الامتحان في صحيفتين يوميتين وعلى العنوان البريدي للمتقدم للامتحان.
18. إعلان نتائج الامتحانات وموعد إصدار الرخصة لمن يجتاز الامتحان.
19. إصدار ترخيص المدقق القانوني.
20. تنظيم اجراءات تأدية اليمين القانونية للمدقق القانوني قبل مزاولته المهنة.
21. المصادقة على قرار اللجنة التأديبية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس وفقاً للمادة (25) من القانون.
22. ايقاع الجزاءات التأديبية بحق المدققين القانونيين المخالفين وفقاً للمادة (25) من القانون.
23. إقرار جدول رسوم ترخيص مدققي الحسابات القانونيين.
24. إصدار تعليمات لتنفيذ هذه اللائحة وأنظمة المجلس.
25. وضع السياسات اللازمة لتطوير أداء مهنة تدقيق الحسابات.
26. ضمان العمل وفق أنظمة محاسبية تتوافق والمعايير الدولية تعتمد عليها المنشآت الفلسطينية والتنسيق مع الجهات المختصة لإصدار المعايير اللازمة.

27. وضع تعليمات وإرشادات ضوابط السلوك المهني وقواعد الحوكمة لرفع أداء المدققين القانونيين.
28. أية مهام وصلاحيات أخرى منصوص عليها في القانون واللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه.

مـادة (7)
اجتماعات المجلس

يعقد المجلس اجتماعاته على النحو التالي:
1. بشكل عادي ودوري كل ثلاثة أشهر.
2. بشكل غير عادي كلما دعت الضرورة كالآتي:
   أ. بناءً على دعوة من رئيس المجلس.
   ب. بناءً على طلب خطي يقدمه ثلاثة من الأعضاء لرئيس المجلس.

مـادة (8)
آلية انعقاد المجلس

يعقد المجلس اجتماعاته العادية وغير العادية وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون وأحكام هذه المادة وذلك على النحو التالي:
1. الاجتماعات العادية:
   أ- يرسل رئيس المجلس الدعوة إلى عقد الاجتماع قبل سبعة أيام من تاريخ عقده.
   ب- في حال الرغبة في إدراج أية امور أخرى على جدول الأعمال يجب أن يتم تقديمها قبل ثلاثة أيام من تاريخ عقد الاجتماع، ويتم التأكد من إعلام جميع أعضاء المجلس قبل يومين على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع.
   ج- ترسل الدعوة إلى الاجتماع عن طريق التسليم باليد أو أية وسيلة أخرى بما فيها الفاكس أو البريد الالكتروني على أنه يجب التأكد من استلام الدعوة، وعلى الأعضاء إعلام رئيس المجلس أو أمين السر باستلام الدعوة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الدعوة.
   د- يحدد بالدعوة تاريخ ووقت ومكان الاجتماع وجدول الأعمال.
   ه- لا يكون اجتماع المجلس قانونياً إلا بحضور النصاب القانوني لأعضائه، ويتم تحديد اكتمال النصاب القانوني من عدمه بعد مرور (30) دقيقة من وقت بدء الاجتماع الموضح في إشعار الاجتماع.
   و- إذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل رئيس المجلس الاجتماع ويدعو إلى عقد اجتماع آخر دون أي تغيير في جدول الأعمال في مدة يقررها رئيس المجلس، ويكون ذلك الاجتماع قانونياً إذا حضره ثلاثة أعضاء أحدهم رئيس المجلس أو نائبه.
   ز- يقتصر البحث في الاجتماعات على ما ورد في جدول الأعمال ويجوز مناقشة أية مسائل أخرى يتم طرحها خلال الاجتماع، على أنه يجب التصويت فقط على المسائل المطروحة في جدول أعمال الاجتماع.

ح- يجوز لأحد أعضاء المجلس أو رئيس المجلس طرح أية أمور أخرى يراها ضرورية في جدول الأعمال ليتم مناقشتها خلال الاجتماع شرط قبول نصف الأعضاء الحاضرين.
ط- يتمتع رئيس الجلسة بالصوت المرجح في حال تساوي الأصوات.
ي- يوقع كل من رئيس المجلس وأعضاء المجلس وأمين السر على محضر الاجتماع ويعتبر المحضر ملزماً للأعضاء بما ورد فيه.
ك- يجوز لرئيس المجلس بالتشاور مع أعضاء المجلس دعوة مراقبين ومستشارين لحضور اجتماعات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت على قرارات المجلس.
ل- يجوز لرئيس المجلس أن يعيد تنظيم جدول الاجتماع إذا طلب أعضاء المجلس ذلك، على أنه لا يجوز إضافة أية مسائل جديدة على جدول الأعمال.
م- تؤخذ قرارت المجلس بالأغلبية العادية لمن حضر بعد اكتمال النصاب.

2. الاجتماعات غير العادية:
أ- يجوز للرئيس أو لثلاثة أعضاء مجتمعين الدعوة إلى اجتماع غير عادي.
ب- يجب أن تشتمل الدعوة لعقد الاجتماع غير العادي موضوع الاجتماع.
ج- ترسل الدعوة لعقد الاجتماع غير العادي بواسطة الفاكس أو بتسليمها باليد قبل خمسة أيام على الأكثر من موعد الاجتماع أو كما يتفق عليه الأعضاء.
د- يؤكد أعضاء المجلس تسلمهم دعوة الاجتماع خلال يومين من تاريخ الاجتماع.
ه- إذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل رئيس المجلس الاجتماع ويدعو إلى عقد اجتماع آخر دون أي تغيير في جدول.

مـادة (9)

حضور اعضاء المجلس

يجوز عقد اجتماعات المجلس بواسطة وسائل الاتصال المرئية المباشرة (الفيديو كنفرنس) التي يستطيع من خلالها أعضاء المجلس الذين يصل عددهم إلى النصاب القانوني ويشاركون في الاجتماع، التحاور مع بعضهم البعض وإبداء الرأي والتصويت على القرارات خلال الاجتماع.

مـادة (10)

مهام وصلاحيات رئيس المجلس

1. يمارس رئيس المجلس المهام والصلاحيات التالية:
أ. تمثيل المجلس أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية محلياً ودولياً.
ب. دعوة المجلس للانعقاد في الأحوال العادية وغير العادية.
ج. ترؤس جلسات المجلس وإدارة اجتماعاته وإعلان النصاب القانوني.
د. توقيع قرارات المجلس وكافة المراسلات والوثائق والمعاملات الصادرة عنه.
ه. توقيع العقود وأية وثائق رسمية أخرى نيابة عن المجلس وفقاً للقرارات الصادرة عن المجلس.
و. تفويض جميع أو بعض صلاحياته لنائبه وذلك بهدف ضمان حسن سير عمل المجلس.

2. يتمتع الرئيس بصوت مرجح في حالة تساوي الأصوات في اجتماعات المجلس.
3. يمارس نائب رئيس المجلس مهام وصلاحيات رئيس المجلس حال غيابه.

مـادة (11)
شغور وفقدان صفة العضوية

يعتبر منصب عضو المجلس شاغراً في الحالات التالية:
1. الإحالة على التقاعد بالنسبة لموظفي القطاع الحكومي.
2. الوفاة.
3. فقدان الأهلية بموجب قرار محكمة.
4. الاستقالة أو الإقالة.
5. الحكم عليه بجناية أو جنحة ما لم يكن قد رد اعتباره.
6. فقدان الصفة التي من أجلها عين عضواً في المجلس.

مـادة (12)
الأعضاء المشاركين بتمثيلهم

1. لا يجوز للعضو المسمى في المجلس بتمثيله أو بتسميته من جمعية مدققي الحسابات أو الأكاديمي المسمى من وزير التربية والتعليم العالي أن يقدم استقالته للمجلس ويقدمها للجهة التي يمثلها.
2. يجوز للمجلس التحفظ أو طلب استبدال ممثل أي جهة ممثلة في المجلس مع إبداء الأسباب.

مـادة (13)
نفقات ومكافآت أعضاء المجلس

يستحق أعضاء المجلس نفقات ومكافآت وبدل حضور جلسات المجلس وتمثيل وما شابه ذلك يقدرها المجلس في موازنته السنوية بموجب تعليمات تصدر عنه.

مـادة (14)
ملئ الشاغر

1. إذا شغر منصب رئيس المجلس يجب على نائب الرئيس إعلام مجلس الوزراء بذلك خطياً خلال (24) ساعة، ويتولى نائب الرئيس منصب الرئيس إلى أن يتم إشهار رئيس جديد للمجلس.
2. إذا فقد أي عضو من اعضاء المجلس الصفة التي كان قد إنتسب بموجبها لعضوية المجلس، يتوقف عن حضور الجلسات.
3. يتم ملىء الشاغر المشار إليه في الفقرة (2) من هذه المادة من قبل الجهة التي يمثلها خلال (15) يوماً من شغور المركز على أن يتمتع هذا الممثل بنفس الصفة التي تمتع بها العضو السابق.
4. يحل رئيس المجلس محل أي عضو شغر ولم يتم ملئه خلال شهر من شغوره على أن يتم مخاطبة الجهة المعنية بملء الشاغر قبل سبعة أيام على الأقل من كل جلسة.

الفصل الثاني
أمانة السر
مادة (15)
أمين السر

يجوز للمجلس أن يعين موظف متفرغ أو غير متفرغ من ذوي الخبرة والكفاءة ليقوم بمهام أمانة السر، ويصدر التعيين بقرار من رئيس المجلس وبمصادقة المجلس، ويحدد في ذات القرار الراتب والامتيازات التي يتمتع بها.

مادة (16)
شروط تعيين امين السر

يجب توافر الشروط التالية فيمن يشغل منصب أمين السر:
1. أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس كحد أدنى.
2. الخبرة والكفاءة والاختصاص في العلوم المالية أو الإدارية.
3. النزاهة العالية وحسن السمعة.
4. أن يكون فلسطيني الجنسية.
5. أن لا يكون محكوماً عليه بجنحة أو جناية.
6. أن لا يكون محكوماً عليه بالإفلاس خلال خمس سنوات سابقة لتاريخ تعيينه أميناً للسر، إلا إذا رد اعتباره.
7. أن يكون قد أتم الخامسة والثلاثين (35) من عمره.

مادة (17)
مهام وصلاحيات أمين السر

يمارس أمين سر المجلس المهام والصلاحيات التالية:
1. متابعة الشؤون الإدارية والمالية في المجلس وفق تعليمات المجلس.
2. تجهيز جدول أعمال المجلس بعد التشاور مع رئيس المجلس.
3. تدوين محاضر اجتماعات المجلس وقراراته.
4. إعداد مراسلات المجلس.
5. التوقيع على محاضر المجلس إلى جانب توقيع رئيس المجلس والأعضاء.
6. تزويد أعضاء المجلس بنسخة من كل محضر من محاضر المجلس خلال أسبوع من تاريخ عقد الاجتماع.
7. التأكد من حفظ القيود والملفات والمستندات والمراسلات ومحاضر اجتماعات المجلس.
8. إعداد قرارات المجلس وتوقيعها من الأعضاء الحاضرين وتدوينها في سجل خاص.
9. التنسيب إلى المجلس بتعيين موظفي أمانة السر.
10. إعداد مشروع الموازنة السنوية ورفعها للمجلس للمصادقة عليه إلا إذا أنيطت هذه المهمة بالمدير المالي أو الإداري في حال تعيينه.

الفصل الثالث

الإدارة والسجلات وسرية المعلومات

المادة (18)

المدير الإداري و/أو المالي

يجوز للمجلس تعيين مدير مالي يتولى إدارة الشؤون المالية ومدير إداري يتولى إدارة الشؤون الإدارية المتعلقة بالمجلس أو تعيين مدير يناط به الشؤون الإدارية والمالية معاً على أن يتم تحديد اختصاصاته بتعليمات يصدرها المجلس.

مـادة (19)

السجلات

1. يتولى المجلس مهمة إعداد سجل للمدققين القانونيين المرخصين المزاولين وسجل آخر لغير المزاولين وسجل المدقق القانوني الأجنبي المجاز وسجل شركات التدقيق أو أي سجل اخر يراه المجلس ضرورياً.
2. تشتمل السجلات المذكورة سابقاً على كافة البيانات المتعلقة بالمدققين القانونيين والتغييرات التي تطرأ حولها.

مـادة (20)

مساعدي أمين السر

يعين المجلس العدد اللازم من الموظفين لمساعدة أمين سر المجلس ويتم تعيينهم بناءً على تنسيب من أمين السر وقرار من رئيس المجلس ومصادقة المجلس.

مـادة (21)

المحافظة على سرية المعلومات

يلتزم جميع موظفي المجلس بالمحافظة على البيانات والمعلومات السرية التي يتم الاطلاع عليها خلال أداءهم لمهامهم، ويشمل ذلك أسئلة ونتائج الامتحانات، وأية وثائق متعلقة بها وفق تعليمات السرية التي يصدرها المجلس.

الفصل الرابع

مالية المجلس

مـادة (22)

موارد المجلس المالية

1. تتكون الموارد المالية للمجلس من:
   أ- رسوم إصدار ترخيص مدقق حسابات قانوني.
   ب- العوائد والغرامات المحصلة بموجب أحكام القانون والأنظمة واللوائح الصادرة بمقتضاه.

ج- الهبات والقروض.
د- رسوم تقديم طلب رخصة مدقق حسابات.
ه- أية رسوم أخرى يقررها المجلس.

2. تكون الرسوم المدفوعة غير مستردة.
3. يجب تقديم الموازنة إلى المجلس قبل (60) يوماً من بدء السنة المالية الجديدة.
4. يقوم المجلس باعتماد الموازنة النهائية قبل (30) يوماً من بدء السنة المالية الجديدة، ويتم إرفاقها بالتقرير السنوي المقدم إلى مجلس الوزراء.

مـادة (23)
البنك المعتمد

1. يحتفظ المجلس بحساب واحد لدى بنك معتمد تودع فيه كل الإيرادات والقروض والمنح والمتحصلات الأخرى وتصرف منه كل مدفوعات المجلس.
2. بالرغم من ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة يجوز فتح حسابات فرعية في حال تطلبت اتفاقيات المنح والهبات أو العقود القانونية ذلك.

مـادة (24)
السنة المالية

تبدأ السنة المالية للمجلس في اليوم الأول من شهر كانون ثاني وتنتهي في نهاية يوم (31) كانون أول من كل سنة.

مـادة (25)
مسك الحسابات

يلتزم المجلس بمسك وتنظيم حسابات قانونية وحفظ سجلات ودفاتر وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية الخاصة بالقطاع الخاص.

الفصل الخامس
علاقة المجلس بالجمعية
مـادة (26)
التعاون مع الجمعية

للمجلس والجمعية أن يتعاونا على تطوير ورفع أداء المهنة بما يشمل:

1. التعاون المتعلق باعمال اللجان المتخصصة في المجلس كلجنة الامتحانات والترخيص وغيرها.
2. إعلام الجمعية للمجلس بأية تغييرات تطرأ على البيانات المتعلقة بالمدققين القانونيين المنتسبين للجمعية.

3. التعاون في عقد المؤتمرات والندوات في كل ما يتعلق بالمهنة.
4. التنسيق للمحافظة على قواعد وسلوك المهنة.
5. التعاون لعقد دورات تدريبية للمدققين القانونيين.
6. التعاون والتنسيق مع كل ما له علاقة في خدمة المهنة.
7. أية أمور أخرى نص عليها القانون والأنظمة واللوائح الصادرة بموجبه.

الباب الثالث
الترخيص
الفصل الأول
مـادة (27)
طلب الترخيص

1. يقدم طلب الحصول على الرخصة خطياً إلى المجلس وفق النموذج المعد لهذه الغاية معبأً بجميع المعلومات المطلوبة به، ومذيلاً بتوقيع مقدم الطلب إذا كان شخصاً طبيعياً أو توقيع المفوض بالتوقيع إذا كان شخصاً معنوياً، مع إقراره تحت طائلة المساءلة القانونية بصحة المعلومات الواردة في الطلب.
2. إذا كان مقدم الطلب شخصاً طبيعياً يرفق بالطلب المستندات التالية :
   أ- صورة عن الهوية الشخصية.
   ب- صور مصدقة عن الشهادات العلمية.
   ج- شهادة عدم محكومية اصلية بإسم طالب الرخصة.
   د- أصل كتاب الخبرة المطلوبة وفقاً لما ورد في هذه اللائحة.
   ه- إيصال القبض الصادر عن المجلس يفيد أداء رسم الطلب وفق الاصول.
3. إذا كان مقدم الطلب شخصاً معنوياً يرفق بالطلب المستندات التالية:
   أ- شهادة تسجيل الشركة الصادرة عن مراقب الشركات ومصدقة حسب الأصول
   ب- صورة رخصة مزاولة المهنة مصدقة من الجمعية لكل شريك في الشركة العادية.
   ج- متطلبات الفقرة (2) (أ، ب، ج، د) لممثل الشركة الاجنبية والمفوض بالتوقيع عنها.
   د- إيصال القبض الصادر عن المجلس يفيد أداء رسم الطلب وفق الاصول.

مـادة (28)
تدقيق الطلب من قبل لجنة الترخيص

1. تجتمع لجنة الترخيص مرة واحدة على الأقل كل شهر لدراسة طلبات الترخيص التي تقدم الى المجلس.
2. تصدر اللجنة توصيتها للمجلس بقبول أو رفض الطلب خطياً خلال ستة أشهر بحد أقصى من تاريخ استلام الطلب وبموجب تعليمات يضعها المجلس.
3. يحق لمقدم الطلب في حالة الرفض استئناف القرار لدى المجلس خلال ثلاثين يوماً من تبلغه قرار الرفض.

مـادة (29)
إعادة تقديم الطلب

1. يجوز لمقدم الطلب الذي رفض طلبه إعادة تقديم الطلب بعد استيفاء الشروط الناقصة خلال ستين يوماً وتنظره اللجنة من جديد.
2. إذا تم رفض الطلب لعدم توافر شهادة عدم محكومية، فلا يجوز لمقدم الطلب أن يقدم طلباً جديداً إلا بعد مضي سنة من تاريخ رفض طلبه أو كما يقرره المجلس.

مـادة (30)
معايير منح الترخيص

1. تعتمد لجنة الترخيص المعايير التالية عند منح الترخيص للشخص الطبيعي للمتقدم بالطلب لأول مرة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة:
   أ- الدرجة والتحصيل العلمي.
   ب- الخبرة العملية.
   ج- اجتياز الامتحان.
2. يجوز للمجلس منح استثناء من معايير الترخيص للشخص الذي استوفى شروط الترخيص وفق أحكام المادة (31) الفقرة (2) من هذه اللائحة.

مـادة (31)
شروط تقدم الشخص الطبيعي للترخيص

1. يشترط في الشخص الطبيعي المتقدم بطلب الحصول على الرخصة أن يكون:
   أ- فلسطيني يتمتع بحق الانتخاب في مناطق السلطة الفلسطينية.
   ب- كامل الأهلية.
   ج- حسن السيرة والسمعة والسلوك.
   د- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة.
   ه- مقيما في الأراضي الفلسطينية.
   و- حاصلا على مؤهلات علمية وعملية حسب ما هو وارد في المادة (32) أدناه.
2. يجوز للمجلس منح استثناء من البند (أ) أعلاه في حالات تخدم وتحقق الصالح العام.

مـادة (32)
المؤهلات العلمية والعملية

1. لأغراض منح الترخيص يجب على الشخص الطبيعي المتقدم بالطلب أن يكون حاصلاً على أي من الشهادات التالية المعترف بها من قبل وزارة التربية والتعليم العالي:
   أ. درجة الدكتوراه في المحاسبة على أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن سنة واحدة في أعمال التدقيق بعد حصوله على تلك الشهادة، أو أن يكون قد قام بتدريس مادة التدقيق في إحدى الجامعات أو الكليات الفلسطينية لمدة سنتين على الأقل بعد حصوله على الدكتوراه.
   ب. شهادة الماجستير أو ما يعادلها في المحاسبة على أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن ثلاث

سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها سنة واحدة على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على تلك الشهادة، وأن يجتاز الامتحان المقرر من قبل المجلس.

ج. شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها بتخصص المحاسبة على أن يكون لديه خبرة عملية لمدة لا تقل عن خمس سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها سنتين على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على تلك الشهادة، وأن يجتاز الامتحان المقرر من قبل المجلس.

د. شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها على الأقل من إحدى كليات التجارة أو الاقتصاد على أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل مدتها عن سبع سنوات في أعمال المحاسبة والتدقيق من ضمنها ثلاث سنوات على الأقل في أعمال التدقيق كمدقق رئيسي بعد حصوله على المؤهل العلمي، وأن يجتاز الامتحان المقرر من قبل المجلس.

2. شهادة في المهنة صادرة عن مجلس مهنة محاسبة معترف به دولياً أو معترف به من قبل المجلس مع مراعاة ما ورد في المادة (33) فقرة (2) من هذه اللائحة.
3. يجب على حملة الشهادات المذكورين في الفقرات من(أ) الى (د) أعلاه أن يكونوا مستوفين لما لا يقل عن (2000) ساعة عمل فعلي سنوياً من ضمنها (500) ساعة في أعمال تدقيق الحسابات المحددة في هذه اللائحة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت تقديم الطلب.
4. أن يكون منتسباً لأحد جمعيات أو مؤسسات المدققين القانونيين، وحاصل على شهادة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات يعتمدها المجلس بشرط أن يكون له خبرة لا تقل عن سنة واحدة في أعمال التدقيق في فلسطين بشهادة صادرة عن مدقق حسابات قانوني مرخص.

مـادة (33)
معادلة الشهادات العلمية والمهنية

1. يجب على المتقدم بالطلب الحاصل على شهادة جامعية أو علمية من خارج فلسطين معادلتها في وزارة التربية والتعليم العالي.
2. يتولى المجلس تقييم الشهادات المهنية والمستندات الأخرى وفق الأصول.

مـادة (34)
الامتحان

1. يجب على المتقدم بطلب الترخيص أن يجتاز الامتحان المقرر من قبل المجلس بإستثناء المتقدم بالطلب المذكورين في الفقرتين (2) و(4) من المادة (32) من هذه اللائحة.
2. يحدد المجلس ضرورة اجتياز المتقدم بالطلب الذي يحمل شهادات مهنية أخرى غير المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة للامتحان من عدمه بموجب قرار يصدر عنه.
3. يجوز للمتقدم بالطلب الحاصل على شهادة دكتوراه في غير تخصص المحاسبة التقدم بطلب ترخيص شريطة اجتياز الامتحانات المقررة من قبل المجلس، وأن تكون شهادة الدكتوراه في تخصص ذات علاقة.
4. لغايات تنفيذ الفقرة (3) أعلاه يحدد المجلس بتعليمات خاصة التخصصات ذات العلاقة بتدقيق الحسابات.

مـادة (35)

إصدار الرخصة ونشرها

يصدر المجلس الرخصة للمتقدم بالطلب الذي استوفى شروط الترخيص، واجتاز الامتحان المقرر ونشر القرار الصادر عن المجلس في الوقائع الفلسطينية، وتحفظ صورة عن الرخصة في الملف الخاص بالمدقق القانوني.

مـادة (36)

القسم القانوني

يؤدي المدقق الحاصل على الرخصة وقبل مزاولة المهنة اليمين التالي أمام رئيس المجلس أو نائبه ويثبت ذلك في محاضر المجلس:

"أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات مهنتي في التدقيق بشرف وأمانة دون تحيز، وأن أتقيد بالقوانين واللوائح المعمول بها، وأن أحافظ على أسرار المهنة وأراعي آدابها وقواعدها".

مـادة (37)

التفرغ لأعمال التدقيق

يجب على المدقق القانوني أن يكون متفرغاً لأعمال التدقيق ولا يمارس أي عمل آخر، ويستثنى من ذلك أعمال التدريس في الكليات والجامعات الفلسطينية واعمال التدريب والاستشارات ذات العلاقة.

الفصل الثاني

مـادة (38)

طلب الترخيص من ذوي الخبرة من موظفي القطاع العام الفلسطيني

1. يجوز أن يتقدم بطلب الحصول على رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات، كل من عمل في ديوان الرقابة المالية والإدارية أو في أي من الدوائر الحكومية أو المؤسسات العامة مدققاً للحسابات مدة عشر سنوات متتاليه بعد حيازته الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس أو ما يعادلها) شريطة اجتياز الامتحان وفقاً لهذه اللائحة.
2. لغايات الفقرة (1) من هذه المادة يحتسب للمتقدم بالطلب الحاصل على شهادة الدكتوراه أربع سنوات بدل خبرة، ويحتسب للمتقدم بالطلب الحاصل على شهادة الماجستير سنتين بدل خبرة شريطة اجتياز الامتحان وفقاً لهذه اللائحة.

مـادة (39)

معادلة رخصة المدقق القانوني الأجنبي

تقوم لجنة الترخيص بالتنسيب للمجلس رأيها في طلب المدقق الأجنبي المتقدم بطلب الترخيص وفقاً للاصول، بعد التحقق من انطباق الشروط الخاصة الواردة بالمادة (40) من هذه اللائحة على الطلب، ويحق للجنة طلب أية وثائق تلزم للتأكد من صحة الرخصة التي يحوزها.

مـادة (40)

طلب الترخيص من الأجنبي

يجوز لمن يحمل جنسية غير فلسطينية الحصول على الرخصة في فلسطين إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1. أن يكون مجازاً بمزاولة المهنة في الدولة التي يحمل جنسيتها.
2. أن تتوافر فيه شروط الترخيص المنصوص عليها في الفقرات (2، 3، 4) من المادة (9) من القانون.
3. أن يتوافر شرط المعاملة بالمثل بين السلطة الوطنية الفلسطينية والدولة التي يحمل جنسيتها.
4. أن يحصل على إقامة في البلد ويتقيد بقانون العمل الساري.
5. يحق للمجلس وضع شروط أو طلب وثائق أخرى عند الضرورة.

مـادة (41)

المدقق القانوني المرخص قبل صدور هذه اللائحة

1. يعتبر المدقق القانوني المرخص قبل صدور هذه اللائحة مرخصاً كما لو كان قد رخص له وفق أحكام هذه اللائحة.
2. تعتبر الموافقة الخطية التي كانت قد منحتها هيئة الرقابة العامة الفلسطينية المسماة حاليا ديوان الرقابة المالية و الإدارية ملغاه حكماً لكل من لم يحصل على الرخصة او يزاول المهنة وفقاً للقانون.

الفصل الثالث

مـادة (42)

حظر ممارسة المهنة دون ترخيص

1. يحظر على أي شخص غير مرخص له وفقاً لهذه اللائحة وغير مسجل في سجل المدققين القانونيين المزاولين ممارسة أعمال التدقيق في فلسطين إلا بعد تصويب أوضاعه.
2. يحظر على شركات التدقيق ممارسة أعمال التدقيق قبل الحصول على إذن مزاولة وتصويب أوضاعها وفق أحكام القانون وهذه اللائحة.
3. يعلن المجلس في الصحف المحلية أو بالطريقة التي يراها مناسبة أسماء كل شخص زاول المهنة دون الحصول على رخصة مزاولة المهنة أو لم يقم بتصويب أوضاعه أو خالف أحكام هذه المادة أو اللائحة بعد صدورها, ويغرمه بغرامة مالية يتم تحديد قيمتها بموجب قرار يصدره المجلس.

مـادة (43)

إلغاء الرخصة

تعتبر الرخصة لاغية في الحالات التالية:

1. تلغى حكماً إذا حصل على الرخصة ولم يزاول المهنة خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على الرخصة.
2. تلغى حكماً إذا توقف عن مزاولة المهنة مدة ثلاث سنوات متتالية إلا في حالة تقديمه طلب التوقف

عن المزاولة وفقاً لأحكام القانون.

3. إذا خالف المدقق القانوني أحكام القانون واللوائح والأنظمة والتعليمات الصادرة من المجلس وذلك بناء على قرار صادر عن اللجنة التأديبية المشكلة بموجب تعليمات يصدرها المجلس.

مـادة (44)

الإجراءات التأديبية والجزائية

1. تطبق الإجراءات التأديبية والجزائية على المدقق القانوني الذي خالف القانون واللوائح والتعليمات الصادرة بموجب التعليمات المقررة من قبل المجلس حول العقوبات والإجراءات التأديبية.
2. يصدر المجلس تعليمات خاصة بايقاع عقوبات وإجراءات تأديبية بحق المدقق القانوني الذي خالف القانون وأحكام هذه اللائحة أو تعليمات المجلس.

الفصل الرابع

مـادة (45)

اذن مزاولة المهنة للشخص الطبيعي

1. عند إصدار الرخصة يعتبر المدقق القانوني حاصل على إذن المزاولة تلقائياً.
2. يجب على المدقق القانوني التسجيل في سجل المزاولين لدى الجمعية خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على الرخصة وبخلاف ذلك يتم تسجيله في سجل المدققين غير المزاولين.
3. إذا صدرت الرخصة ولم يزاول المدقق القانوني المهنة خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله على الرخصة يفقد إذن المزاولة.
4. يجب على المدقق القانوني تجديد إذن المزاولة سنوياً من الجمعية.

مـادة (46)

شروط خاصة بالشخص المعنوي

شركات تدقيق الحسابات المحلية

1. يجوز إنشاء شركات عادية لمزاولة المهنة على أن يكون جميع شركائها مدققين قانونيين مزاولين وعلى أن يكون إذن مزاولة كل منهم بتاريخ إنشاء الشركة ساري لمدة ستة أشهر على الأقل، وتكون غايتها الرئيسية مزاولة أعمال تدقيق الحسابات القانونية، ويتم وضع قيد في سجل المدققين المزاولين بجانب إسم كل مدقق منهم يفيد بإشغال رخصته في شركة تدقيق وتسجل الشركة المنشأة في ذلك السجل.
2. لا يجوز للشريك في شركة تدقيق حسابات أن يكون شريكاً في أكثر من شركة واحدة.
3. يجب على الشركات المساهمة التي تمارس أعمال تدقيق الحسابات تصويب أوضاعها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدورها.

مـادة (47)

شركات تدقيق الحسابات الأجنبية

1. يجوز لشركات التدقيق الأجنبية أن تفتح فروعاً لها في فلسطين إن استوفت الشروط التي يحددها المجلس.
2. يشترط لحصول فرع الشركة الأجنبية على الرخصة ما يلي:
   أ. إبراز رخصة الشخص المعنوي أو شهادة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات القانونية صادرة عن الجهة المختصة في بلد التسجيل.
   ب. أن يكون ممثل الفرع مدقق قانوني مرخص ومزاول.
   ج. أن يكون ممثل الفرع فلسطيني الجنسية ومقيم في الأراضي الفلسطينية.
   د. أن يعمل معه في الفرع على الأقل اثنين من مدققي الحسابات القانونين المرخصين والمزاولين للمهنة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
   ه. أن يكون الفرع مسجلاً ومستوفياً لأحكام قانون الشركات الساري.

مـادة (48)

أحكام عامة لشركات تدقيق الحسابات

يجب مراعاة الأحكام التالية سواء كانت الشركة محلية أو أجنبية:

1. لا يجوز للشريك أن يزاول المهنة خارج نطاق الشركة سواء لحسابه الخاص أو لحساب الغير.
2. يجب على المدقق الذي إنضم إلى شركة تدقيق حسابات أو إنسحب منها أن يعلم المجلس فوراً بذلك.
3. في حال تصفية شركة تدقيق الحسابات يجب على الشركة أن تحصل على إذن من الجمعية قبل الشروع بالتصفية وإعلام مراقب الشركات.

مـادة (49)

إذن المزاولة للشركات

1. لا يجوز للشركة العادية أو فرع الشركة الأجنبية ممارسة أعمال تدقيق الحسابات إلا بعد الحصول على إذن مزاولة من قبل المجلس.
2. يصدر المجلس إذن المزاولة للشركة بعد استيفاء الشروط وفق أحكام هذه اللائحة.
3. لا يجوز للشريك الذي أصبح فاقداً الترخيص أو إذن مزاولة المهنة الاستمرار في المزاولة، ويجب على الشركة إعلام المجلس فوراً.
4. إذا قل عدد الشركاء في الشركة العادية عن شريكين، يجب على الشركة إعلام المجلس، وعليها تصويب أوضاعها خلال ثلاثين يوماً وفق أحكام قانون الشركات الساري.

مـادة (50)
مدة إذن المزاولة

تكون مدة إذن مزاولة المهنة للشخص الطبيعي أو المعنوي سنة واحدة تجدد سنوياً من الجمعية.

مـادة (51)
طلب إعادة إذن المزاولة

يجوز للشخص الطبيعي تقديم طلب إعادة إذن مزاولة المهنة لدى الجمعية وفق أحكام هذه اللائحة.

مـادة (52)
إعادة اذن مزاولة المدقق القانوني

1. يجوز للمدقق القانوني الذي تم نقل إسمه إلى سجل المدققين القانونين غير المزاولين تقديم طلب إعادة إذن المزاولة.
2. يجوز للمدقق القانوني المرخص له في فلسطين وغير مسجل في سجل المدققين القانونين المزاولين ويزاول المهنة خارج فلسطين تقديم طلب إعادة المزاولة لدى الجمعية بشرط:
   أ. أن يرفق مع الطلب كتاب يحدد خبرته في مجال المهنة مصدق حسب الأصول من الجهات المختصة في البلد الذي زاول المهنة فيها.
   ب. أن يكون قد زاول المهنة طوال إقامته في ذلك البلد.
   ج. أن تكون شروط الترخيص ما زالت متوافرة فيه.

مـادة (53)
طلب تجديد إذن المزاولة

1. يقدم طلب تجديد إذن المزاولة إلى الجمعية وفق النموذج المعتمد من قبل الجمعية.
2. لأغراض تجديد إذن المزاولة من الجمعية يجب أن يكون الشخص الطبيعي قد استوفى ما لا يقل عن (30) ساعة تدريب فعلي سنوياً في مجال تدقيق الحسابات والعلوم ذات العلاقة او إعداد بحوث ذات صلة على أن يكون ساعتان منها في مجال اخلاقيات وسلوك المهنة يقطعها مرة كل ثلاث سنوات.
3. تشكل الجمعية لجنة تسمى "لجنة المزاولة" تتشكل من خمسة أعضاء يسميهم مجلس الإدارة.

مـادة (54)
إجراءات تجديد إذن المزاولة

1. يقدم المدقق القانوني طلب التجديد إلى لجنة تجديد إذن المزاولة قبل شهر من تاريخ انتهاء الإذن.
2. يرفق بالطلب الوثائق التالية:
   أ- نموذج طلب التجديد معبئاً بالمعلومات والبيانات المطلوبة.
   ب- صورة عن الرخصة.

ج- وصل دفع رسوم التجديد إلى صندوق الجمعية.
د- شهادة استيفاء ساعات التدريب المنصوص عليها في اللائحة أو بموجب التعليمات التي يصدرها المجلس.

مـادة (55)
البت في طلب تجديد إذن المزاولة

1. تدقق لجنة المزاولة الطلب وفق التعليمات الصادرة عن الجمعية باستدعاء المتقدم للحضور أمام اللجنة إن رأت ذلك ضرورياً.
2. تراعي لجنة تجديد إذن المزاولة عند النظر في طلب التجديد أن المدقق القانوني طالب التجديد ما زال مستوفياً لشروط الترخيص المنصوص عليها في القانون.
3. تبت لجنة تجديد إذن المزاولة في الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويجوز لها إرجاء البت في الطلب إلى حين استكمال جميع البيانات والمستندات المطلوبة بما لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استكمالها.
4. تصدر لجنة تجديد إذن المزاولة قرارها بقبول الطلب أو رفضه وتتولى إخطار المدقق القانوني طالب التجديد به.
5. للجمعية عدم تجديد إذن المزاولة الذي لم يستجيب لطلب الاستدعاء المذكور في الفقرة (1) من هذه المادة.

مـادة (56)
رفض طلب تجديد إذن المزاولة

1. تقرر اللجنة رفض طلب تجديد إذن المزاولة في الحالات التالية:
   أ. إذا لم يستوف المدقق القانوني طالب التجديد شرط من شروط التجديد.
   ب. إذا مضى أكثر من سنة ولم يجدد إذن المزاولة ما لم يكن قد طلب نقله إلى سجل المدققين غير المزاولين.
2. يجب أن يكون قرار الرفض معللاً.

مـادة (57)
الطعن في قرار الرفض

يحق للمدقق القانوني الذي رفض طلبه أن يطعن بالقرار لدى مجلس إدارة الجمعية التي تقوم بالبت في الاستئناف المقدم خلال شهر من تقديمه.

الباب الرابع
الفصل الأول
إجراءات تقديم الامتحانات
مـادة (58)
الامتحان المقرر

يجب أن يتقدم كل شخص يرغب بالحصول على الرخصة لإمتحان يجريه المجلس.

مـادة (59)
لجنة الامتحانات

يشكل المجلس لجنة لغايات الامتحان لجنة تسمى "لجنة الامتحانات".

مـادة (60)
أعضاء لجنة الامتحانات

تتشكل لجنة الامتحانات من خمسة أعضاء على النحو التالي:

1. عضو من أعضاء مجلس مهنة تدقيق الحسابات يسميه المجلس.
2. عضو من أعضاء جمعية مدققي الحسابات القانونيين تختاره الجمعية ويعلم به المجلس.
3. ثلاثة أعضاء من الأكاديمين المختصين، عضوان مختصان في مجال المحاسبة وعضو مختص في مجال الإدارة يختاره المجلس سواء من داخل أو من خارج فلسطين.
4. بعد استكمال التسمية والاختيار يصدر رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات قراراً بأسماء لجنة الامتحانات وذلك لكل امتحان على حدى.
5. للمجلس أن يحدد بموجب تعليمات يصدرها مدة معينة لمشاركة العضو في لجنة الامتحانات.

مـادة (61)
اختصاصات لجنة الامتحانات

تختص لجنة الامتحانات فيما يلي:

1. وضع أسئلة الامتحان ووضع الإجابات النموذجية لها.
2. اختيار الكوادر المهنية والخبراء الذين توكل إليها مهمة اختبار الممتحنين والتصحيح والمراقبة على الامتحان.
3. النظر في التظلمات التي تقدم من الممتحنين.
4. التاكد من تبليغ تاريخ الامتحان للممتحنين عن طريق الإعلان في مقر المجلس وكل على عنوانه البريدي المسجل في الطلب.
5. تحديد مدة الامتحان وفترات الاستراحة.
6. تجري اللجنة الامتحانات على مدار يومين متتاليين في مقر الجمعية أو أي مكان يقرره المجلس والجمعية.

مـادة (62)
إعداد الأسئلة والإجابات النموذجية

1. تختار لجنة الامتحانات مستشارين من ذوي الاختصاص لإعداد أسئلة الامتحان وإجاباتها النموذجية ويقوم كل مستشار بتقديم الأسئلة والإجابات النموذجية المقترحة لكل مادة على حدة.
2. يتم اختيار المستشارين من المجموعات التالية:
   أ- أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات أو المعاهد المتخصصة.
   ب- أعضاء الجمعية.
   ج- مزاولي المهنة.

مـادة (63)
تحديث الأسئلة والأجوبة

تختار لجنة الامتحانات فريقاً لتطوير وتحديث قاعدة المعلومات لأسئلة الامتحانات وإجاباتها النموذجية لكل مادة على حدة يتكون من عدد لا يقل عن مستشارين اثنين ويقوم كل فريق بدراسة وبمراجعة مشاريع الأسئلة وإجاباتها النموذجية المعدة من المختصين أو من أية مصادر أخرى واختيار الأسئلة الملائمة وإجاباتها النموذجية ورفعها للجنة للاعتماد.

مـادة (64)
اعتماد الأسئلة والأجوبة

تدرس لجنة الامتحانات أسئلة الامتحانات وإجاباتها النموذجية المقترحة من فرق التطوير والتحديث وبعد اعتماد لجنة الامتحانات لا يجوز لأية جهة كانت إجراء أية تعديلات في نصوص تلك الأسئلة.

مـادة (65)
المراقبة على الامتحان

1. تختار لجنة الامتحانات فريقاً من ثلاثة أشخاص أو أكثر للإشراف على جلسات الامتحان ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على عمل هذا الفريق.
2. يجوز للجنة الامتحانات أن تستعين بما يلزمها من كوادر مهنية وخبراء لإجراء الامتحانات والمراقبة عليها.

مـادة (66)
تصحيح الامتحان

1. تختار لجنة الامتحانات من ضمن فريق التطوير عدد من المستشارين لتصحيح امتحانات كل مادة من مواد الامتحان ويتولى رئيس اللجنة الإشراف على تصحيح الامتحانات.
2. تصحح كل ورقة من مستشار وتراجع من مستشار آخر.
3. إذا تبين وجود اختلاف في نتائج أي ورقة بين المستشارين تراجع الورقة من قبل عضو اللجنة المكلف بالإشراف على تصحيح الامتحانات.

مـادة (67)

النصاب المطلوب لانعقاد الامتحان

1. يجب ألا يقل عدد المقبولين للامتحان عن عشرة جالسين للامتحان.
2. إذا لم يكتمل العدد المطلوب لانعقاد الامتحان يؤجل المتقدمين للدورة التالية.
3. يجوز لرئيس المجلس أن يقرر عقد الامتحان بأي عدد يراه مناسباً على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة على أن يصدر المجلس تعليمات خاصة بذلك.

مـادة (68)

مكافآت أعضاء اللجنة والعاملين في الامتحان

1. يتقاضى أعضاء لجنة الامتحانات مكافأة يحدد المجلس قيمتها لكل امتحان.
2. تتقاضى الكوادر المهنية والمستشارين والخبراء مكافأة يحددها المجلس لكل امتحان.

مـادة (69)

مواعيد الامتحان

يعقد المجلس امتحاناته دورياً مرتين في السنة في موعدين ثابتين يحددان بناء على قرار من المجلس ويبلغ الموعد للجالسين على عنوانهم المسجل في الطلب ويعلن عن انعقاد الامتحان في صحيفتين محليتين قبل (25) يوم من تاريخ انعقاده على الأقل.

مـادة (70)

تأجيل الامتحان

يجوز للمتقدم للامتحان تأجيل الامتحان للدورة التالية بشرط إبلاغ المجلس قبل ستين يوما من تاريخ الامتحان.

الفصل الثاني

طبيعة ومواد الامتحان

مـادة (71)

طبيعة الامتحان

تكون طبيعة الامتحان في المواضيع المشار إليها في المادة (72) من هذه اللائحة وفق الثلاث جوانب التالية:

1. المبادئ النظرية.
2. التطبيق العملي للمبادئ النظرية.
3. التحليل والمحاسبة.

مـادة (72)
مواد الامتحان

تتألف مواد الامتحان من المواد التالية:
أ- التدقيق .
ب- المحاسبة المالية والتقارير.
ج- القوانين المالية وذات الصلة.
د- الضرائب.

مـادة (73)
كتب الامتحان

لا يوجد كتب ومؤلفات محددة للامتحان إلا أنه يجوز للمجلس بالتنسيق مع الجمعية اعتماد كتب مقررة للامتحان وفق ما يرونه مناسباً.

الفصل الثالث
علامة الامتحان
مـادة (74)

1. تكون علامة الامتحان من (100 %).
2. يتكون الامتحان من ثلاثة أقسام ولكل قسم علامة محددة كالآتي:
   أ- قسم موضوعي (اختيار الأجابة) لا يزيد المجموع المخصص له عن (30 %).
   ب- قسم تحريري إنشائي لا يقل المجموع المخصص له عن (30 %).
   ج- قسم للحالات والتطبيقات العملية (40 %).

مـادة (75)
علامة النجاح وتجزئة الجلوس وشروط إعادة الامتحان

1. يقوم المجلس بتجزئة عقد الدورة الامتحانية الواحدة على أكثر من جلسة على أن تعقد جميع الجلسات خلال فترة حدها الأقصى أربعة عشر يوماً.
2. يجوز للمتقدم للامتحان تجزئة الجلوس لمواد الامتحان وأن يتقدم لمادة أو أكثر خلال الدورة الامتحانية الواحدة على أن يجتاز كافة المواد خلال دورتين امتحانيتين متتاليتين لا أكثر.
3. يحدد المجلس علامة النجاح وفقاً لرؤيته وحسبما تقتضيه مصلحة المهنة، إلا أنه لا يجوز أن تقل علامة النجاح في اجتياز الإمتحان عن سبعين من مائة.
4. يجب على الراسب في ثلاثة مواد رئيسية إعادة كافة مواد الامتحان.
5. يقوم الراسب في مادتين بإعادة الامتحان في المادتين التي رسب فيهما فقط على أن يجلس للإعادة في الدورة الامتحانية التالية للدورة التي رسب فيها.
6. يقوم الراسب في مادة واحدة بإعادة الامتحان في المادة التي رسب فيها فقط، على أن يجلس للإعادة

في الدورة الامتحانية التالية للدورة التي رسب فيها.

7. يلغى احتساب المواد التي نجح فيها المتقدم للامتحان المذكور في الفقرتين (5،6) من هذه المادة إذا لم يجلس للامتحان في الدورة الامتحانية التالية للدورة التي رسب فيها.

مـادة (76)

إعلان نتائج الامتحان

تعلن نتائج الامتحان في مقر المجلس ومقر الجمعية وترسل نتيجة كل متقدم على عنوانه البريدي المسجل في البيانات التي يزودها للمجلس عند جلوسه للامتحان.

مـادة (77)

إعادة رسوم الامتحان

لا تعاد رسوم الامتحان التي دفعها المتقدم الذي لم يتمكن من تأدية الامتحان بغض النظر عن السبب.

الفصل الرابع

الغش

مـادة (78)

1. أي غش يرتكبه المتقدم للأمتحان يؤدي إلى إلغاء نتائج الامتحان.
2. يجوز في حالة التلبس بالغش طرد المتقدم من قاعة الامتحان وحرمانه من الامتحان.
3. لغايات هذه المادة يعتبر من الغش ما يلي:
   أ. الكذب والتزوير في المؤهلات العلمية والأوراق الثبوتية المطلوبة من أجل تقديم الامتحان.
   ب. نقل المعلومات عن ورقة شخص آخر خلال الامتحان أو الكلام معه أثناء أداء الامتحان.
   ج. قيام شخص آخر بانتحال هوية مقدم الطلب والجلوس بدلاً منه للامتحان.
4. يجوز لمن ضبط بالغش التظلم لدى رئيس المجلس الذي بدوره يحقق في الموضوع.
5. يحظر على كل من ثبت غشه أن يتقدم للامتحان مرة أخرى، ويحرم من الجلوس للامتحان قبل مضي خمس سنوات على الواقعة.

الباب الخامس

الفصل الأول

مـادة (79)

سجلات المدققين القانونيين

يعد المجلس بالتنسيق مع الجمعية سجلات لمدققي الحسابات القانونيين وذلك على الوجه الأتي :

1. سجلات مدققي الحسابات القانونيين المزاولين.
2. سجلات مدققي الحسابات القانونيين غير المزاولين.
3. سجلات المدققين القانونيين الأجانب.
4. سجل شركات التدقيق.
5. أية سجلات أخرى يراها المجلس أو تراها الجمعية ضرورية.

مـادة (80)

القيد في السجلات

1. لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري مزاولة مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين ما لم يكن تم قيده في سجلات مدققي الحسابات القانونيين المزاولين.
2. يجوز أن يتقدم المدقق القانوني بطلب إلى مجلس الإدارة إذا رغب بالتوقف عن مزاولة المهنة.
3. يجب على المدقق القانوني المزاول نقل إسمه من سجلات مدققي القانونيين الحسابات المزاولين إلى سجلات مدققي الحسابات القانونيين غير المزاولين عند توقفه عن مزاولة المهنة، وإلا تعرض للمساءلة القانونية، وله إعادة قيد إسمه في سجل المزاولين في حال رغب بذلك، وكانت رخصته سارية المفعول.

مـادة (81)

تسجيل المدققين القانونيين الأجانب

1. يتم تسجيل الأشخاص الطبيعيين الأجانب في سجلات الأجانب بعد استيفاء أحكام المادة (40) من هذه اللائحة ووفق ما يلي:
   أ- أن يكون له إقامة مشروعة فى فلسطين طوال مدة تسجيل إسمه في سجل المزاولين.
   ب- أن يكون شريكاً لأحد مدققي الحسابات القانونيين المواطنين المسجلين فى سجل مدققي الحسابات القانونيين المزاولين أو يعمل لديه.
   ج- أن يكون مجازاً بمزاولة المهنة في الدولة التي يحمل جنسيتها شريطة أن يتوافر مبدأ المعاملة بالمثل مع تلك الدولة.
2. يجوز بقرار من المجلس إعفاء مدقق الحسابات القانوني الأجنبي قبل العمل بأحكام هذه اللائحة من الشرط المشار إليه فى الفقرة (1/ب) من هذه المادة لمدة ثلاث أشهر لتصويب أوضاعة.

مـادة (82)

اشعار المجلس بعنوان المدقق القانوني

يجب على كل من تم تسجيل إسمه فى سجل المزاولين أن يخطر المجلس خلال شهرين من تاريخ أدائه اليمين بعنوان مكتبه أو المكتب الذي التحق للعمل فيه، ويترتب على عدم الاشعار في الميعاد المذكور صحة تبليغه على عنوانه الموجود لدى المجلس .

مـادة (83)

إخطار المجلس بتغيير البيانات

يجب على مدققي الحسابات القانونيين المسجلين فى سجل المزاولين إخطار المجلس بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب التسجيل أو المستندات المرفقة به، وذلك خلال شهر من تاريخ حصول التعديل أو التغيير، ويكون الإخطار بموجب طلب يقدم إلى المجلس لإجراء التعديل اللازم.

الفصل الثاني
تنظيم عمل المدقق المرخص
مـادة (84)
إبراز رقم وشهادة التسجيل

يجب على مدقق الحسابات القانوني فرد كان أو شركة أن يقرن إسمه برقم تسجيله في سجلات مدققي الحسابات القانونيين في جميع مطبوعاته ومراسلاته والشهادات والتقارير التي يوقعها، ويجب عليه أن يضع شهادة التسجيل والترخيص بمزاولة المهنة في مكان بارز من مكتبه .

مـادة (85)
واجبات المدقق القانوني المزاول المسجل

1. يجب على المدقق القانوني المسجل المزاول أو شركة التدقيق الاحتفاظ بأوراق العمل والبيانات المتعلقة بعملائه لفترة لا تقل عن خمس سنوات اعتبارا من نهاية آخر سنة مالية كان يباشر فيها تدقيق حساباتهم.
2. لا يجوز اعتزال المدقق القانوني أو قيد إسمه في سجلات غير المزاولين دون التزامه بالاحتفاظ بأوراق العمل والبيانات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

الفصل الثالث
الرسوم المقررة
مـادة (86)

يستوفي المجلس لأغراض تنظيم مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين الرسوم التالية:

1. رسم طلب ترخيص الشخص الطبيعي الفلسطيني.
2. رسم طلب ترخيص المدقق الأجنبي.
3. رسم طلب ترخيص الشركة المحلية.
4. رسم طلب ترخيص فرع الشركة الأجنبية .
5. رسم إصدار الرخصة لكل من الفئات المذكورة من (1) إلى (4).
6. رسم طلب إعادة الترخيص لكل من الفئات المذكورة من (1) إلى (4).
7. رسم التقدم للامتحان.
8. رسم التظلم من الامتحان.
9. رسم إعادة الامتحان.

مـادة (87)
استيفاء الرسوم

تستوفي جمعية مدققي الحسابات لأغراض تنظيم مهنة تدقيق الحسابات في فلسطين الرسوم التالية بالأضافة للرسوم المنصوص عليها في نظامها الداخلي، أو أية رسوم اخرى يقررها مجلس إدارة الجمعية:

1. الرسم السنوي لتجديد إذن المزاولة للشخص الطبيعي.

2. الرسم السنوي لتجديد إذن المزاولة للشركة المحلية.
3. الرسم السنوي لتجديد إذن المزاولة لفرع الشركة الأجنبية.
4. الرسم السنوي لتجديد إذن المزاولة للمدقق الأجنبي.

مـادة (88)
تحديد الرسوم

تحدد الرسوم الواردة في المادتين (86) و(87) من هذه اللائحة بموجب قرار يصدره مجلس مهنة تدقيق الحسابات في بداية كل سنة.

مـادة (89)
الغرامات

يؤدي الشخص للجمعية غرامة مالية بموجب تعليمات يصدرها المجلس في الأحوال التالية:
1. إذا لم يلتزم باتمام متطلبات ساعات التعليم المستمر ضمن المدة المحددة.
2. إذا لم يقدم شهادة اثبات ساعات التعليم المستمر.
3. إذا تأخر عن تجديد إذن المزاولة السنوي.

مـادة (90)
الرسوم غير مستردة

تعتبر الرسوم المدفوعة لصندوق المجلس أو الجمعية غير مستردة بعد دفعها مهما كانت الظروف والأسباب.

الفصل الرابع
أحكام عامة
مـادة (91)

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة.

مـادة (92)
تصويب الأوضاع

يجب على جميع شركات التدقيق المساهمة الخصوصية أن تقوم بتصويب أوضاعها وفق هذه اللائحة خلال ثلاثة أشهر من سريانها، وبخلاف ذلك تمنع من ممارسة مهنة تدقيق الحسابات القانونية.

مـادة (93)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مـادة (94)
التنفيذ والسريان

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/01/04م
الموافق : 25 / شوال / 1431هـ

سـلام فيـاض
رئيـــس الـــوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (25) لعام 2010 م
بنظام الشروط البيئية لمناشير الحجر والرخام ومصانع البلاط والباطون الجاهز

مجلـــــس الـــــوزراء؛

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وتعديلاته ولاسيما المادة (70) منه،
وإلى القانون رقم (7) لسنة 1999 بشأن البيئة ولا سيما المواد (19، 22، 23، 26، 30، 80) منه،
وبناء على تنسيب رئيس سلطة جودة البيئة،
وبناء على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2010/10/18،
و بناء على مقتضيات المصلحة العامة.
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدر النظام الأتي:

الفصل الأول
أحكام عامة
مـادة (1)
تعريفات

يكون للكلمات و العبارات التالية أينما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون رقم (7) لسنة 1999م بشان البيئة.

السلطة: سلطة جودة البيئة.

المنشأة الصناعية: مناشير الحجر والرخام ومصانع البلاط والباطون الجاهز ويشمل ذلك الأراضي والمباني والمرافق والمعدات المكونة لها.

المناطق الطبيعية: المواقع والمناطق والمعالم المتآلفة من التشكيلات الفيزيائية أو البيولوجية أو الجيولوجية أو الفيزيوغرافية والمعرفة جغرافياً ومحددة بدقة مؤلفة قيمة جمالية أو مواطن الأجناس الحيوانية أو النباتية التي لها قيمة وطنية أو مهددة.

منطقة صناعية: المنطقة المصنفة ضمن المخطط الهيكلي التنظيمي كمنطقة صناعية أو الأراضي التي تم تحويل صفة استخدامها إلى مناطق صناعية.

المياه العادمة الصناعية: المياه الخارجة من المنشأة أو الناتجة عن استخدام المياه في بعض أو كل مراحل التصنيع أو التنظيف أو التبريد أو غيرها سواء تمت معالجتها أو لم تتم.

الكمخة: مجموعة المواد المترسبة الصلبة وشبه الصلبة الناتجة عن المنشأة نتيجة ممارسة النشاط الصناعي بما فيها الروبة والمواد المترسبة الطينية والملاط وغيرها.

المنطقة المحيطة: المنطقة المحيطة بالمنشأة إلى المسافة التي تتأثر بوجود المنشأة والتي لا تقل عن مائة متر هوائي.
المواصفة الفلسطينية: المواصفات الصادرة عن مؤسسة المواصفات و المقاييس الفلسطينية.

مـادة (2)
نطاق التطبيق
تطبق أحكام هذا النظام على كل من مناشير الحجر والرخام ومصانع البلاط والباطون الجاهز أينما وجدت على الأرض الفلسطينية.

مـادة (3)
الموافقة البيئية
1. يعتبر كل من مناشير الحجر والرخام و مصانع البلاط والباطون الجاهز منشآت صناعية ملزمة بالحصول على موافقة بيئية كشرط مسبق للحصول على رخصة أو تجديد رخصة منتهية، وفقاً لأحكام هذا النظام والأحكام المنصوص عليها في سياسة التقييم البيئي.
2. تخضع المنشآت الصناعية القائمة قبل صدور هذا النظام إلى إجراءات التدقيق البيئي وفق سياسة التقييم البيئي وشروط الموافقة البيئية.

مـادة (4)
إلغاء الموافقة البيئية
للسلطة الحق في إلغاء الموافقة البيئية أو اتخاذ الإجراءات المناسبة بالتنسيق مع الجهات المختصة في حال مخالفة أيا من شروط الموافقة البيئية وأحكام هذا النظام.

مـادة (5)
المسؤولية القانونية
يتحمل مالك المنشأة الصناعية كامل المسؤولية القانونية الناتجة عن إقامة أي إنشاءات قبل الحصول على الموافقة البيئية وبما لا يخل بأية مسؤولية جزائية أو مدنية أخرى يكون للسلطة قبول أو رفض إصدار الموافقة البيئية واتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بالتنسيق مع الجهات المختصة.

الفصل الثاني
متطلبات منح الموافقة البيئية
مـادة (6)
الخرائط والمخططات
يلتزم مقدم طلب الموافقة البيئية بتقديم المخططات المساحية لموقع المنشأة الصناعية والهندسية اللازمة مع قياس رسم مناسب مصدقة حسب الأصول ويبين عليها ما يلي:

1. الطرق والممرات الداخلية والخارجية.
2. الساحات واستخدامها وأماكن العمل المختلفة.
3. تقسيم البناء حسب الاستخدام.
4. التمديدات الموصلة إلى شبكة الصرف الصحي أو الحفرة الصماء.
5. وحدة معالجة المياه العادمة الصناعية ونظام تصريفها .
6. نظام تصريف مياه الأمطار.
7. وحدات التزود بالكهرباء ومخازن الوقود.
8. مصدر التزود بالمياه والخزانات والخطوط الخاصة بها.
9. تحديد نقاط الإطفاء.
10. تحديد مداخل ومخارج الطوارئ.

مـادة (7)
شروط موقع المنشأة

يجب إقامة المنشأة الصناعية في المواقع التي تتوافر بها الشروط التالية:
1. أن تقام داخل المنطقة الصناعية أو الأراضي التي تم تغير صفة استخدامها إلى صناعي وفق ما تحدده الجهات المختصة.
2. البعد عن المناطق الطبيعية مسافة ألف متراً على الأقل.
3. أن تقام على شارع تنظيمي معبد بعرض اثني عشر متراً.

مـادة(8)
شروط تتعلق بالمنشآة

1. بناء جدار من الطوب أو الأسمنت حول حدود المنشأة بإرتفاع متر ونصف المتر على الأقل.
2. زراعة حزام أخضر من الأشجار الحرجية داخل الجدار المحيط بالمنشأة ومن جميع الجهات.
3. أن تكون مساحة المنشأة الصناعية تلبي شروط السلامة المهنية بما يتناسب مع طبيعة عمل المنشأة الصناعية.
4. أن تكون الساحات الداخلية للمنشأة معبدة.
5. تخصيص أماكن لوقوف السيارات والشاحنات ولأغراض التحميل والتفريغ داخل حدود المنشأة.
6. توفير أماكن مناسبة لتخزين المواد الخام والمواد المنتجة مع ضرورة الفصل بينهما.

مـادة (9)
شروط أخرى

بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادتين (7) و(8) من هذا النظام للسلطة إضافة أي شروط أخرى تراها ضرورية بموجب الموافقة البيئية مع الأخذ بعين الاعتبار موقع المنشأة وتأثير اتجاه وحركة الرياح وسرعتها في المنطقة ومدى امتداد الأثر البيئي المحتمل للمشروع.

مـادة (10)
الأحكام المتعلقة بالمنطقة المحيطة

يلتزم مالك المنشأة الصناعية باتخاذ الإجراءات الوقائية للحد من الأثر البيئي السلبي في المنطقة المحيطة والمحافظة على المشهد الجمالي، وذلك بزراعة الأشجار، أو القيام بحملات تنظيف دورية للشوارع المؤدية إلى المنشأة الصناعية، أو أية أمور أخرى قد تطلبها الهيئات المحلية، أو تحدد بالموافقة البيئية بالإضافة إلى الأحكام الخاصة بالنفايات الصلبة والمياه العادمة.

مـادة (11)
إدارة النفايات السائلة داخل المنشأة

على مالك المنشآة الصناعية تصريف النفايات السائلة وفق الشروط التالية:

1. أن يتم تصريف المياه العادمة المنزلية الناتجة عن المنشآة الصناعية وفق الشروط والتعليمات المعمول بها وبشكل منفصل عن المياه العادمة الصناعية وبعيداً عن الكمخة والنفايات الصلبة الناتجة عن المنشآة.
2. إقامة نظام لتصريف مياه الأمطار داخل وخارج المنشآة الصناعية وفي الساحات بحيث يشمل على فلاتر رملية في أماكن الصيانة ويكون مفصولاً عن نظام تصريف المياه العادمة.
3. إقامة نظام للجمع وإعادة التدوير والمعالجة الأولية للمياه العادمة الصناعية تشمل أحواض الترسيب والفلترة وبشكل منفصل عن المياه العادمة المنزلية.

مـادة(12)
التزامات مالكي المنشآت بالتصريف

يلتزم مالكي المنشآت الصناعية وعلى نفقتهم بما يلي:

1. القيام بمعالجة إضافية للمياه العادمة الصناعية الناتجة عن المنشأة الصناعية داخل حدودها وقبل تصريفها في حال عدم مطابقتها المواصفات الفلسطينية.
2. عمل فحوصات مخبرية دورية للمياه العادمة الصناعية أو المعالجة المصرفة إلى شبكة المياه العادمة العامة أو الوديان حسب طلب السلطة أو وفق متطلبات الضرورة.

مـادة(13)
حق السلطة في فرض شروط إضافية

للسلطة وبعد صدور الموافقة البيئية أن تفرض أية شروط أخرى تراها ضرورية لعملية صرف المياه العادمة الصناعية أو المعالجة أو أن تعدل فيها وفي أية أنظمة صرف ملحقة بها.

مـادة (14)
إدارة النفايات الصلبة والتخلص منها

على مالك المنشأة التخلص من النفايات الصلبة وفق الشروط التالية:

1. توفير حاويات للنفايات الصلبة المنزلية والتخلص منها حسب الأصول.
2. التخلص من الكمخة والمخلفات الحجرية الثانوية (الطبش) والبقايا والأجزاء التي ليس لها استخدامات تالية الناتجة عن العمليات الإنتاجية في المنشأة حسب شروط الموافقة البيئية.

مـادة (15)

إدارة المواد والنفايات الخطرة

1. يلتزم مالك المنشأة بعدم تصريف أو التخلص من السوائل أو المواد أو النفايات الخطرة مثل الزيوت والمذيبات العضوية والأحماض ومشتقات النفط وغيرها إلا وفق التعليمات الخاصة بذلك، حيث يتم تخزينها وإتلافها حسب الشروط التي تفرضها السلطة، وبالتعاون مع الجهات المختصة، وعلى نفقة مالك المنشآة.
2. يلتزم مالك المنشآة بالقيام بصيانة المعدات واستخدام الزيوت ومشتقات البترول في أماكن يتم تخصيصها لذلك يراعي بها متطلبات حماية البيئة.
3. يلتزم مالك المنشآة بالاحتفاظ بسجلات للمواد والنفايات الخطرة المستخدمة أو الناتجة عن المنشآة.

مـادة (16)

شروط وسائل النقل

1. يمنع نقل المياه العادمة الصناعية أو الكمخة أو النفايات الصلبة أو النفايات الحجرية الناتجة عن المنشأة إلا في وسائل نقل مخصصة ومرخصة لهذه الغاية.
2. يجب التقيد بالحمولات المحورية للشاحنات المعتمدة من وزارة النقل والمواصلات.
3. يلتزم مالك وسائق الشاحنة باتباع الإجراءات اللازمة لتغطية الشاحنات المحملة من وإلى الموقع.

مـادة (17)

شروط الصحة العامة والسلامة المهنية

1. توفير وسائل للحد من الضجيج الناتج عن الأجهزة والمعدات أو أي نشاط داخل المنشأة.
2. توفير أدوات الصحة والسلامة المهنية للعمال والزبائن.
3. وضع إشارات الإرشاد والتحذير من المخاطر.
4. توفير وحدات صحية ومياه للشرب، وأماكن مناسبة لتناول الطعام، وأماكن تغير الملابس منفصلة عن بعضها البعض.
5. تركيب وتوفير أجهزة ووسائل الإطفاء.
6. توفير ممرات كافية للانتقال ومخارج للطوارئ.
7. توفير وسائل الإضاءة الطبيعية والصناعية الكافية والتهوية المناسبة.

مـادة (18)

شروط الحد من الإزعاج

1. الالتزام بالمواصفة الفلسطينية الخاصة بمستوى وشدة الصوت.
2. الالتزام بساعات وأوقات العمل الرسمية المحددة بموجب القوانين ذات العلاقة.

مـادة (19)

شروط الحد من تلوث الهواء

يكون مالك المنشأة مسؤولاً عن الحد من الأثر البيئي لتلوث الهواء الناتج عن المنشأة وذلك بالالتزام بالأحكام التالية كحد أدنى:

1. المواصفة الفلسطينية الخاصة بالانبعاث من المصادر الثابتة للحد من تلوث الهواء.
2. المواصفة الفلسطينية الخاصة بجودة الهواء المحيط.
3. تركيب وتشغيل ما يلزم من معدات للتقليل من الانبعاث إلى المحيط.
4. تركيب رشاشات من مصدر مياه دائم على مناشير القص والآلات والمعدات الخاصة بها.
5. أي إجراءات أخرى تتطلبها الموافقة البيئية.

الفصل الثالـث

أحكام ختامية

مـادة (20)

تعتبر أحكام هذا النظام الحد الأدنى الذي يمكن تطبيقه على المنشآت الصناعية الخاضعة لها.

مـادة (21)

التعليمات

يحق لرئيس سلطة جودة البيئة إصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مـادة (22)

مخالفة أحكام النظام

تعتبر مخالفة أحكام هذا النظام مخالفة لأحكام قانون البيئة.

مـادة (23)

التعويض وإزالة الضرر

كل من تسبب بفعل أو إهمال في إحداث ضرر بيئي نتيجة مخالفة أحكام هذا النظام يكون ملزماً بالتعويض وإزالة الضرر على نفقته.

مـادة (24)

البطلان

تقع تحت طائلة البطلان أي إجراءات إدارية تمت دون الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

مـادة (25)
الإلغاء

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا النظام.

مـادة (26)
النفاذ والسريان

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام و يعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينـة رام الله بتاريـخ 2010/10/18م.
الموافق : 10/ ذي الـقعدة / 1431هـ.

سـلام فيـاض
رئيـــس الـــوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (26) لعام 2010 م
بنظام جمعيات حماية المستهلك

مجلـــــــس الـــــوزراء؛

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، ولاسيما المادة (70) منه والفقرة (7) من المادة (68) منه،

وإلى قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م، ولا سيما المادتين (6،34) منه،

وبعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية،

وبناءً على تنسيب وزير الاقتصاد الوطني،

وبناءً على ما أقرّه مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/10/25،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدر النظام التالي:

مـادة (1)
تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة له أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني

الوزارة: وزارة الاقتصاد الوطني

المجلس: المجلس الفلسطيني لحماية المستهلك المشكل بموجب أحكام القانون.

الجمعية: جمعية حماية المستهلك المسجلة وفق أحكام القانون رقم (1) لسنة 2000م، بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.

جمعيات حماية المستهلك: كل جمعية غير ربحية تؤسس لأغراض غير سياسية أو تجارية أو اقتصادية، وتهدف إلى ضمان حقوق المستهلك وتوعيته، وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام.

الدائرة المختصة: الإدارة العامة لحماية المستهلك في الوزارة

القانون: قانون حماية المستهلك رقم (21) لسنة 2005م.

مـادة (2)
الأهداف

تهدف الجمعيات إلى ما يلي:

1. حماية حقوق المستهلك والدفاع عنها وتمثيل مصالحة لدى كافة الجهات ذات العلاقة.
2. توعية المستهلك لضمان عدم تعرضه لأية مخاطر أو أضرار ناجمة عن انتفاعه بالسلع والخدمات المقدمة له، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، وفقاً لأحكام هذا النظام.

3. حماية حقوق المستهلك من أي غش أو تدليس أو تلاعب بالأسعار أو أية مخالفة أخرى لأحكام قانون حماية المستهلك واللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
4. المساهمة في زيادة وعي المستهلك والتعريف بحقوقه.
5. المساهمة في خلق علاقات ثقة وتعاون بين المستهلك والمزود.
6. المساهمة في دعم المنتج الوطني بكافة الوسائل الممكنة ووفق أحكام القانون.
7. المشاركة في الحوار والتشاور مع الوزارة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

مـادة (3)

المهام والاختصاصات

تمارس الجمعيات المهام والاختصاصات التالية:

1. حماية حقوق المستهلك والدفاع عنها، وتمثيل مصالحة لدى كافة الجهات ذات العلاقة وخاصة المجلس، وفق أحكام القانون واللوائح والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
2. الإشتراك مع جمعيات حماية المستهلك العربية والدولية المماثلة في أغراضها وغاياتها، بالتنسيق مع المجلس.
3. تقديم معلومات للمجلس من خلال ممثليهم عن المشاكل المتعلقة بحقوق المستهلكين ومصالحهم وتقديم الاقتراحات لعلاجها.
4. تلقي شكاوى المستهلكين والتحقق منها ومتابعتها مع أية جهة حكومية أو غير حكومية ذات علاقة بحماية المستهلك، والعمل على إزالة أسبابها، وفق أحكام القانون.
5. تلقي الشكاوي بشأن تداول منتجات المستوطنات ومتابعتها مع الدائرة المختصة في الوزارة، وأيه جهة أخرى ذات علاقة.
6. الإسهام في تسوية المنازعات الناتجة عن استهلاك السلع والخدمات.
7. معاونة المستهلكين، الذين وقع عليهم الضرر من جراء استخدام أو شراء سلعة أو تلقي خدمة، في تقديم الشكاوى للجهات المختصة واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية حقوقهم ومصالحهم، وفق أحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
8. حث المستهلك على استعمال أنماط الإستهلاك الناجعة واعتماد السلع والخدمات التي تحافظ على البيئة.
9. المشاركة في إعداد السياسات الهادفة إلى حماية المستهلك.
10. المشاركة في الفعاليات الخاصة باليوم الفلسطيني لحماية المستهلك.
11. عقد الدورات التثقيفية أو المحاضرات وإصدار النشرات الدورية لتوعية المستهلك بحقوقه وكيفية الدفاع عنها والتعاون مع وسائل الإعلام المختلفة.
12. النظر في الشكاوي المعروضة عليها من قبل المستهلكين ورفعها للدائرة المختصة، بناء على توصية أي من الجهات المذكورة في المادة(9) من هذا النظام، لاتخاذ الإجراءات بشأنها وفق أحكام القانون وهذا النظام.

مـادة (4)

حظر منح الأفضلية أو الترويج لمنتج معين

يحظر على جمعيات حماية المستهلك ما يلي:

1. منح الأفضلية لشراء منتج ما أو للتعامل معه أو الترويج له بهدف تحقيق مصلحة خاصة أو ربح لها.
2. تقديم خدمة ما بهدف تحقيق مصلحة خاصة أو ربح لها.

مـادة (5)
سجل الجمعيات

1. تعد الدائرة المختصة، سجلاً لقيد جمعيات حماية المستهلك، بالتنسيق مع وزارة الداخلية.
2. يدون في السجل أسماء جميع جمعيات حماية المستهلك، المسجلة لدى وزارة الداخلية، ومراكز نشاطاتها وأية معلومات أخرى تراها الدائرة المختصة لازمة لتمكينها من القيام بمهامها ومتابعة نشاطاتها، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 2000 بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وأحكام هذا النظام.
3. يدون في السجل أسماء الجمعيات التي تم شطبها، وفقاً لأحكام القانون المذكور في الفقرة (2) من هذه المادة.

مـادة (6)
الدائرة المختصة

1. تتولى الدائرة المختصة في الوزارة متابعة نشاطات جمعيات حماية المستهلك.
2. على الدائرة المختصة التعاون مع جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن حقوق المستهلك وحمايتها والتحقق من الشكاوي المقامة بهذا الشأن، وفقاً لأحكام قانون الجمعيات وأحكام هذا القانون.
3. تلقي الشكاوي بشأن منتجات المستوطنات ومتابعتها مع جمعيات جماية المستهلك، وأيه جهات أخرى ذات العلاقة.

مـادة (7)
تشكيل اللجنة

1. يشكل الوزير لجنة مكونة من ممثل عن كل جمعية، على أن لا يزيد عدد أعضائها عن سبعة.
2. يشترط أن لا يكون أكثر من ممثل في كل محافظة.
3. يشترط أن يكون أعضاء اللجنة من غير جمعيات حماية المستهلك الممثلين في المجلس.
4. يشترط أنّ لا يكون أي عضو من أعضاء اللجنة، ممن لهم مصالح تجارية أو ارتباطات تتعارض مع مفهوم حقوق ومصالح المستهلك.
5. تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً.

مـادة (8)
اجتماعات اللجنة وقراراتها

1. تجتمع اللجنة دورياً كل شهر، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها.
2. تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مـادة (9)
الجهات الرقابية

تتولى اللجنة التنسيق والتعاون مع الجهات الرسمية ذات العلاقة بحماية المستهلك، وهي على النحو التالي:

- وزارة الاقتصاد الوطني.
- وزارة الصحة.
- وزارة البيئة.
- وزارة الزراعة.
- مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.
- الضابطة الجمركية.
- البلديات والمجالس القروية.
- أية جهات أخرى ذات علاقة.

مـادة (10)
مهام اللجنة

تتولى اللجنة حصر جميع الشكاوى التي وردت إلى جمعيات حماية المستهلك وطلب الإستفسارات من الجهات المحددة في المادة (9) من هذا النظام، وتقديم المقترحات التي تعنى بحقوق ومصالح المستهلك لها.

مـادة (11)
تقديم تقرير شهري

على اللجنة تقديم تقرير شهري عن نشاطاتها، إلى المجلس.

مـادة (12)
شكاوى المستهلكين

1. ترفع اللجنة توصياتها بشأن قضايا وشكاوى المستهلكين والإجراءات التي اتخذتها بشأنها، إلى الدائرة المختصة.
2. تتولى الدائرة المختصة رفعها إلى المجلس لاتخاذ القرار بشأنها.

مـادة (13)
أنواع التقارير

تقدم جمعيات حماية المستهلك للمجلس، في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، تقريرين مقرين من الجمعية العمومية:

1. سنوي يحتوي على وصف كامل لنشاطات الجمعية بشأن حماية حقوق المستهلك والدفاع عنها

خلال العام المنصرم.

2. مالي مصدق من قبل مدقق حسابات قانوني ويتضمن بشكل تفصيلي كامل إيراداتها ومصروفاتها حسب الأصول المحاسبية المعمول بها.

مـادة (14)
التدخل لفض النزاع

تتولى جمعيات حماية المستهلك بناء على طلب المستهلك، التدخل لمحاولة فض ما يرد إليها من نزاعات أو شكاوى متعلقة بالإستهلاك.

مـادة (15)
إقامة الدعوى

يجوز لجمعيات حماية المستهلك الانضمام إلى الدعوى المقامة من المستهلك ضد مسبب الضرر، كما لها الحق بإقامة الدعوى بشكل مستقل، بناء على طلبه، وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية المعمول به.

مـادة (16)
تصويب الأوضاع

على جميع جمعيات حماية المستهلك القائمة وقت صدور هذا النظام، تعديل نظامها الأساسي بما يتفق وأحكام هذا النظام، خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا النظام، وإعلام الدائرة المختصة بذلك، وتزريدها بنسخة عنه.

مادة (17)
الإلغاءات

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا النظام.

المادة(18)
النفاذ والسريان

على الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينـة رام الله بتاريـخ 2010/10/18م.
الموافق : 17/ ذو القعدة / 1431هـ.

سـلام فيـاض
رئيـــس الـــوزراء

قرار وزراي رقم (1) لسنة 2011
بشأن تعرفة عوائد وأجور ترخيص وكالات الخدمات البريدية

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية.
وقرار مجلس الوزراء رقم (13/69/13/م. و/س. ف) لعام 2010 بشأن تعرفة عوائد وأجور الترددات ومهن الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والبريد السريع ولا سيما المادة (18) منه.
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.
وعملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي وزيراً للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

قررنا مايلي:

مادة (1)
تكون العوائد والأجور المترتبة على منح رخصة وكالة الخدمات البريدية كما يلي:

الوكالة	عوائد الترخيص السنوي
وكالة الخدمات البريدية في المحافظات "المدن الرئيسية"	300 دينار أردني
وكالة الخدمات البريدية في البلدات	200 دينار أردني
وكالة الخدمات البريدية في القرى والمخيمات والتجمعات السكانية الأخرى	100 دينار أردني

مادة (2)
على الجهات المختصة – كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2011/02/06م.
الموافق : 02/ ربيع اول / 1432هـ.

مشهور أبو دقه
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (1) لسنة 2010 م
بشأن مركز الأبحاث والدراسات القضائية

بعد الاطلاع علـى قانـون السلطة القضائية رقـم (1) لسنة 2002، وعلى قرار رقم (1) لسنة 2006 بشأن اللائحة التنفيذية للمكتب الفني ، وعلى قرار رقم (2) لسنة 2006 بشأن مباشرة مجلس القضاء الأعلى لاختصاصاته، وعلى الهيكلية التنظيمية لمجلس القضاء الاعلى، وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (15/ 2010 بتاريخ 2010/10/17) وطبقاً للصلاحيات المخولة لنا بمقتضى المادة (41،80) من قانون السلطة القضائية،

قررنا ما يلي :-

مادة (1)

تعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

القانون: قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002 م.

المجلس: مجلس القضاء الأعلى

الرئيس: رئيس مجلس القضاء الأعلى

المركز : مركز الأبحاث والدراسات القضائية المنشأ بمقتضى أحكام هذا القرار .

مادة (2)

إنشاء مركز أبحاث ودراسات قضائية

ينشأ مركز أبحاث ودراسات قضائية يتبع رئيس مجلس القضاء الأعلى مباشرة .

مادة (3)

1. . يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى الاشراف على أعمال المركز وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة وبما ينسجم مع توجهات المجلس في تطوير أداء السلطة القضائية والنهوض بها .
2. يعين الرئيس مديرا للمركز من القانونيين العاملين بالسلطة القضائية على ان يكون قد أمضى خمس سنوات على الأقل في دوائر المجلس وأن لا تقل درجته عن مساعد قانوني ومن المشهود لهم بالقدرة على إجراء الأبحاث والدراسات القضائية .
3. يلحق بالمركز عدد كاف من الموظفيين القانونيين والإداريين .
4. يباشر مدير المركز مهامه وفقا للأصول القانونية والإدارية المتبعة ويكون مسؤولا امام رئيس المجلس عن أعمال المركز الفنية منها والادارية .

مادة (4)

اختصاصات مركز الأبحاث والدراسات القضائية

1. يختص المركز بإعداد كافة الدراسات والأبحاث المتعلقة بالشأن القضائي .
2. يستثنى من اختصاص المركز ما يختص به المكتب الفني من دراسات تتصل بعمل المحكمة العليا وفقا لنص المادة 10 من القانون .
3. يلتزم المركز بتزويد المجلس وإدارته بما يلزم من تصورات قانونية وأوراق بحثية وبما يطلب منه من رئيس المجلس .

مادة (5)

أحكـام عـامة

1. يحظر نشر الأبحاث والدراسات المعدة من قبل المركز بأي طريقة كانت إلا بإذن خطي من قبل رئيس مجلس القضاء الأعلى .
2. يحظر تزويد أي من المؤسسات الرسمية أو غير الرسمية بالأبحاث والدراسات المعدة من قبل المركز إلا بإذن خطي من رئيس مجلس القضاء الأعلى .
3. لرئيس مجلس القضاء الأعلى التعاقد مع باحثين قانونيين متخصصين من أساتذة الجامعات وغيرهم من ذوي الكفاءات القانونية لإجراء أبحاث في أي من المسائل القانونية وفقا لاحتياجات بحثية خاصة وتحت اشراف المركز .
4. تسري على كافة العاملين في المركز الأحكام الناظمة لعمل إدارات مجلس القضاء الاعلى ولوائحه التنفيذية السارية .

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة (7)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/10/17م .
الموافق : 09/ ذو العقدة /1431 هـ

القاضي
فريد الجلاد
رئيس المحكمة العليا
رئيس مجلس القضاء الأعلى

اعـــــــــلان
عن إستملاك قطع أراضي في قرية سردا/ رام الله

صادر عن مجلس الوزراء

يتقدم مجلس الوزراء الفلسطيني بمقتضى أحكام المادة الثالثة الفقرة الاولى من قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1959 م المعمول به في المحافظات الشمالية بهذا الإعلان مبيناً عزمه بعد مضي خمسة عشرة يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية بإصدار قرار بإستملاك قطع الأراضي الموضحة بالجدول المرفق للمنفعة العامة مع الحيازة الفورية بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك آنف الذكر، والتنسيب لرئيس السلطة الوطنية الفلسطينية لإصدار قرار للمصادقة عليه.

رقم القطعة	رقم الحوض	المساحة الكلية/ متر مربع	المساحة المطلوب إستملاكها/ متر مربع	اسم المالك	الموقع
16	5	19453	6484	سنان أحمد يوسف جبر	ظهر عواد- سردا
18	5	25203	5040	محمد يونس يوسف	ظهر عواد- سردا
37	5	13602	1133	ريما شحادة رشيد بزار	ظهر عواد-سردا
			2720	محمد مصطفى عبد السلام	
			1813	يونس محمد مصطفى عبد السلام	

د. نعيم أبو الحمص
أمين عام مجلس الوزراء

إعلان استملاك
صادر عن وزارة الداخلية

تعلن وزار ة الداخلية بمقتضى أحكام الفقرة (ا) من المادة الثالثة من قانون الإستملاك رقم (2) لسنة 1953 عن عزمها بعد مضي (15) يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للتقدم بطلب لمجلس الوزراء لاستصدار القرار اللازم لاستملاك قطع الأراضي المبينة أوصافها ومساحاتها ومواقعها أدناه إستملاكا للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الإستملاك آنف الذكر.

رقم القطعة	رقم الحوض	إسم الحوض	أراضي	القضاء	المساحة م2	المالك
جزء من قطعة 230	10	الإذاعة	البيرة	رام الله والبيرة	2000 م2	مريم حسين محمد الطويل هشمية حسين محمد الطويل هشام حسين محمد الطويل هاشم حسين محمد الطويل سفيان حسن مفلح اليزابث يوسف محمد عباس الطويل ليلى مصطفى موسى الطويل علاء مصطفى موسى الطويل محمد مصطفى موسى الطويل نائل مصطفى موسى الطويل أمل عباس عليان عيسى موسى محمد الطويل روحانية رمزي حسان
19	11	البطن الشرقي	بيتونيا	رام الله	797 م2	عبد رزق عبد الله قرط
20	11	البطن الشرقي	بيتونيا	رام الله	873 م2	عبد رزق عبد الله قرط
21	11	البطن الشرقي	بيتونيا	رام الله	1210 م2	عبد رزق عبد الله قرط
22	11	البطن الشرقي	بيتونيا	رام الله	1369 م2	عبد رزق عبد الله قرط
23	11	البطن الشرقي	بيتونيا	رام الله	989 م2	عبد رزق عبد الله قرط
24	11	البطن الشرقي	بيتونيا	رام الله	1012 م2	عبد رزق عبد الله قرط

25	11	البطن الشرقي	بيتونيا	رام الله	1244 م2	عبد رزق عبد الله قرط
31	11	البطن الشرقي	بيتونيا	رام الله	1169 م2	غازي نوري محمد بزار
10	11	البطن الشرقي	بيتونيا	رام الله	9196 م2	فريد خليل شحادة حرب شحادة خليل شحادة حرب نبيه خليل شحادة حرب نهيل فؤاد شحادة حرب حنان جورج (جريس) شحادة حرب جواد جورج (جريس) شحادة حرب جوان جورج (جريس) شحادة حرب جلال جورج (جريس) شحادة حرب ماري خليل شحادة حرب روجر عيسى سويلم حرب ربى عيسى سويلم حرب

الدكتور / سعيد أبو علي
وزير الداخلية

إعلان استملاك
صادر عن سلطة المياه الفلسطينية

تعلن سلطة المياه الفلسطينية واستنادا لقانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953 عن رغبتها في تقديم طلب استملاك مستعجل لجزء من قطعة الأرض رقم 10 من الحوض رقم 6 / جلمة المراح من أراضي طمون – طوباس وذلك للمنفعة العامة بغرض إقامة منشآت خاص بالبئر .

سلطة المياه الفلسطينية

إعلان استملاك
صادر عن سلطة المياه الفلسطينية

تعلن سلطة المياه الفلسطينية واستنادا لقانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953 عن رغبتها في تقديم طلب استملاك مستعجل لقطع الأراضي رقم 1 و2 من الحوض رقم 4 من أراضي طلوزة – طوباس بغرض استخدامها في مشروع إقامة سد ترابي لحجز المياه وذلك للمنفعة العامة .

سلطة المياه الفلسطينية

إعلان استملاك
صادر عن سلطة المياه الفلسطينية

استنادا لنص المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953 المعمول به في محافظات الضفة الغربية تعلن سلطة المياه الفلسطينية عن رغبتها في استملاك قطع الأراضي المبينة أوصافها أدناه وذلك لاستخدامها من أجل إقامة مشاريع للمياه في منطقة مسلية قضاء جنين ، وذلك للمنفعة العامة بغرض إقامة محطات معالجة ومحطات ضخ . وإننا سنتقدم إلى مجلس الوزراء بطلب إصدار قرار استملاك تلك الأراضي استملاكا مطلقا للمنفعة العامة :-

1- القطعة رقم 68 من الحوض رقم 2
2- القطعة رقم 5 من الحوض رقم 3
3- القطعة رقم 14 من الحوض رقم 9

وأن وضع اليد ضروري حيث أن المشاريع المبينة أعلاه هي مشاريع للمنفعة العامة حسب مدلول القانون .

سلطة المياه الفلسطينية

إعـــــــــلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952

إلى رئيس بلدية مدينة بيت جالا وسكان مدينة بيت جالا / محافظة بيت لحم ، ليكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه :-

رقم الحوض	اسم الحوض
28057 حي 2	خلة قيس الحي الشمالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم في اليوم الخامس عشر من شهر شباط من سنة 2011م.

وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه ، علما بأنه واستنادا لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952 سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات .

يوسف سرحان
مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

إعـــــــــلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952

إلى رئيس بلدية مدينة بيت لحم وسكان مدينة بيت لحم / محافظة بيت لحم ، ليكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه :-

رقم الحوض	اسم الحوض
28016	الفراحية
28018	الفراحية (عقبة وطريق البصة)

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم في اليوم الخامس عشر من شهر شباط من سنة 2011م.

وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه ، علما بأنه واستنادا لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952 سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات .

يوسف سرحان
مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

إعـــــــــلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952

إلى رئيس بلدية مدينة بيت ساحور وسكان مدينة بيت ساحور / محافظة بيت لحم ، ليكن معلوما لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه :-

رقم الحوض	اسم الحوض
28076	واد السير

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم في اليوم الخامس عشر من شهر شباط من سنة 2011م.

وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه ، علما بأنه واستنادا لأحكام البند الثالث من الفقرة (1) من المادة الثانية من نظام تسجيل الأراضي والمياه رقم (2) لسنة 1952 سيتم مضاعفة الرسوم إذا لم تسجل خلال خمس سنوات .

يوسف سرحان
مأمور تسجيل أراضي بيت لحم

إعـــــــــلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن "أ" الى حديقة عامة وتوسعة شارع تسوية من 3م الى 10م وتنظيم شوارع بسعات مختلفة في حوض 14 عين الكرزم محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم بجلسته رقم (2010/10) بتاريخ 2010/09/07 بموجب القـرار رقـم (173) وضع المشروع مـوضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع (162، 161، 160، 117، 115، 95، 41، 4، 226، 225، 224) حوض 14 عين الكرزم والمعلن في مقر الحكم المحلي/ رام الله والبيرة، ومبنى بلدية رام الله، ويعتبر مخطط التنظيم نافذا بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتين، وينشر القرار بالوقائع الفلسطينية وذلك استنادا للمادة (21 و26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) سنة 1966.

د.خالد فهد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الاعلى

إعلان صـــــــادر
عن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع مخطط هيكلي دير جرير المقترح
رقم المشروع 1544/2009

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع مخطط هيكلي دير جرير المقترح رقم المشروع 2009/ 1544 وذلك ضمن حدود الخط الأرزق الموضح على الخارطة للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي دير جرير وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966. ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

صفوان الحلبي
رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعلان صـــــــادر
عن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال للقطعة رقم (83) حي 10 القسطل حوض (19) المدينة من منطقة سياحية باحكام خاصة إلى منطقة سكن "ب"
رقم المشروع 1500/23/2010

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال للقطعة رقم (83) حي 10 القسطل حوض (19) المدينة من منطقة سياحية باحكام خاصة إلى منطقة سكن ب والمتعلق بالقطع المجاورة ذوارت الأرقام (108،86،85،62،61،51،82،81) رقم المشروع 1500/23/2010 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

صفوان الحلبي
رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

إعـــــــــلان
صـــــــادر عن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة
بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارع التسوية وإقتراح مسار شارع يخدم القطعة رقم (11)
رقم المشروع 1556/28/2010

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من شارع التسوية وإقتراح مسار شارع يخدم القطعة رقم (11) والمتعلق بالقطعة رقم (13) حوض 45 بموقع التربيعة وقطعة (22) حوض (41) بموقع راس المطل والقطع المجاورة ذوات الأرقام (24،23،22،21) من حوض رقم (41) بموقع راس المطل والقطع المجاورة ذوات الأرقام (22،16،14،13،12،11) من حوض رقم (45) بموقع التربيعة رقم المشروع 2010 /28/ 1556 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس قروي كفرمالك وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

صفوان الحلبي
رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء
لمحافظة رام الله والبيرة

اعـــــــلان
صادر عن اللجنه الاقليميه للتخطيط والبناء /محافظة طولكرم
بشأن ايداع مشروع تعديل تنظيمي

تعلن اللجنه الاقليميه للتخطيط والبناء لمحافظة طولكرم في جلستها رقم 2010/15 بتاريخ 2010/10/18عن ايداع مشروع تعديل تنظيمي والمتعلقه بالقطعه رقم (53) من حوض رقم (8433) والقطع ذوات الارقام(22،40،39،38،37،34،33،31) من الحوض رقم(8506) والرقم(15) من حوض(8505) من اراضي عنبتا ضمن مخطط هيكلي طولكرم وذلك حسب المخططات المعلنه والمودعه في مقر بلدية طولكرم وفي مقر مديرية الحكم المحلي/محافظة طولكرم.

استنادا للمواد(20,21) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم(79) لسنة 1966. يجوز لاي شخص أولاي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونه الى رئيس اللجنه المحليه للتنظيم و البناء في بلدية طولكرم خلال مدة ثلاثون يوماً من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريده الرسميه وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمه حيثما أمكن بمخططات ايضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رائد مقبل
رئيس اللجنه الاقليميه للتخطيط
محافظة طولكرم

اعـــــــلان صـــــادر
عن اللجنة الاقليمية لمحافظة أريحا والأغوار
بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي في منطقة النويعمة والديوك

تعلن اللجنة الاقليمية لمحافظة أريحا والأغوار عن إيداع مشروع تعديل تنظيم تفصيلي رقم (5/2/2009) و المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (89-88-87-86-85-84-83-82-81-80-94) من الحوض رقم (9) في منطقة المفجر من أراضي النويعمة للإعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر مجلس النويعمة وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار وذلك استناداً للمواد (20،21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسمة 1966 .

يجوز لأي شخص أو لأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة الى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر من تاريخ نشر إعلان الإيداع بجريدتين محليتين شريطة دعم الاعتراضات المقدمة أو الاقتراحات ما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق رسمية.

رئيس اللجنة الاقليمية للتخطيط والبناء
لمحافظة أريحا والأغوار

إعلان استملاك
صادر عن مجلس أمناء جامعة بيرزيت

يعلن مجلس أمناء جامعة بيرزيت بناء على الفقرة(1) من أحكام المادة (3) من قانون الاستملاك الأردني للمشاريع العامة رقم (2) لسنة 1953 بأنه سيتقدم بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية بطلب إلى مجلس الوزراء لإصدار القرار اللازم وفقا للفقرة (1أ) من المادة (4) والفقرة (1) من المادة (12) باستملاك قطعة الأرض المبينة أوصافها في هذا الإعلان مع البناء المقام عليه استملاكا مطلقا مع الحيازة الفورية لوقوعها داخل الحرم الجامعي بموجب مشروع تنظيم مقر حسب القانون

اسم صاحب الملك
1: مجلس أمناء جامعة بيرزيت
2: عبد اله ياسين عبد الله الزيتاوي
3: أسامة ياسين عبد الله الزيتاوي
4: أيمن ياسين عبد الله الزيتاوي

رقم القطعة: 35
الحي : زقلاب من أراضي بيرزيت قضاء رام الله
حوض: 16
المساحة: 3456 مترا مربعا

د. حنا ناصر
رئيس مجلس أمناء جامعة بيرزيت

ديوان الرقابة المالية والادارية
الملخص التنفيذي للتقرير السنوي للعام 2010م

تقديم:

بناءً على المهام والصلاحيات الموكلة لي وفقا لأحكام المادة رقم (48) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم 15 لسنة 2004، وبناءً على قرار سيادة الرئيس بتاريخ 2010/10/18 أقدّم التقرير السنوي للعام 2010.

يتطلع ديوان الرقابة المالية والإدارية إلى قيام مؤسسات حكومية نموذجية تعمل وفق أفضل المعايير والممارسات والأسس العالمية بما يؤدي إلى استغلال الموارد المتاحة، وتحقيق الفائدة المرجوة منها بفاعلية وكفاءة عالية.

إن التزام ديوان الرقابة بإعداد تقارير رقابية دورية حول نتائج أعماله يشكل ضمانا حقيقيا لديمومة عمل الديوان، ومؤشرا مهما على أن العمل الرقابي قادر على تقويم العمل المؤسسي وتخطي كافة التحديات التي تواجهه، بما يعزز النزاهة والشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد، ويزيد من ثقة المواطن والمانح بالسياسات المالية والإدارية للسلطة الوطنية الفلسطينية.

لقد أنجز الديوان (151) تقريرا رقابيا ماليا وإداريا وتقييم أداء، وقام بمتابعة (498) شكوى من الجمهور الفلسطيني وما أثير في الرأي العام، كما شارك الديوان خلال العام 2010 في اجتماعات لجان العطاءات بصفة مراقب بلغ عددها (395) عطاءً، وقد بلغ عدد ملفات الفساد التي تم تحويلها إلى هيئة مكافحة الفساد خلال العام 2010 (19) ملفاً، بالإضافة إلى (5) ملفات إلى النيابة العامة.

على الرغم من كافة المعيقات والمشاكل والعقبات، سواء أكانت داخلية أو خارجية، التي حدثت وأثرت على مسيرة التنمية والبناء، إلا أن فلسطين اليوم تعيش نمواً مؤسساتيا وتنهض من دمار التخريب الذي لحق بمؤسساتها خلال سنوات الانتفاضة الثانية، وتخطو خطوات واعدة ومتقدمة نحو هدف بناء دولة المؤسسات وإنهاء الاحتلال.

والله الموفق والمستعان ،،،

جمال فوزي أبو بكر

مسير أعمال ديوان الرقابة المالية والإدارية

مقدمـــة:

لا شك أن وجود جهاز رقابي خارجي فاعل وكفؤ ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وبالشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لممارسة الأعمال التي كلف، بها يشكل ضمانا ومحورا أساسيا لحماية المؤسسات والهيئات العامة ومؤسسات المجتمع المدني من الاختلاسات والإهمال وسوء الإدارة وتبذير المال العام، بالإضافة إلى تقليل الانحرافات المالية والإدارية، والوصول إلى تحقيق الأهداف والمهام والمسؤوليات التي أنشئت من أجلها.
ديوان الرقابة المالية والإدارية مؤسسة دستورية أنشئ تنفيذًا لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني وإعمالاً لأحكام المادة (96) منه، ويعتبر الديوان حسب القانون الجهاز الأعلى للرقابة في فلسطين، وهو عضو في منظمة الأربوساي التي تضم كافة الأجهزة العربية العليا للرقابة، كما أنه يمتلك علاقات دولية واسعة مع الكثير من الأجهزة الرقابية في دول العالم.
أصدر ديوان الرقابة المالية والإدارية التقرير السنوي للعام 2010، لتحقيق المتطلب القانوني بالمادة (26) من قانون الديوان رقم (15) لسنة 2004، التي تنص على "يرفع رئيس الديوان تقاريراً ربع سنوية أو عند الطلب، متضمنة نتيجة تحرياته ودراساته وأبحاثه ومقترحاته والمخالفات المرتكبة، والمسؤولية المترتبة عليها، والملاحظات والتوصيات بشأنها، إلى رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء لاتخاذ ما يلزم بشأنها". وقد التزام الديوان بتقديم بيانات ومعلومات عن النشاطات التي يقوم بها الديوان تعزيزاً لغايات المساءلة والشفافية والمشروعية في أداء الديوان في رقابته على أداء الجهات محل الرقابة.

يهدف هذا التقرير إلى التأكد من أن الأداء العام لدى الجهات الخاضعة للديوان يتفق مع أحكام القوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات النافذة، وكشف أوجه الانحراف المالي والإداري إن وجدت، بالإضافة إلى تحديد وتقييم المخاطر المتوقعة في العمل المؤسسي، لمعالجتها والتغلب عليها، وإبداء الرأي المهني المحايد القائم على الأسس والمبادئ المهنية والعالمية بنتائج التدقيق والفحص على الجهات محل الرقابة.

تكمن أهمية هذا التقرير في تقويم عمل الجهات محل الرقابة، من خلال مساعدة المستويات الإدارية العليا والسلطات التنفيذية على تعديل سياساتها وإصدار القرارات التصحيحية ورفع كفاءة الأداء المؤسسي، بالإضافة إلى المساهمة في تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة والثقة في السياسات العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية، ومنع وقوع المخالفات الإدارية والمالية الجوهرية ومكافحة الفساد.

يقسم التقرير إلى ثلاثة أجزاء رئيسة، خصص الجزء الأول منها لاستعراض التقارير الرقابية لقطاعات الحكم والأمن، والاقتصاد، والبنية التحتية، والخدمات الاجتماعية والثقافية، أما الجزء الثاني فقد تناول التقارير الرقابية لقطاعات الحكم المحلي والمنظمات غير الحكومية والشؤون القانونية وشكاوى الجمهور والعطاءات، في حين استعرض الجزء الثالث ردود الجهات الخاضعة على التقارير الرقابية الصادرة خلال العام 2010 كما وردت منهم.

يحرص الديوان في جميع مراحل العمل الرقابي من تخطيط وعمل ميداني وإعداد التقارير على الالتزام بمعايير المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الانتوساي)، ومعايير التدقيق الحكومية الفلسطينية، ومدونة السلوك المهني؛ حيث تبنى ديوان الرقابة المالية والإدارية معايير ومدونة السلوك الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة (الإنتوساي)، معززة بالمعايير الدولية للتدقيق المعدلة والصادرة عن الاتحاد الدولي للمحاسبين في 25 فبراير 2010.

ترحب أسرة ديوان الرقابة المالية والإدارية بكافة الاقتراحات والآراء والملاحظات البناءة والهادفة إلى تقديم خدمة رقابة وتدقيق ذات جودة عالية، منسجمة مع معايير التدقيق الحكومي الفلسطيني والمعايير العالمية للرقابة المالية للارتقاء بجودة التقرير الرقابي، بما يحقق مصلحة الوطن والمواطن، وصولاً لبناء دولة المؤسسات والقانون وتعزيز الحكم الصالح والمساهمة في نشر وتنمية ثقافة الرقابة والتدقيق في المؤسسات والمجتمع الفلسطيني.

الملخص التنفيذي:

يحتوي هذا التقرير على الأعمال والأنشطة الرقابية خلال العام 2010، حيث تم تصنيف نتائج الأعمال وفقاً للقطاعات التخصصية والمكونة من ستة قطاعات رقابية، بالإضافة إلى قطاع الشؤون القانونية ومتابعة شكاوى الجمهور، وقد تم تقسيمها إلى ثلاثة أجزاء؛ حيث احتوى الجزء الأول على تقارير التدقيق على قطاعات الحكم والاقتصاد والبنية التحتية والخدمات الاجتماعية، في حين تضمن الجزء الثاني تقارير التدقيق على قطاعات الحكم المحلي والمنظمات غير الحكومية والشؤون القانونية وشكاوى الجمهور والعطاءات. وقد تم تسليط الضوء على أهم التطورات والتغييرات الايجابية لدى الجهات الخاضعة ونقاط الضعف التي تعاني منها، بالإضافة إلى تسليط الضوء على أهم المخالفات المالية والإدارية الجوهرية، والأثر المالي المتوقع نتيجة تنفيذ توصيات الديوان، ومن ثم تضمين كافة التقارير الرقابية، كما صدرت عن الديوان مبوبة حسب القطاعات، أما الجزء الثالث فقد استعرض ردود الجهات الخاضعة للرقابة على التقارير الصادرة إليهم.

إن البيانات والمعلومات الواردة في التقرير تم التوصل إليها من واقع أعمال الفحص الرقابي على الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، وتم إبداء الرأي المهني وفقاً للمعايير التدقيق الحكومي الفلسطيني، والمعايير الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإنتوساي)، والمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأربوساي)، مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المترتبة على ردود الجهات الخاضعة على التقارير الصادرة في العام 2010.

أما على صعيد الأثر المالي المباشر، فقد أدت نتائج أعمال الرقابة والتدقيق على الجهات الخاضعة للرقابة -نتيجة اكتشاف مخالفات مالية جوهرية- إلى إمكانية استعادة مبلغ (17,763,428) دولار

إلى خزينة السلطة، مقابل إنفاق (3,283,000) دولار كميزانية لديوان الرقابة في العام 2010، مما يعني أن كل دولار ينفق على الديوان وموظفيه يعود بقيمة مضافة (5) دولار على السلطة الوطنية الفلسطينية والجهات الخاضعة.

وفيما يلي بيان يوضح أعداد التقارير التي صدرت من كل قطاع:

اسم القطاع		عدد التقارير	الأثر المالي 2009	الأثر المالي 2010	نسبة التغير عن العام 2009
الحكم المحلي	34	2,825,500	10,620,950	+ 276 %	
المنظمات غير الحكومية	22	217,558	908,429	+ 317 %	
الاقتصاد	15	14,509,603	896,306	- 94 %	
الحكم	31	76,543	3,078,650	+ 3922 %	
البنية التحتية	18	24,960,956	752,186	- 97 %	
الخدمات الاجتماعية والثقافية	31	278,178	1,506,907	+ 414 %	
المجمـــــــوع	151	42,868,338	17,763,428	- 59 %	

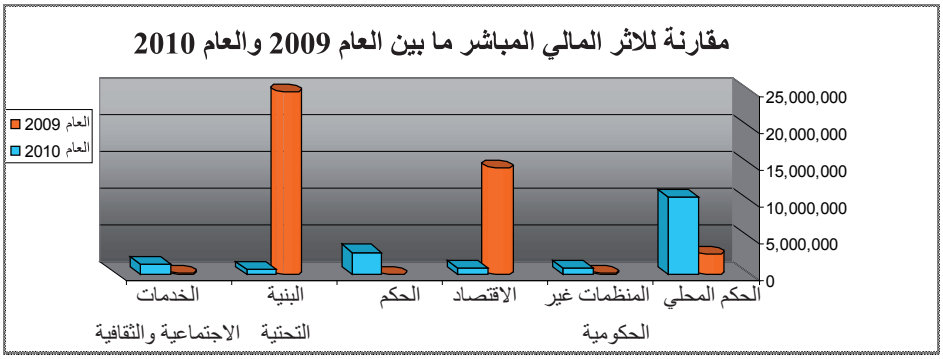

من واقع الجدول أعلاه، يظهر ازدياد في قيمة الأثر المالي المباشر الذي ذهب هدرا في كل من قطاع الحكم والمنظمات غير الحكومية والحكم المحلي والخدمات الاجتماعية، بنسب 3922 % و 317 % و 276 % و 414 % على التوالي، في حين انخفض الأثر المالي في كل من قطاع الاقتصاد والبنية التحتية بنسبتي 94 % و 97 % على التوالي، والرسم التوضيحي أدناه يظهر ذلك:

كما شارك الديوان خلال العام 2008 في اجتماعات لجان العطاءات بصفة مراقب بلغ عددها (395)، وتلقى الديوان (498) شكوى أنجز منها (178) شكوى، وتم حفظ (51) شكوى لعدم الاختصاص

أو لعدم أحقية المشتكي أو لعدم صحة ما جاء فيها، وتم توجيه (3) مشتكين للتوجه للقضاء، وتمت التوصية بتحويل (13) شكوى لفحصها من خلال تشكيل فريق رقابي وحولت شكوتان لهيئة مكافحة الفساد و(4) تم حفظها كونها ما زالت منظورة أمام القضاء، وحفظت (35) شكوى إلكترونية لعدم الوضوح.
وقد بلغ عدد ملفات الفساد التي تم تحويلها إلى هيئة مكافحة الفساد خلال العام 2010 (19) ملفاً، بالإضافة إلى (5) ملفات إلى النيابة العامة.

من واقع تقارير الرقابة والتدقيق التي تم إصدارها خلال العام 2010 والتي بلغت (151) تقريرا مقارنة بـ (116) تقريرا في العام 2009، سجلت أهم المخالفات المالية والإدارية الجوهرية في الجهات الخاضعة حسب القطاعات بالشكل التالي:

1. قطاع الحكم (مدني وأمن)

من واقع أعمال الرقابة والتدقيق على قطاع الحكم (مدني وأمن) والمتمثل في الوزارات السيادية والأجهزة الأمنية والسلطة القضائية.
بلغ عدد التقارير الرقابية الصادرة عن الإدارة العامة للرقابة على الحكم (مدني وأمن) خلال العام 2010 (31) تقريراً شاملاً، أي ما نسبته 21 % من إجمالي التقارير الرقابية الصادرة عن ديوان الرقابة المالية والإدارية لهذا العام، بالإضافة إلى متابعة (5) شكاوى.

من أهم المخالفات الجوهرية التي ظهرت أثناء الرقابة والتدقيق على قطاع الحكم (مدني وأمن) ما يلي:

1. يوجد تعدد للمرجعيات الخاصة بصرف المساعدات في ديوان الرئاسة وغياب تطبيق دليل الإجراءات في وحدة المساعدات، كما لوحظ وجود ضعف في ضبط عهدة السيارات، حيث يوجد أكثر من سيارة في عهدة بعض الشخصيات بصورة مخالفة للقانون والنظام.
2. لوحظ وجود مبالغة في تغطية بعض فواتير الجوال الخاصة بموظفي الأمانة العامة لمجلس الوزراء، ووجود عدد من السيارات لموظفين ومسؤولين ليسوا على كادر مجلس الوزراء، إضافة لذلك، فقد لوحظ تضخم في الهيكل الإداري وارتفاع نسبة الوظائف الإشرافية إلى التنفيذية، في ظل أن بعض الإدارات لا تعمل بشكل كافٍ، ومنها ما تم توزيع مهامها على الإدارات العامة الأخرى.
3. ضعف الالتزام ببعض أحكام النظام المالي الفلسطيني رقم (43) لسنة 2005 من خلال أنه لم يتم الالتزام بشروط تصفية النفقة من خلال عدم اكتمال معززات الصرف، ضعف الالتزام بالأسقف المحددة لصناديق السلف النثرية، ولم يتم الالتزام بالحد الأعلى للصرف النقدي، كما لا تقيد الشيكات التي لم تقدم للصرف خلال (6) أشهر من تاريخها على حساب البنك إلى حساب "أمانات الشيكات غير المقدمة للسحب"، وضعف في مسك السجلات وإعداد التقارير المالية الدورية، ولم يتم الاحتفاظ بمعززات الصرف في بعض الأجهزة الأمنية حيث تم إغلاقها في الإدارة المالية

المركزية دون الإحتفاظ بصور منها.

4. مخالفة بعض أحكام قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998 من خلال أنه لا يتم الالتزام بأحكام القانون في عمليات الشراء وإدارة المخازن، لا يوجد سجل للأختام يبين فيه أسماء الموظفين الذين عهد إليهم بالأختام، حيث لا يوجد رقابة كافية على الأختام، بالإضافة إلى أنه لا يوجد نظام إطفاء حريق ملائم في المستودعات الخاصة بديوان الرئاسة، ولا يوجد سجل للوازم والموجودات الثابتة، ولم يتم عمل جرد للوازم والموجودات الثابتة، ولا يوجد مستودع مستقل ومنظم ويتوافق مع شروط السلامة العامة في بعض الجهات الخاضعة.
5. إن قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2006م والذي تم بموجبه تعديل القرار السابق رقم (244) لسنة 2005م بشأن منح جواز السفر الدبلوماسي (VIP)، أدى إلى زيادة أعداد المستفيدين من هذا النظام، حيث تم إضافة كلمة "السابقين" إلى العديد من الفقرات المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام، وأن زيادة الشريحة يقلل من أهمية جواز السفر الدبلوماسي ويفقده مكانته التي يتمتع بها.
6. لا يوجد نظام مالي وإداري متكامل لتنظيم عمل المحافظات يراعي خصوصيتها.
7. ضعف ضوابط وحدة الرقابة الداخلية في بعض الجهات الخاضعة لرقابة الإدارة.

الأثر المالي المباشر للتقارير الرقابية:

عند الأخذ بتوصيات ديوان الرقابة وتحويلها إلى قرارات وتصويب المخالفات والأخطاء المالية الواردة في التقارير الرقابية الخاصة بهذا القطاع، سيتم استعادة (3,078,650) دولار إلى خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية، في حين بلغ مجموع الأثر المالي الناتج عن أعمال الرقابة والتدقيق على قطاع الحكم في العام 2009 (76,543) دولار، أي بزيادة تبلغ (3,002,107) دولار في العام 2010.

2. قطاع الاقتصاد

من واقع أعمال الرقابة والتدقيق على قطاع الاقتصاد في فلسطين والمتمثلة بوزارة المالية ومديرياتها، وعدد من الوزارات المدرجة ضمن هذا القطاع وصندوق الاستثمار الفلسطيني والشركات التابعة له، بلغ عدد التقارير الرقابية الصادرة عن الإدارة العامة للرقابة على الاقتصاد خلال العام 2010 (15) تقرير، أي ما نسبته 10 % من إجمالي التقارير الرقابية الصادرة عن الديوان لهذا العام.

ومن واقع تقارير الرقابة والتدقيق الصادرة خلال العام 2010 تبين أن أهم المخالفات الجوهرية في قطاع الاقتصاد ما يلي:

وجود هدر للمال العام تمثل في ازدواجية الصرف كبدل للمحروقات والمواصلات ورواتب لبعض الموظفين من شركة دار الحياة للصحافة والطباعة والنشر والخزينة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية في آن واحد، كما لم يتم تنفيذ قرار من مجلس الوزراء القاضي بنقل كافة الموظفين ممن هم على كادر الخدمة المدنية إلى الوزارات أو المؤسسات أو ديوان الموظفين العام.

تبين أيضا ضعف في الالتزام ببعض بنود وأحكام النظام المالي الفلسطيني والقوانين والأنظمة التي

تحكم صرف النفقات، حيث قامت وزارة المالية بصرف بعض النفقات نيابة عن مراكز المسؤولية دون الرجوع لها، وصرفت بعض النفقات دون وجود سند قانوني أو معايير للصرف، وتم خلال العام 2009 إقفال بعض السلف المخالفة للقوانين والأنظمة بغض النظر عن هذه المخالفات، بالإضافة إلى تحميل الإعانات الاجتماعية نفقات لا تقع ضمن بنودها وتصنيفاتها ولا تدخل ضمن مفهوم (الإعانة الاجتماعية)، ولم تقم وزارة المالية بمتابعة المبالغ المستحقة على الهيئات المحلية لضمان تسديدها وعدم ازدواجية دفعها، كما لا يتم إجراء المطابقات اللازمة لها، وصرفت بعض الدفعات من حساب تعويضات الهدم والإتلاف من وزارة المالية دون اكتمال معززات الصرف أو عدم مصداقية المعززات المرفقة لبعض عمليات الصرف، بالإضافة إلى صرف بعض الدفعات على نفس الوحدة السكنية لأكثر من شخص، وقامت وزارة المالية على صعيد ضريبة الأملاك بتخفيض قيمة التخمين على بعض المكلفين فيما يخص الضرائب دون وجود مبررات موثقة من لجنة الاعتراض، وتم أيضا إصدار شهادة براءة الذمة لبعض المكلفين بضريبة الأملاك على الرغم من وجود مستحقات مالية عليهم وكذلك احتساب قيمة الضريبة لبعض المكلفين بالنسبة إلى عقد الإيجار خلافا للقانون.

على صعيد تدقيق الحساب الختامي للعام 2008 لم تتمكن طواقم الديوان من تدقيق حساب الإيراد غير المصنف ضمن الحساب الختامي والبالغ قيمته 9,299,000 دولار أمريكي، لعدم وجود أي تفاصيل تخصه، وهذا المبلغ يشكل فرقاً في حساب ميزان المراجعة، حيث لم نتمكن من إجراء أي تدقيق لهذا المبلغ وبالتالي لا يمكن معرفة تأثير هذا الفرق على الحساب الختامي إن وجد.

كذلك ارتكبت وزارة السياحة والآثار مخالفة لبعض أحكام النظام المالي الفلسطيني بالتأخر في إيداع إيرادات الوزارة في تواريخ تحصيلها، وإعداد التقارير الشهرية والأسبوعية بشكل منتظم، وكذلك تبين وجود تقصير في متابعة وتحصيل وتسوية الوزارة لذمم مالية متراكمة لصالحها منذ سنوات، وكذلك ارتكبت الوزارة مخالفة لنص المادة (2/41) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية بعدم تزود فريق الديوان بالمستندات واتفاقيات المشاريع، وخصوصا مشروع التنمية السياحية المستدامة والممول من (JICA)، كما تم استيفاء رسم بقيمة (35) شيقل بدل استصدار بطاقة دليل سياحي في الوزارة، ولم تدخل هذه الرسوم في حسابات الوزارة وتم استلامها دون سندات قبض.

لم يقم المركز الوطني للبحوث الزراعية التابع لوزارة الزراعة بالأعمال الموكلة إليه وبما تتناسب مع خططه وحجمه التي تساعد على تطوير القطاع الزراعي مما أدى إلى هدر في المال العام، وغياب الكفاءة والفاعلية في أعمال المركز، كما تبين أيضا وجود ترهل وتقصير في معظم الجوانب المالية والإدارية الخاصة بالمركز نظرا لتجاهل وتغييب الالتزام بمعظم القوانين والأنظمة التي تحكم العمل بالإضافة إلى ضعف وغياب الرقابة الداخلية.

ظهر عدد من المخالفات الجوهرية في وزارة الاقتصاد الوطني المتمثلة بصرف بدل شقة لأحد موظفي الفئة العليا وعائلته بقيمة 9600 دولار سنويا في حين استمر الصرف بدل مواصلات ثابتة له داخل غزة بقيمة 809 شيقل شهريا مع وجود شكوك في صحة عقد الإيجار، وكذلك يتم أيضا صرف بدل إيجار لأحد موظفي الفئة العليا عن الشقة التي يقيم فيها بقيمة 12000 دولار سنويا، تدفع بموجب شيك

باسمه الشخصي وليست لصالح مؤجر معين، وبتدقيق بند الإيجارات لاحظنا ارتفاع مبالغ الإيجارات حيث تبلغ نسبتها من إجمالي الموازنة المعتمدة 42 % وهي نسبة عالية جدا بالمقارنة أيضا مع حجم الموظفين الذين يشغلون المباني المستأجرة، لقد اظهر كشف الحركة الخاص بسيارة رقم 2299 وتقارير انجاز المهمات الخاص بها أن السيارة تستخدم من قبل مدير عام في الوزارة، في حين يستمر الصرف له كبدل مواصلات ثابتة بقيمة 1200 شيقل شهريا، بالإضافة إلى ارتكاب الوزارة مخالفة تتعلق بتوفيرها ثلاثة شقق لإقامة عدد من موظفيها مع استمرار تقاضيهم بدل مواصلات ثابتة.

الأثر المالي المباشر للتقارير الرقابية:

عند الأخذ بتوصيات ديوان الرقابة وتحويلها إلى قرارات وتصويب المخالفات والأخطاء المالية الواردة في التقارير الرقابية الخاصة بهذا القطاع، سيتم استعادة (896,306) دولار إلى خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية، في حين بلغ مجموع الأثر المالي الناتج عن أعمال الرقابة والتدقيق على قطاع الاقتصاد في العام 2009 (14,509,603 دولارا)، أي بفارق يبلغ (13,613,297 دولاراً) عن العام 2010.

3. قطاع الخدمات الاجتماعية والثقافية:

بلغ عدد التقارير الرقابية الصادرة عن الإدارة العامة للرقابة على الخدمات الاجتماعية والثقافية خلال العام 2010 (31) تقريراً رقابياً مالياً وإدارياً شاملاً، أي ما نسبته 21 % من إجمالي التقارير الرقابية الصادرة عن الديوان لهذا العام، بالإضافة إلى متابعة العديد من الشكاوى مع الإدارة العامة للشؤون القانونية.

ومن واقع تقارير الرقابة والتدقيق الصادرة خلال العام 2010، تبين أن أهم التطورات الايجابية في قطاع الخدمات الاجتماعية والثقافة ما يلي:

- تحسن درجة الثقة في مقومات نظام الرقابة الداخلي في معظم الوزارات الخاضعة.
- وجود خطط إستراتيجية لبعض الجهات الخاضعة للتدقيق خلال العام 2010.

أما أهم المخالفات الجوهرية التي ظهرت أثناء الرقابة على الجهات الخاضعة للعام 2010:

- لا تعمل وحدات الرقابة الداخلية في معظم الوزارات بكفاءة وفعالية.
- لا توجد أسس محددة واضحة ومكتوبة تحكم عملية تحديد بلد العلاج فيما إذا كان العلاج خارج أراضي السلطة الوطنية أو داخلها.
- لا يوجد رقابة مباشرة من وزارة الصحة لمتابعة التحويلات في المستشفيات المعالجة، وذلك من خلال الزيارات الميدانية للمرضى المحولين.
- لا يوجد آلية واضحة لجلسات المقاصة وكيف يتم احتساب تكلفة التحويلات إلى المستشفيات داخل الخط الأخضر.
- مخالفة المادة (79) من القانون الأساسي بإصدار وزير الصحة نظام حوافز قائماً على جباية الرسوم من المرضى بدون وجود قانون ينظم ذلك.
- عدم صلاحية مستودعات وزارة الصحة لتخزين الأدوية ووجود بعض الخلل في عمليات الشراء

مما يزيد من كمية التالف.

- من خلال التدقيق على أعمال مستشفيات وزارة الصحة سجلت بعض الملاحظات على الشؤون الطبية المساندة، حيث تبين وجود نقص في تزويد بعض المستشفيات بمواد مثل (الأدوية، قطع غيار للأجهزة الطبية)، كما لا يتم الفصل التام بين النفايات الطبية والنفايات العادية في بعض أقسام المستشفيات .
- طريقة إعداد وتحضير عطاءات شراء الأدوية في وزارة الصحة تؤدي في بعض الأحيان إلى وجود فائض في كمية الأدوية المشتراة، مما قد يؤدي إلى إتلاف كميات منها.
- مخالفة بعض أحكام النظام المالي الفلسطيني وقانون اللوازم العامة وقانون تنظيم الموازنة في بعض الوزارات.
- مخالفة أحكام المواد (174/الفقرتين 1و2) و(175) و(262) و(236) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، بارتكاب مخالفات مالية جوهرية تمثلت في تزوير تواقيع وعقود عمل وهمية وتزوير مستندات في كلية الشهيد أبو جهاد.
- عدم قانونية رسوم التراخيص التي تتم جبايتها في وزارة الإعلام، حيث لا يوجد قانون يوضح شرعية الرسوم.
- لا يوجد قوانين وأنظمة معتمدة تنظم موسم الحج، ونتيجة لذلك فإن الآليات والإجراءات المتعلقة بإدارة الحج غير ثابتة وتتغير من عام لآخر، مما قد يؤدي إلى التجاوزات في بعض الأحيان.
- غياب الآليات والمعايير المحددة وأسس العمل اللازمة لأعضاء البعثات الرسمية والإداريين والمرشدين وبقية البعثات الأخرى في موسم الحج.

الأثر المالي المباشر للتقارير الرقابية:

عند الأخذ بتوصيات ديوان الرقابة وتحويلها إلى قرارات وتصويب المخالفات والأخطاء المالية الواردة في التقارير الرقابية الخاصة بهذا القطاع، سيتم استعادة (1,506,907) دولار إلى خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية، في حين بلغ مجموع الأثر المالي الناتج عن أعمال الرقابة والتدقيق على قطاع الخدمات الاجتماعية والثقافية في العام 2009 مبلغ (278,178) دولار، أي بزيادة تبلغ (1,228,729) دولار في العام 2010 وبنسبة 442 % عما كان عليه في العام 2009.

4. قطاع البنية التحتية

بلغ عدد التقارير الرقابية الصادرة عن الإدارة العامة للرقابة على البنية التحتية خلال العام 2010 (18) تقريراً رقابياً مالياً وإدارياً شاملاً، أي ما نسبته 12 % من إجمالي التقارير الرقابية الصادرة عن الديوان لهذا العام، بالإضافة إلى متابعة شكاوى عدد (2) وحضور 234 عطاءً و5 مزادات عامة.

ومن واقع تقارير الرقابة والتدقيق الصادرة على قطاع البنية التحتية والمتمثلة بمؤسسات المياه والطاقة والأشغال الحكومية وقطاع العمل، تبين أهم المخالفات الجوهرية التي ظهرت خلال العام 2010:

صرف مكافآت لبعض الموظفين العاملين في كل من الإدارة العامة للمعابر والحدود بمبلغ إجمالي (1,248,760) شيقل وهيئة الإذاعة والتلفزيون بمبلغ (180000) شيقل، خلافا لأحكام المادة (40)

فقرة (4) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية، كونه تصرُّفا ترتّب عليه صرف مبالغ من أموال السلطة الوطنية الفلسطينية دون وجه حق، كذلك فان الإدارة العامة للمعابر والحدود لا تقوم باتباع النظام المحاسبي المعتمد من وزارة المالية، ولا يتم إعداد القوائم المالية المعتمدة ولم يتم إقفال السنة المالية، بالإضافة إلى أنه لم يتم الالتزام بمسك بعض السجلات المحاسبية خلافا لأحكام النظام المالي الفلسطيني.

لا يوجد سجلات ودفاتر محاسبية للإيرادات والنفقات للعام 2009 في هيئة المدن الصناعية والمناطق الصناعية الحرة، ولا يتم الالتزام بإعداد التسويات البنكية بصورة منتظمة، بالإضافة إلى كثرة استخدام قلم الرصاص والطامس بالسجلات والدفاتر المحاسبية، إضافة إلى أنه تم تحديد قيمة لرسوم الشركات المطورة دون وجود سند قانوني بذلك.

بخصوص دائرة مياه الضفة الغربية فقد تم تغطية جزء من نفقاتها الخاصة بمبلغ (1,404,927) شيقل من خلال إيرادات أثمان المياه المحصلة دون أن يتم إيداعها في حساب الخزينة العام خلافا لأحكام قانون تنظيم الموازنة والنظام المالي الفلسطيني. وتقوم الدائرة بقبول شيكات مسحوبة غير مصدقة متعددة من مكلف واحد أو جهات أعيدت لها شيكات في السابق تزيد قيمتها عن 1000 دولار، خلافا لأحكام النظام المالي الفلسطيني، بالإضافة إلى قيام الدائرة بتأجير حفار خاص بها بمبلغ 3000 دولار لكل يوم عمل، وتتقاضى رسوم تركيب الوصلات والعدادات ولا يتم إيداعها في حساب الخزينة العام، خلافا لأحكام النظام المالي الفلسطيني.

لقد تم تعيين عدد من موظفي العقود دون الإعلان عن تلك الوظائف أو عمل مقابلات لهم في كل من هيئة الإذاعة والتلفزيون ودائرة مياه الضفة الغربية وهيئة المدن الصناعية، خلافا لأحكام قانون الخدمة المدنية، كما لوحظ عدم تناسب المسمى الوظيفي مع المؤهل العلمي لبعض الموظفين في الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون، خلافا لأحكام المادتين (18) و(21) ومن اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.

أما في دار الإفتاء الفلسطينية لوحظ وجود عدد من الموظفين ممن يحملون الهوية الفلسطينية ولا يقيمون في مدينة القدس ويتقاضون علاوة القدس الشهرية بدون أساس قانوني.

الأثر المالي المباشر للتقارير الرقابية:

عند الأخذ بتوصيات ديوان الرقابة وتحويلها إلى قرارات وتصويب المخالفات والأخطاء المالية الواردة في التقارير الرقابية الخاصة بهذا القطاع، سيتم استعادة (752186) مليون دولار إلى خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية، في حين بلغ مجموع الأثر المالي الناتج عن أعمال الرقابة والتدقيق على قطاع البنية التحتية في العام 2009 (24,960,956) دولار.

5. قطاع الحكم المحلي

من واقع أعمال الرقابة والتدقيق على قطاع هيئات ووحدات الحكم المحلي في فلسطين، والمتمثلة بوزارة الحكم المحلي ومديرياتها والبلديات والمجالس المحلية والقروية ولجان المشاريع ومجالس الخدمات المشتركة والاتحاد الفلسطيني للهيئات المحلية وصندوق تطوير وإقراض البلديات، بلغ عدد التقارير الرقابية المعدة خلال العام 2010 (34) تقريراً رقابياً مالياً وإدارياً وشاملاً بالإضافة

إلى متابعة (5) شكاوى أي ما نسبته 23 % من إجمالي التقارير الصادرة عن الديوان لهذا العام، حيث تم تحويل (3) ملفات فساد إلى هيئة مكافحة الفساد بسبب وجود حالات اختلاس وسرقة واستغلال للمال العام.

ومن واقع تقارير الرقابة والتدقيق الصادرة خلال العام 2010 تبين أن أهم التطورات الايجابية في قطاع الحكم المحلي ما يلي:

- تحسن درجة الثقة في بعض مقومات نظام الرقابة الداخلي في بعض الهيئات المحلية خلال العام 2010 مقارنة مع العام 2008.
- بناء وتطوير الهيكل التنظيمي لبعض الهيئات المحلية بمصادقة المجالس البلدية ووزارة الحكم المحلي.

تبين للديوان أهم المخالفات الجوهرية التي يعاني منها قطاع الحكم المحلي خلال العام 2010:

اكتشاف ومتابعة عدة حالات اختلاس وسرقة لأموال الهيئات المحلية بمبلغ 1,887,693 شيقلاً و200 ديناراً في كل من بلدية برقين (135,022 شيقل)، بلدية جماعين (584,657 شيقل و 200 دينار)، مجلس قروي عرب الرماضين (718,014 شيقل)، مجلس قروي حارس (450,000 شيقل)، قيام محاسب بلدية برقين باستغلال مبلغ 183,260 شيقلاً من أموال البلدية لمصلحته الشخصية، كذلك فقد تكبد قطاع الحكم المحلي الفلسطيني غرامات تأخير بمبلغ 1,945,890 شيقلاً نتيجة عدم الالتزام بتسديد مستحقات الكهرباء المتراكمة على بعض الهيئات المحلية، في حين بلغ مجموع العمولات والفوائد البنكية نتيجة السحب على المكشوف من البنوك ما يعادل 743,194 دولاراً خلال السنة المالية 2009، كذلك قامت بعض الهيئات المحلية بمنح خصوم على المستحقات والديون المتراكمة على المكلفين بموجب قرارات مجالس بلدية غير مصادق عليها من وزير الحكم المحلي، مما أضاع على خزينة هذه الهيئات مبلغ (13,511,286 شيقلاً، 58,516 ديناراً) في حين بلغ مجموع هذا الخصومات في العام 2009 مبلغ (13,055,786 شيقل، 151,789 دينارا)، كما لوحظ ارتفاع نسبة الفاقد في كمية المياه المبيعة للمواطنين خلال العام 2009 بشكل واضح، حيث بلغت في بعض الهيئات المحلية ما نسبته (83 %) من كمية المياه المشتراة، ولا تزال أنظمة الضبط الداخلي في بعض الهيئات المحلية تتسم بالضعف من حيث تقسيم العمل والفصل في المهام والصلاحيات، كذلك لوحظ غياب التخطيط الاستراتيجي في العديد من الهيئات المحلية، مما أضعف من مستوى الكفاءة والفاعلية في تحقيق أهداف هذه الهيئات، ولم تتخذ بعض الهيئات المحلية العناية والحيطة اللازمة في إدارة وحفظ ممتلكاتها والتصرف بها وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها، وبما يحقق مصلحة الهيئة المحلية، بالإضافة إلى مخالفة بعض أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في قطاع الحكم المحلي، والتي نتج عنها أثر مالي مباشر بمبالغ كبيرة، الأمر الذي يؤثر سلبا على مدى قدرة الهيئات المحلية على تحمل أعبائها ومواجهة العجز الذي تعاني منه بعضها، كما أن ضعف الإجراءات الرقابية لعمليات الصرف نتج عنه ضعف في توافر نظام رقابي داخلي محكم، كما تبين قيام معظم الهيئات المحلية بصرف نفقات لا تعتبر من ضمن الأوجه التي نص عليها النظام المالي للهيئات المحلية كهبات ومساعدات من حساب البلدية

لمؤسسات وأفراد دون مصادقة وزارة الحكم المحلي، ودون وجود مخصص في الموازنة المعتمدة، بالإضافة إلى القيام بتنفيذ عمليات صرف دون توفر المعززات الكافية من فواتير ضريبية وفواتير مقاصة وشهادات الخصم من المصدر، مما يساعد في عملية التهرب الضريبي.

إن بعض الهيئات المحلية تعاني من ضعف في عمليات الجباية وتحصيل لإيراداتها وإغفال لبعض الموارد المادية التي يمكن للبلديات استغلالها وتحقيق إيرادات من خلالها، بالإضافة إلى غياب دور بعض المجالس البلدية وضعفها في الرقابة على عمل هيئاتها المحلية، حيث لوحظ وجود تفرد في اتخاذ القرارات من بعض الرؤساء والأشخاص، كذلك فان هناك مجالس تم استقالة عدد كبير من أعضائها دون أن يتم اتخاذ أي إجراء بشأنها، ولا يزال هناك وجود لمخالفات في صرف رواتب رؤساء بعض البلديات ومكافآت أعضاء المجالس البلدية ناهيك عن عدم وضوح القوانين والأنظمة والتعليمات السارية للهيئات المحلية.

الأثر المالي المباشر للتقارير الرقابية:

عند الأخذ بتوصيات ديوان الرقابة وتحويلها إلى قرارات وتصويب المخالفات والأخطاء المالية الواردة في التقارير الرقابية الخاصة بهذا القطاع، سوف يبلغ مجموع الأثر المالي المباشر على خزينة الهيئات المحلية وخزينة السلطة الوطنية الفلسطينية (37,275,893 شيقلاً، و200,158 ديناراً، و194,891 دولاراً، و55,255 يورو) أي ما يعادل مبلغ (10,620,950 دولاراً)، في حين بلغ مجموع الأثر المالي الناتج عن أعمال الرقابة والتدقيق على قطاع الحكم المحلي في العام 2009 (2,825,500 دولاراً)، أي بزيادة تبلغ (7,795,450 دولاراً) في العام 2010 وبنسبة 276 % عما كان عليه في العام 2009، وهذا يعتبر مؤشراً سلبياً على أداء البلديات، وهذا ناتج عن ضعف الرقابة والإشراف المطلوب من وزارة الحكم المحلي على كافة الهيئات المحلية، بالإضافة إلى عدم إجراء الانتخابات المحلية في موعدها.

6. قطاع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية NGOs

بلغ عدد التقارير الرقابية الصادرة عن الإدارة العامة للرقابة على المؤسسات والمنظمات غير الحكومية NGOs خلال العام 2010 (22) تقريراً رقابياً مالياً وإدارياً شاملاً، أي ما نسبته 15 % من إجمالي التقارير الصادرة عن الديوان لهذا العام، بالإضافة إلى متابعة 11 شكوى.

ومن واقع تقارير الرقابة والتدقيق الصادرة، تبين أن أهم المخالفات الجوهرية التي ظهرت خلال العام 2010:

غياب الدور الرقابي الفاعل والمساءلة الحقيقية على قطاع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية، حيث لوحظ وجود تقصير من وزارة الاختصاص في متابعة أعمال المؤسسات وأنشطتها المالية والإدارية، بالإضافة إلى غياب دور الهيئات العمومية ومجالس الإدارة بممارسة صلاحياتهم الرقابية والتوجيهية على أعمال ونشاطات المؤسسات بسبب تقصيرهم في تأدية صلاحياتهم القانونية، أو بسبب انتهاء صلاحية مجالس الإدارة وانقضاء الفترة القانونية لانتخابهم، حيث بلغت نسبة المؤسسات التي تعاني من افتقار لدور رقابي فاعل وحقيقي (43 %)، ناهيك عن افتقار العديد من المؤسسات إلى وجود

وحدات رقابة داخلية فاعلة أو أنظمة ضبط داخلي متين، حيث بلغت نسبة المؤسسات التي تعاني من قصور في نظام الرقابة والضبط الداخلي (80 %).

كذلك فإن البيانات المالية والحسابات الختامية المدققة عام 2009 لبعض المؤسسات لا تظهر بصورة عادلة من جميع النواحي الجوهرية المركز المالي الحقيقي والأداء المالي الدقيق لهذه المؤسسات، حيث لوحظ تفادي شركات التدقيق ذكر بعض الملاحظات الجوهرية والتغاضي عن الحذف والتعديل الجوهري في البيانات المالية لإبداء رأي نظيف، ومثال ذلك المؤسسات التالية: الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم، جمعية الاتحاد النسائي العربي/البيرة، رابطة الجامعيين/الخليل، بالإضافة إلى ارتكاب مخالفة إدارية استنادا للمادة (41/الفقرة 2) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004، وذلك بامتناع ورفض بعض المؤسسات تزويد الديوان بمعلومات ومستندات ضرورية لاستكمال عملية التدقيق، ومثال ذلك: معهد الدراسات أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطيني (ماس)/رام الله، رابطة الجامعيين/محافظة الخليل.

بالإضافة إلى وجود مخاطرة عالية في إدارة وضبط صندوق الإيرادات في المؤسسات التالية (الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم/رام الله، رابطة الجامعيين/محافظة الخليل)، وكذلك وجود خلل في إدارة الحسابات البنكية الخاصة بالمؤسسات التالية (الاتحاد الفلسطيني لكرة القدم/رام الله، رابطة الجامعيين/محافظة الخليل، غرفة تجارة وصناعة وزراعة جنوب الخليل).

إن افتقار المؤسسات إلى وجود نظام ضبط داخلي أدى إلى ضعف الإجراءات الرقابية المالية والإدارية، وغياب الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة سارية المفعول التي تنظم عملها وتخدم مصالحها للوصول إلى الأهداف والغايات التي قامت من أجلها، والتي نتج عنها أثر مالي مباشر.

لقد تبين من خلال عملية التدقيق غياب المنهجية الواضحة في توجيه أنشطة وبرامج عمل قطاع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية بما يخدم أجندة السياسات الوطنية الفلسطينية وتوظيف هذه المؤسسات والمنح المقدمة لها باسم الشعب الفلسطيني لتحقيق الأهداف والرؤية المستقبلية لدولة فلسطينية مستقلة.

الأثر المالي المباشر للتقارير الرقابية:

عند تطبيق توصيات الديوان فإنه سيرد إلى خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية مبلغ (208,246.47) دولار، وإلى المؤسسات غير الحكومية (700,183) دولار، في حين بلغ مجموع الأثر المالي الناتج عن أعمال الرقابة والتدقيق على قطاع المنظمات غير الحكومية في العام 2009 (197565.4) دولار على خزينة السلطة، ومبلغ (19993.81) دولار على خزينة المؤسسات غير الحكومية، أي بزيادة مبلغ (690,871) دولار عن العام 2009.

7. الشؤون القانونية ومتابعة شكاوى الجمهور

تلقت الإدارة العامة للشؤون القانونية في العام 2010 (498) شكوى، منها 15 شكوى مرحلة من العام 2009. وقد تابعت الإدارة العامة 368 وتم حفظ 75 شكوى بالإنجاز و103 بنتائج المتابعة و10 لعدم الاختصاص و19 لعدم أحقية المشتكي و3 تم توجيه المشتكين للتوجه للقضاء و4 حفظت كونها

مبهمة ولا تحوى نقاط محددة للفحص و18 لعدم صحة ما جاء فيها، وتمت التوصية بتحويل 13 شكوى لفحصها من خلال تشكيل فريق رقابي، وحولت شكوتان لهيئة مكافحة الفساد و4 تم حفظها كونها ما زالت منظورة أمام القضاء وحفظت 35 شكوى إلكترونية لعدم الوضوح و/أو الأهمية وما بقي قيد المتابعة جرى ترحيلها للعام 2011.

8. العطاءات

شارك الديوان خلال العام 2010 في اجتماعات لجان العطاءات المركزية بصفة عضو مراقب، حيث بلغ عددها (395) عطاءً، موزعة على العطاءات المركزية لوزارة الأشغال العامة (190 عطاء) وعطاءات دائرة اللوازم العامة (107 عطاء) وعطاءات الهيئات المحلية (45 عطاء)، بالإضافة إلى عطاءات الدوائر (53 عطاء)، وكان من ابرز الملاحظات على العطاءات:

تأخر بعض أعضاء اللجان عن الحضور في الوقت المحدد للجلسة في دعوة العطاء، ولوحظ عدم قيام دائرة العطاءات المركزية بمراجعة وتدقيق العطاءات قبل طرحها، بالإضافة إلى عدم توضيح احتواء الأسعار على ضريبة القيمة المضافة في مشاريع سلطة المياه الفلسطينية، وتكرار ارتفاع أسعار العروض المقدمة عن الكلفة التقديرية بنسب كبيرة في مشاريع سلطة المياه الفلسطينية. أما في لجنة العطاءات المركزية التابعة لوزارة المالية فقد تكرر التأخر في بدء جلسة العطاءات في الوقت المحدد لها، وعدم التوقيع على محاضر اللجنة في وقت انعقاد الجلسة، بالإضافة إلى وجود مفاتيح الصندوق الثلاثة مع شخص واحد في اللجنة، حيث يقوم الشخص بفتح الصندوق وإحضار المغلفات، كذلك يتم استبدال أعضاء في لجنة العطاءات المركزية دون الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بذلك.